

شعبان محمد إسلام البرواري

بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي

دراسة تحليلية نقدية



آفاق معرفة متجذبة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**بورصة الأوراق المالية
من منظور إسلامي
دراسة تحليلية نقدية**

بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي؛ دراسة تحليلية
نقدية/شعبان محمد إسلام البرواري.- دمشق: دار
الفكر، ٢٠٠١، ٢٧٢-٢٠٠١ ص؛ ٢٤ سم.
١- ٢١٦، ٣-١ ب رو ب ٢- ٣٣٢، ٦٤ ب رو ب
٤- البرواري ٣- العنوان
مكتبة الأسد

٢٠٠١/١١/٢٢٦٣ ع-

شعبان محمد إسلام البرواري

**بورصة الأوراق المالية
من منظور إسلامي
دراسة تحليلية نقدية**



الرقم الاصطلاحي: ١٥٣١،٠١١

الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-989-3

الرقم الموضوعي: ٣٣٠/٢١٠

الموضوع: دراسات إسلامية/الاقتصاد

العنوان: بورصة الأوراق المالية

من منظور إسلامي

التأليف شعبان محمد إسلام البرواري

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية-دمشق

عدد الصفحات: ٢٧٢ ص

قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

ينبغي طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل الرئيسي والمسنون والحاوسيبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطوي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص.ب: (٩٦٢) دمشق-سورية

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢٣٩٧١٧ -

٢٢١١٦٦

[Http://www.fikr.com](http://www.fikr.com)

e-mail: info@fikr.com



الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٥	المحتوى
٩	شكر وتقدير
١١	الإهداء
١٣	الفصل الأول
	مقدمة البحث
١٣	توطئة
١٥	أهمية البحث
١٦	الدراسات السابقة
٢١	أسئلة البحث
٢٢	منهجية البحث
٢٣	الفصل الثاني
	أصوات على البورصة
٢٣	المبحث الأول: البورصة مفهومها ونشأتها
٢٣	المطلب الأول: مفهوم البورصة في اللغة والاصطلاح
٣١	المطلب الثاني: نبذة عن تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية
٣٦	المبحث الثاني: البورصة (أنواعها-شروط إقامتها-وظائفها)
٣٦	المطلب الأول: أنواع البورصات
٤١	المطلب الثاني: شروط إقامة بورصة فعالة
٤٥	المطلب الثالث: وظائف بورصة الأوراق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي والجزئي
٥٠	المبحث الثالث: الهيكل الإداري لبورصة الأوراق المالية وكيفية عملها

الصفحة

الموضوع

٥٠

المطلب الأول: بحث بورصة الأوراق المالية

٥٥

المطلب الثاني: سماحة ووسطاء بورصة الأوراق المالية

٦٠

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لعمل السمسار ومساعديه

٦٨

المطلب الرابع: طرق تداول الأوراق المالية

٧٥

المطلب الخامس: طرق تحديد أسعار الأوراق المالية

٨٣

الفصل الثالث**تداول الأسهم في البورصة من منظور إسلامي**

٨٧

المبحث الأول: الأسهم (مفهومها- خصائصها- أنواعها)

٨٧

المطلب الأول: الأسهم مفهومها وخصائصها

٩٠

المطلب الثاني: أنواع الأسهم والتكيف الفقهي لها

٩٩

المطلب الثالث: أنواع قيمة الأسهم وموقف الفقه منها

١٠٣

المبحث الثاني: إصدار وتداول الأسهم والتكيف الفقهي لهما

١٠٣

المطلب الأول: كيفية إصدار وتداول الأسهم

١٠٦

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لإصدار وتداول الأسهم

١١٣

المطلب الثالث: حكم التعامل بأسهم الشركات باعتبار نوع نشاطها

١١٩

المبحث الثالث: حصة التأسيس

١١٩

المطلب الأول: حصة التأسيس معناها وخصائصها، وجه اختلافها

عن الأسهم والسنادات

١٢١

المطلب الثاني: التكيف القانوني والفقهي لحصة التأسيس

١٢٧

الفصل الرابع**تداول السنادات في البورصة من منظور إسلامي**

١٢٧

المبحث الأول: السنادات (مفهومها- خصائصها- أنواعها)

١٢٧

المطلب الأول: مفهوم السنادات وخصائصها

١٣١

المطلب الثاني: أنواع السنادات

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: إصدار وتداول السندات و موقف الفقه منهما	١٣٩
المطلب الأول: كيفية إصدار وتداول السندات	١٣٩
المطلب الثاني: موقف الفقه من إصدار وتداول السندات	١٤٢
المطلب الثالث: البديل الشرعية للسندات	١٥٥
الفصل الخامس	١٦٣
عمليات بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي	١٦٧
المبحث الأول: حقيقة المضاربة بين البورصة والفقه الإسلامي	١٦٧
المطلب الأول: معنى المضاربة في الفقه الإسلامي والبورصة	١٦٧
المطلب الثاني: أنواع المضاربة في بورصة الأوراق المالية والتكييف الفقهي لها	١٧٨
المبحث الثاني: العمليات العاجلة في البورصة	١٨٤
المطلب الأول: العمليات العاجلة أو النقدية في البورصة	١٨٤
المطلب الثاني: التعامل بالهامش	١٨٦
المطلب الثالث: البيع على المكشوف	١٩٥
المبحث الثالث: العمليات الآجلة في البورصة والتكييف الفقهي لها	٢٠٢
المطلب الأول: العمليات الآجلة الباتة	٢٠٣
المطلب الثاني: العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات)	٢٢٢
المطلب الثالث: التعامل بالمؤشر بين البورصة والفقه الإسلامي	٢٤١
الخاتمة	٢٤٧
المصادر والمراجع العربية	٢٥٥
ملخص الكتاب الإنكليزية	٢٧١

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظمي سلطانك ومجده، على ما
أنعمت عليّ من نعم لا تحصى.. منها توفيقك إبأي لإنجاز هذا العمل على درب
البحث العلمي..

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذ المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور حسن
عبدالله الأمين حفظه الله وأطال في عمره، لإشرافه على البحث، وعلى
ملاحظاته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وتصوياته الدقيقة، ونصائحه الطيبة،
والتي لم يضن بها برغم الحادث الأليم -شفاه الله- وكان له الفضل في إخراج
هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة... جعل الله ذلك في ميزان حسناته يوم
الدين.

كما أتوجه بالشكر والامتنان لأستاذ المشرف الثاني فضيلة الدكتور محمد
فريد الشيخ، لملاحظاته وتوجيهاته القيمة، ولا سيما المتعلقة بالجانب
الاقتصادي.

كما أقدم جزيل الشكر وخاص الامتنان إلى إدارة (الجامعة الإسلامية العالمية
الماليزية)، ولا سيما عمادة كلية معارف الوعي والعلوم الإنسانية، وبالأخص رئاسة
قسم الفقه وأصول الفقه.


وأجزل الشكر وأوفره لرئيسة جامعة دهوك -كورستان العراق- ومركز

البحث العلمي والأستاذة الأفضل في (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة دهوك/كورستان العراق).

والشكر موصول إلى فضيلة أستاذنا الدكتور مصطفى مسلم الكوردي، ثناءً على ما بذله من جهد جهيد في سبيل تذليل صعوبات دراستي، والإمساك بأيدينا تربيةً، وعلميًّا، وتوجيهها..

كما أترجم بخالص شكري وتقديرني إلى كل الزملاء الأفضل الذين لم يدخرروا وسعاً في التعاون والمشاركة، وقد أدلوا بلاحظاتهم في تقويم هذا البحث وإغنائه...





أهدى هذا الجهد إلى:

- ✿ رواد العلم الشرعي.
- ✿ دارسي الاقتصاد الإسلامي.
- ✿ دعاء الإصلاح والتصحيح في
كورستان.

شعبان محمد إسلام البرواري

الفصل الأول

مقدمة البحث

توطئة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه...
إن مما لا شك فيه أن المال قوام الحياة، وضرورة من ضرورياتها، وأن السعي
لكرسيه والعمل على تنميته واجب لا يستقر معاش ولا تهناً حياة من دونه. وقد
وضع الإسلام قواعد وأحكاماً خاصة بالمال، كسباً، ومتليكاً، وإنتاجاً، وتنمية،
 واستهلاكاً، حيث يقول الله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ
النَّسُورُ﴾ [الملك: ١٥/٦٧] ويقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجحده: ٦٢/١٠]

ويعطي الإسلام المال الخاص حق المال العام في حمايته وحفظه ويصفه بأنه
قوام الحياة، وإلى ذلك وجه الخطاب إلى الأمة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُم
الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُنُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
[النساء: ٤/٥]. وفيها دليل الحفظ، وكذلك دليل التنمية في قوله تعالى:
﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ وليس منها.

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى لتداول المال نظام المعاملات، فقد جاء

الإسلام والناس يتعاملون على أساس المنفعة، ولو كان على حساب الإضرار بالآخرين، فأخذ ينظم معاملاتهم؛ فحرم منها ما حرم، وأحل منها ما أحل، وعدل منها ما عدل، فأحل البيع وحرم الربا، ووضع للبيع والشراء قواعد عامة وشروطًا وضوابط، وأخلاقيات للعقود والتعامل التجاري، ليعود النفع على البائع والمشتري معاً ولزيادة الإنتاج أيضًا.

والسوق هو الإطار الذي تتم فيه عادةً عملية البيع والشراء وأنواع مختلفة من المعاملات. ونظراً لأهمية السوق وتأثيره على الاقتصاد، أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ببناء سوق إسلامي في المدينة بدلاً عن سوق اليهود، والتي كانت تجري فيه المعاملات المحرمة. وكان صلى الله عليه وسلم يمر بنفسه على السوق لمراقبة العمل التجاري، واستمر هذا الاهتمام في عهد الصحابة والتابعين، وتطورت الأسواق في ظل النظام الإسلامي.

وأما في عصرنا الحديث فبعد أن تعرض المسلمون للتراجع الحضاري، وتخلّفوا عن ركب التطور الذي حصل في جميع مجالات الحياة، لم يتبنوا لأنفسهم شهوداً حضارياً وخصوصاً في الجانب الاقتصادي، حيث بات الفقه الإسلامي فقهاً نظرياً، ضعيف الصلة بالواقع ومستجداته المعاصرة، فشلت المعاملات الحديثة بعيدة عن التكييف الفقهي، وظهرت أسواق غير منضبطة بالشرع. ومن تلك الأسواق، بورصة الأوراق المالية التي تؤدي في ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً، إذ يعقد فيها أكبر الصفقات التجارية التي تمثل الجزء الأكبر من ثروات البلاد. حيث إن أهم موارد البلاد تتجه إلى البورصة لتكون سوقاً لها، وعن طريقها يتم تصريف هذه الموارد، فإذا لم تكن أعمال البورصة خاضعة لنظم وضوابط شرعية، فإنها قد تحول إلى مسرح للعبث بشروط البلاد وبحالاً للكسب الحرام.

تُعدُّ البورصة سوقاً مستمرةً، حيث يلتقي فيها البائع والمشتري، فيجدد البائع

سوقاً لبيع أوراقه وبضائعه، ويجد المشتري سوقاً لشراء ما يريد، وتحدد في البورصة الأسعار نتيجة لقانون العرض والطلب. فمن المعلوم أن الحاجات تحتاج إلى إشباع، والإشباع يتحقق بالشراء، وهذا هو جانب الطلب، وتحدد الطلب بمقدار المنفعة من الحصول على السلعة. والموارد الاقتصادية تدر السلع بتضافر عناصر الإنتاج ثم بيعها، وهذا هو جانب العرض الذي يتحدد بعوامل منها مقدار التكاليف اللازمة لإنتاج السلعة. وأن المؤشر لتحقيق التوازن بين قوتي العرض والطلب هو الثمن الذي يحدد توزيع الدخل على الحاجات، لتحقيق الإشباع، وتوزيع رأس المال على عناصر الإنتاج لتحقيق الإنتاج.

ومن هذا المنطلق يحاول الباحث الخوض في طبيعة العمل في بورصة الأوراق المالية والوظائف التي تقوم بها، والعمليات التي تجري فيها، وذلك بدراستها وتحليلها ونقدتها من منظور إسلامي، لتنمية المعاملات التي تتم وفقاً لأحكام شرع الله وبيان ما يمكن تعديله ليوافق شرع الله، وما لا يمكن تعديله للغائه. وبذلك ستتضح معالم بورصة أوراق مالية إسلامية تعمل في خدمة التمويل والاستثمار، وزيادة الإنتاج وانتعاش الاقتصاد، بدلاً من أن تكون سوقاً لتقلب الأسعار والربا والتأثير على الحياة الاقتصادية للمجتمع، على حساب عدد محدود من الناس. والله الموفق لكل أمر وهو من وراء القصد.

أهمية البحث

تكمّن أهمية هذا البحث في تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- بيان أهمية البورصة في الحياة الاقتصادية حيث إنها تسهل عملية البيع والشراء، فإذا لم تكن الأموال حاضرة فإنها تسهل على المتعاملين الاتجار دون توقف، وإنها أداة لتصريف السلع والبضائع دون تعقيد أو تعويق.

- ٢- بيان عرضها أنواع المعاملات التي تجري في بورصة الأوراق المالية، ثم تحليلها ونقدتها من منظور إسلامي.
- ٣- بيان الصيغ الشرعية التي تكتمل بها بورصة الأوراق المالية الإسلامية في مسائل الأسهم والسنادات والصكوك والعقود الخاصة، لأجل إقامة السوق وفق الضوابط الشرعية.
- ٤- بيان آراء علماء الاقتصاد حول شركة المساهمة ودورها في التنمية والاستثمار، وعلاقتها بالأسهم والسنادات ومقارنتها بأراء الفقهاء.
- ٥- بيان التكيف الفقهي لسنادات المقارضة ومدى علاقتها بربا الديون، وبيان الفرق بين المضاربة في الفقه الإسلامي وبورصة الأوراق المالية.
- ٦- بيان ضوابط وشروط إقامة سوق أوراق مالية إسلامية وذلك من خلال التقويم الشرعي والاقتصادي لنموذج بورصة الأوراق المالية العصرية، لتنمية المعاملات التي تم وفقاً لأحكام الشرع، ولتكون هي الغالبة من بين مجموعة المعاملات، إلى أن تأخذ جميع المعاملات الصيغة الإسلامية بإذن الله.

* * *

الدراسات السابقة

نظراً لعدم وجود البورصة التاريخية في ظل النظام الإسلامي وبهذا الإطار العصري، لذا لم يجد الباحث حديثاً عن هذا الموضوع في الكتب الفقهية القديمة، حيث إن في تلك الكتب حديثاً عن البيوع والمعاملات التي كانت سائدة في تلك العصور، مع بيان الإطار الفقهي لكل معاملة مستجدة في أي عصر من العصور. ويندرج تحت تلك البيوع بعض البيوع التي تجري الآن في بورصة

الأوراق المالية. أي إننا نتلمس بعض النظائر الفقهية لدى الفقهاء القدامى لتطبيقها على المعاملات المالية في سوق البورصة.

ولكن هناك معاملات وعمليات تجري في بورصة الأوراق المالية تعتبر من الأمور المستجدة، التي تحتاج إلى تكييف فقهي معاصر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وجد الباحث أن أغلب المصادر المعاصرة حول هذا الموضوع ألفت باللغة الإنكليزية، وتعبر عن وجهة نظر الغرب في العمليات التي تجري في البورصة. أما المراجع الإسلامية المعاصرة حول هذا الموضوع فنادرة، وجل ما وجده إنما هو فقرات في كتب أو مجلات إسلامية تناولت جزئيات مت�اثرة منه، الأمر الذي يقتضي من الباحث مراجعة المصادر والمراجع الإسلامية لغرض التأصيل الفقهي للبيوع التي تجري في البورصة، وأما المصادر والمراجع الإسلامية الحديثة والمراجع الإنكليزية فتستخدم بهدف جمع الشذرات المتناشرة حول هذا الموضوع، ومن ثم دراسة وتحليل تلك الآراء بعد جمعها وتبويبها وتصنيفها.

فمن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، والتي استطاع الباحث الإطلاع عليها: كتاب (أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية)^(١) لصاحبته سمير عبد الحميد رضوان، تناول الكاتب في كتابه هذا دور الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية، مبيناً مفهوم السوق والبورصة وأنواعها، ومعايير الكفاية فيها، والقوانين التي تحكمها، وأشار إلى أنواع البيوع التي تجري في البورصة وموقف الفقه الإسلامي فيه، بيد أنه لم يسع في ذلك بل طرحة في فصل واحد فقط. لقد توسع في تحليله للسوق في الاقتصاد الرأسمالي، وربط ذلك بالتنمية الاقتصادية، ولم يتطرق إلى تحديد شروط لإقامة سوق أوراق مالية إسلامية، لذلك ما يقدمه الباحث هو تفصيل ما يجري في البورصة من عمليات

(١) رضوان، سمير عبد الحميد: *أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية*، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م).

ومعاملات، وتحليلها من منظور إسلامي، وتحديد إطار لسوق أوراق مالية إسلامية، وهو ما اقترحه صاحب هذا الكتاب في جملة التوصيات والمقررات.

وقد تطرق الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه: (المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية)^(١) - وهو كتاب مكون من مجموعة بحوث ومحاضرات - إلى أعمال البورصة بصورة وجيزة. ففي ضمن مجموعة محاضرات، خصص محاضرة لأعمال البورصة في الفقه الإسلامي، حيث تناول في محاضرته أعمال البورصة بصورة وجيزة، ويبيّن حكم الشرع في بعض المعاملات التي تجري في البورصة دون تفصيل وتوثيق علمي، وذلك نظراً لطبيعة العرض، حيث لم يتطرق إلى إعطاء صورة عن البورصة، وعن أنواعها ووظائفها، ويمكن أن يعتبر الباحث هذا الكتاب أحد المفاتيح لتفصيل هذا الموضوع.

وقد تناول صاحب كتاب: (تمويل المشروعات في ظل الإسلام)^(٢) أشكال المشروعات وتمويلها حديثاً في باب، ويبيّن أن أحد أدوات التمويل الحديثة هي البورصات، ومن خلالها تطرق إلى تعريف البورصة ووظائفها وخصائصها في مبحث واحد فقط، وفي الباب الثاني تناول أشكال المشروعات وتمويلها في الإسلام، وتطرق إلى أن أحد أدوات التمويل الإسلامية الحديثة هي البورصات، وتحدث عن البورصة والسوق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه الشبه بينهما.

وقد تطرق الدكتور أحمد شلبي كذلك في كتابه: (الإسلام والقضايا الاقتصادية المعاصرة)^(٣) ، إلى شهادات الاستثمار والمضاربة المشتركة، وتصدر

(١) السالوس، علي أحمد: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٦م).

(٢) مكي، علي سعيد عبدالوهاب: تمويل المشروعات في ظل الإسلام، (د. م: دار الفكر العربي، د. ط. ت).

(٣) شلبي، أحمد: الإسلام والقضايا الاقتصادية المعاصرة، (القاهرة: دار الاتحاد العربي، ط١، د. ت).

كتابه بدراسة الربا وعلاقته بالقروض، وتناول أيضاً الأسهم وحكم الشرع فيها والتعامل بها، وتطرق إلى تعريف البورصة وأنواعها، وبين أيضاً رأي الفقه في السمسرة، ولكن بصورة وجيبة جداً.

وقد تناول الدكتور يوسف كمال محمد في الباب الرابع من كتابه: (فقه الاقتصاد الإسلامي)^(١)، أحكام السوق، حيث تطرق إلى بيان أنواع الأسواق القديمة والمعاصرة، وأدرج البورصة تحت الأسواق غير المرغوب فيها، وتطرق إلى تعريفها (البورصة) وأنواعها بإيجاز، وبين في مجموعة نقاط عمليات البورصة وما تميزها من غيرها من الأعمال، وتطرق إلى الآثار السلبية للبورصة على الأسعار بصورة خاصة، وعلى الاقتصاد بصورة عامة، وهذا كلّه في خمس صفحات فقط حيث يحتاج إلى التفصيل والتوضيع والتطوير.

وأما في مجال إصلاح البورصات فقد تناول البروفيسور الفرنسي موريis آليه في كتابه: (الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد)^(٢)، وهذا الكتاب في الأصل كان محاضرة ألقاها في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بمجلة، وترجم إلى العربية. فقد تناول الدكتور موريis الموضع التالية: ضرورة الإصلاح النقدي والمالي من خلال: إصلاح النظام المصرفي والمالي، إصلاح الرابط القياسي، وإصلاح البورصات (المصافق). حيث بين الآثار السلبية للبورصات إن لم يجر فيها إصلاحات، كالإفراط في تمويل المراهنات، والتسعير المستمر، والمراهنة على الأرقام القياسية لأسعار المصافق والانعكاسات النفسية للتقلبات في المصافق.

وفي مجال تطوير سوق أوراق مالية إسلامية، تناولت الباحثة سهى شوكت

(١) محمد، يوسف كمال: فقه الاقتصاد الإسلامي، (الكويت: دار القلم، ط١٩٨٨، م١٤٠).

(٢) آليه، موريis: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط١٤١٣، هـ، م١٩٩٣).

معد في الفصل الخامس من كتابها: (البنوك الإسلامية حول العالم)^(١) ، ماهية وأهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية ونظرة المصارف الإسلامية إلى الأسواق المالية القائمة حالياً والجهود الرامية إلى تطوير الأسواق المالية الإسلامية، ولكنها لم تتطرق إلى العمليات التي تجري فيها، لذلك يرى الباحث أن هذا الفصل يحتاج إلى تفصيل وتطوير. وفي الفصل السادس تناولت موضوع المصارف الإسلامية والتكنولوجيا المعلوماتية، واستخدامها في المصارف وسوق أوراق المال، ولكنها لم تتطرق إلى الحكم الشرعي والمنظور الفقهي لاستخدام التقنية في المعاملات والتجارة.

وفي بحث بعنوان: (تطوير سوق مالي إسلامي)^(٢) من إعداد إسماعيل حسن محمد، هناك إشارات إلى البديل الإسلامي لبورصة الأوراق المالية، حيث تناول الباحث في بحثه هيكل سوق المال في الإسلام، وتطرق إلى ركائز السوق، المؤسسات والأدوات والسياسات، بصورة وجيبة ومحترفة جداً. وفي أثناء بحثه تطرق إلى موضوع الأسهم والسندات، واعتبرهما من المعاملات الطويلة الأجل في السوق، وفي أثناء مطلب قصير في بحثه تطرق إلى بورصة الأوراق المالية والبديل الإسلامي لها، لكنه لم يفصل فيه، لذا وجد الباحث أن يفصل في ذلك.

وفي بحث آخر أيضاً بعنوان: (نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم)^(٣) لسيف الدين إبراهيم تاج الدين، إشارات إلى طبيعة التداول في سوق إسلامية للأسهم، فقد تناول الباحث المبادئ العامة التي تكيّف طبيعة التداول في سوق إسلامية للأسهم، ويقوم من الناحيتين الشرعية والاقتصادية نموذج سوق الأسهم

(١) معاد، سهى شوكت: البنوك الإسلامية حول العالم، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٩٦م).

(٢) محمد، إسماعيل حسن: تطوير سوق مالي إسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية المنعقد في إستنبول، (د. م: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٧م).

(٣) تاج الدين، سيف الدين إبراهيم: نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصادي الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار النشر العلمي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الرأسمالية الحرة. ثم يناقش دعوى ومعايير كفاءة الأسواق المالية الرأسمالية مستعرضاً في ذلك نظريات كوتتر (P. Cootner) وسامuelson (Samuelson) وكينز (J.M. Keynes) في الموضوع، وطبيعة العلاقة بين هاتين الفتتتين تجعل السوق من دون منظم داخلي يحد من الجهالة والغرر ولا يحقق الكفاءة.

نظراً لما سبق من عرض لبعض الدراسات السابقة التي استطاع الباحث الحصول عليها حول هذا الموضوع، وبين للباحث أن هذا الموضوع يحتاج إلى صياغة جديدة يتسم بالشمول في الاستقراء والتعديل، والتحليل والتوضيح. وهذا ما دفع الباحث للخوض في غمار الموضوع.

أسئلة البحث

يحاول الباحث في بحثه هذا، الإجابة عن السؤال الآتي: ما الحكم الشرعي في أعمال بورصة الأوراق المالية؟


وتترفرع من هذا السؤال المركزي مجموعة أسئلة منها:

- ١ - ما العمليات المالية التي تجري في بورصة الأوراق المالية؟ وما حكم الشرع في تلك العمليات؟
- ٢ - هل تجري عقود المضاربة الشرعية في البورصة؟ وما الفرق بين المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية؟
- ٣ - كيف يتم بيع وشراء الأسهم والسنادات؟ وما التكيف الشرعي لعمليتي البيع والشراء؟ وهل يمكن إجراء تعديل في بعض الصور المحرمة لتكون متفقة مع أحكام الشريعة؟
- ٤ - ما الآثار السلبية والإيجابية لبورصة الأوراق المالية؟

منهجية البحث

المنهج الذي يتبعه الباحث في دراسته لهذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي النقدي، وذلك من خلال وصف بورصة الأوراق المالية، وما يجري فيها من معاملات وعمليات، وما تقوم به من وظائف، ثم تحليل تلك الوظائف والعمليات والمعاملات على ضوء الفقه الإسلامي، ونقدتها، وبيان ما يوافق الشرع لتنميتها والاستفادة منها، وما يخالف الشرع لاجتنابها، والابتعاد عنها، وتعديل ما يمكن إحداث التعديل فيه ليوافق الشرع ويستفاد منها. كذلك يقوم الباحث بعرض آراء علماء الاقتصاد حول العمليات التي تجري في بورصة الأوراق المالية، ومن ثم تحليل تلك الآراء ونقدتها في ضوء المنظور الإسلامي.

وفي سبيل التوصل إلى ذلك، تهتم هذه الدراسة بالرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية في الفقه الإسلامي، للتأصيل الشرعي للعمليات التي تجري في البورصة، وكذلك المراجع المعاصرة التي تتعلق بالاقتصاد الإسلامي، وخاصة المتعلقة منها بسوق الأوراق المالية، لتحليل آراء العلماء المعاصرين حول المسائل الاقتصادية المستجدة في هذه القضية. وكذلك الرجوع إلى المصادر الأجنبية لمعرفة آراء علماء الاقتصاد في هذا الموضوع، وذلك لنجمع في هذه الدراسة وهذا التحليل بين الأصالة والمعاصرة، لتقديم نظرية إسلامية واعية ومنفتحة حول ما يجري في بورصة الأوراق المالية من معاملات لا يمكن الاستغناء عنها.



الفصل الثاني

أضواء على البورصة

يناقش هذا الفصل البورصة بصورة عامة، وبورصة الأوراق المالية بصورة خاصة، وذلك في مباحث ثلاثة:

الأول - البورصة مفهومها وتاريخ نشأتها.

والثاني - البورصة (شروطها وأنواعها ووظائفها).

والثالث - الهيكل الإداري لبورصة الأوراق المالية، وتحليلها من الناحيتين الاقتصادية والشرعية.

المبحث الأول: البورصة مفهومها ونشأتها

يتناول هذا المبحث البورصة في اللغة والاصطلاح، ونبذة عن تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية.

المطلب الأول: مفهوم البورصة في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم البورصة بصورة عامة

١- البورصة في الاشتراق اللغوي:

البورصة كلمة فرنسية تعني كيس النقود. وسبب إطلاق لفظ البورصة على

السوق التي تعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس^(١).

يقال أن كلمة البورصة (*Stock Exchange*) مشتقة أصلًا من أحد المصدررين التاليين:

١ - فندق في مدينة بروج (*Bruges*) ببلجيكا، كانت على واجهته شعار علامة عليها ثلاثة أكياس نقود، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم.

٢ - نسبة إلى عائلة غنية في مدينة بروج (*Bruges*) ببلجيكا معروفة بـ (*Van*) حيث كان يجتمع في قصر العائلة عملاء ووسطاء ماليون للابتعار في أعمالهم^(٢).

٢- البورصة في الاصطلاح الاقتصادي:

وللبورصة تعريفات عدّة لاعتبارات متعددة (المكان، الاجتماع، نوع العمليات):

١ - المكان الذي تتعقد فيه اجتماعات من نوع معين لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية^(٣). وقد عرف محمد فريد

(١) عبد المتعال زكي: *الاقتصاد السياسي*, ص ١٢، نقلًا عن: شبير. محمد عثمان: *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*, ص ١٦١-١٦٢. (الأردن: دار الفائق، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م).

وانظر: مكي، علي سعيد عبد الوهاب، *تمويل المشروعات في ظل الإسلام دراسة مقارنة*, ص ١٠٨. د. م: دار الفكر العربي، د. ط. ت).

(٢) الخضيري، محسن أحمد: *كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة*, (القاهرة: دار إيتراك، ط ١، ١٩٩٦ م) ص ٢٣. وانظر: نوفل، حسن صبري: *الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة للتحليل الفني والأساسي*, كتاب الأهرام الاقتصادي, العدد ١٠٠، ١٩٩٦ م، ص ٨١-٨٢. وشلي، أحمد: *الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة*, ص ٧٩ (القاهرة: د. ن. ط. ت).

(٣) سليمان، أحمد يوسف: *رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية*

وتجدي البورصة بأنها النادي الذي يجتمع فيها في ساعات محددة تجاري مدينة وصياراتها وسماسرتها للتعامل^(١).

٢ - الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية^(٢).

٣ - مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية، سواء كان موضوع الصفقة حاضراً (وجود عينة منه) أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء العقد، (معدوم) لكن يمكن أن يوجد^(٣).

وقد عرفها آخرون بأنها: سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعاً وشراءً، بمختلف الأوراق المالية وبالمثلثات التي تعيّن مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بوجوب قوانين ونظم، تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة موضوع التعامل^(٤).

لقد حدد مفهوم البورصة بصورة شاملة الدكتور محسن الخصيري حيث يقول: «فالبورصة مكان معلوم ومحدد مسبقاً، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام

= والعملية للبنوك الإسلامية، (د. م: الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٢م)،
مج/١ ج ٣٩١، ٥.

(١) وتجدي، محمد فريد: دائرة معارف القرن العشرين، (بيروت: دار المعرفة، ط٣، د. ت)،
مج/٢ ج ٣٩٣.

(٢) نوبل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨٢.

(٣) سليمان: رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،
مج/١ ج ٣٩١.

(٤) أحمد، محبي الدين أحمد: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٨٩ (البحرين:
بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م) وانظر: عبد المتعال زكي: الاقتصاد
السياسي، نقاً عن شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٦٢-١٦١. وعاصور،
السيد محمد: التمويل في الإسلام، ص ٧٢ (القاهرة: د. ن. ط، ١٩٧٥م)، بالإضافة (دون الحاجة إلى
التسليم أو نقل البضائع بالذات أو دفع الثمن فوراً).

بعمليات تبادل بيعاً وشراءً. ويتوفر فيها قدر مناسب من العلانية والشفافية، بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم، فتتجدد بناء عليها الأسعار سواء صعوداً أو هبوطاً أو ثباتاً. كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة ويسر، وبالتالي يمكن قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها، وتحليل هذه الاتجاهات، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بجانبها: المالية.. القانونية.. الاقتصادية، من حيث: تيسير إتمام عملية التبادل ما بين طرفين المبادلة البائع والمشتري. وتيسير إتمام عملية نقل الملكية والتسجيل القانوني لعملية البيع أو للشيء المباع. وتيسير إتمام عملية نقل الحيازة وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تم بيعه^(١).

٣ - البورصة في الاصطلاح القانوني:

لقد عرف قانون التجارة الفرنسي البورصة (مادة ٧١) بأنها: مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة^(٢).

ينص قانون البورصة على اعتبارها شخصية اعتبارية عامة، تتولى إدارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضي^(٣)، وهي تخضع لرقابة حكومية ممثلة في مندوب للحكومة يتواجد في البورصة^(٤). مهمته مراقبة تنفيذ القوانين وحضور اجتماعات لجان البورصة، وله حق الاعتراض على قراراتها إذا صدرت مخالفة للقوانين أو الصالح العام^(٥).

(١) الخضيري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ١٠.

(٢) وجدي: *دائرة معارف القرن العشرين*، ج ٣٩٣/٢.

(٣) يتم التقاضي عن طريق اللجنة العليا للبورصة، فهي التي تتولى التقاضي عن طرف المعاملة التي تمت فيها.

(٤) الخضيري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ٢٨-٢٩.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٩.

ثانياً: مفهوم بورصة الأوراق المالية

يطلق الاقتصاديون على سوق الأوراق المالية عدة أسماء تشير إلى مدلول واحد. كسوق الأسهم والسنادات، وسوق رأس المال، والسوق المالية، ومن الأسماء التي شاع إطلاقها على سوق الأوراق المالية اسم: (بورصة الأوراق المالية).

و قبل أن نعرف بورصة الأوراق المالية، نبدأ بتعريف مصطلحات ذات صلة بها، وهي: السوق والأوراق والمال.

١ - السوق (Market)

للسوق في اللغة معان متعددة منها: موضع البياعات، قال ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤثر^(١). وجاء بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لِهُذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [سورة الفرقان: ٢٥/٧].

المفهوم المباشر أو التجاري للسوق هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل سلعة معينة^(٢).

أما المفهوم الاقتصادي للسوق فيعني به المؤسسات والإجراءات التي تجمع بين بائعي ومشتري الأوراق المالية، سواء تم ذلك داخل السوق المنظمة (البورصة)، أو تم داخل السوق غير المنظمة (خارج البورصة) عن طريق الوسطاء من سمسرة ووكالاء^(٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د. ط. ت)، ج ١٠، ١٦٧/١٦٨-١٦٩. وانظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٨٠٦ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، والرازي، أبو بكر: مختار الصحاح، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م) ص ٣٢٢.

(٢) محمد، يوسف كمال: فقه الاقتصاد الإسلامي، ص ٣١٥ (الكويت: دار القلم، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م). وانظر: عاشور، السيد محمد: التمويل في الإسلام، ص ٦٩. والشرباصي، أحمد: المجمع الاقتصادي في الإسلام، ص ٢٣١ (د. م: دار الجليل، ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

(٣) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٢، ص ٦١ السنة ١٧، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١ - الأوراق (*Stocks*)

الورق في اللغة- بفتحتين- المال من إيل ودراهم وغيرها. والورق: الفضة، مضروبة كانت أم غير مضروبة كدراهم. ورجل ورّاق: كثير الدرهم^(١).

الورقة في الاصطلاح الاقتصادي (*Paper*): كمبالة، سفحة، أو: كل سند يشكل ركيزة لدين، أو لحق بالملكية يمكن أن يكون محل تداول واسع في أسواق رؤوس الأموال^(٢)، والأوراق التي تمثل الملكية هي الأسهم، والتي تمثل المديونية هي السندات.

أوراق (Notes): وسائل تمويل على شكل كمباليات قصيرة الأجل (من ٣٠-٨٠ يوماً) أو على شكل سندات متوسطة الأجل (من ٣-٥ سنوات). وهي متداولة عموماً في بريطانيا^(٣).

الورقة المالية: (Financial Paper):

كمبالة أو سند لأمر يتم إصداره بحسيداً لفتح اعتماد ما. يقال عن الورقة إنها مالية عندما يتعلق الأمر بسندات منشأة بمناسبة اعتمادات قابلة لإعادة الحسم، لكنها غير ممثلة لديون تجارية^(٤).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠، ٣٧٤-٣٧٥. وانظر: الرازى: مختار الصحاح، ص ٢٩٩.
والزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، ج ٨٥/٧ (د. م: د. ن. ط. ت)، وجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ٢/٦٨٠ (د. م: دار عمران، ط ٣، د. ت)، والشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص ٤٧٧.

(٢) باز، فريدي وصادر، مكرم وأبي صالح، جورج: معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية، ص ٢٦٣-٢٦٤ (د. م: اتحاد المصارف العربية، ط ١، ١٩٨٥).

(٣) المرجع السابق، ص ٥١.

(٤) باز: معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية، ص ٢٦٣-٢٦٤.

الأوراق المالية والفرق بينها وبين الأوراق التجارية

إن الأوراق المالية، كأوراق مكتوب عليها بيانات ليست هي محل التعامل في الحقيقة، وإنما محل التعامل هو ما تحمله هذه الأوراق من حقوق مالية.

تعرف الأوراق المالية بأنها: صكوك أو مستندات تثبت حق صاحبها في ملكية جزء من صافي أصول أو موجودات الشركة، وما ينبع عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو الحق في دين على الشركة مصدرة الورقة مثل السندات، أو الحق العائد فقط مثل حصص التأسيس، أو تكون قابلة للتداول بالبيع والشراء في سوق رأس المال مثل الأسهم والسندات^(١).

والأوراق التجارية: صكوك تمثل نقوداً، وتقوم مقامها في وفاء الديون بسبب سهولة تداولها بطريقة التطهير والتناول، وهي واجبة الدفع في وقت معين، وتطلق على الكمبيالات والسند الأذني والشيك^(٢)، لأنه يغلب استعمال هذه الأوراق في محظ التجار، وهذه التسمية من شأنها أن تميزها عن الأوراق المالية كالأسهم والسندات^(٣).

(١) عمر، محمد عبد الحليم: الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٤، السنة ١٧، ص ٢٢.

(٢) الكمبيالة (*Bill of Exchange*): صك يأمر فيه الساحب أي محرر الكمبيالة شخصاً يسمى المسحوب عليه أي المدين بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لشخص معين، أو لحامل الصك وبطريق عليه اسم المستفيد.

السند الإذني (*Promissory note*): صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد.

الشيك (*Cheque*): صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه إلى الساحب نفسه، وإما إلى شخص آخر، وإما لحامله. انظر: عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٦١، ٢٨٥، و ٣٦١ (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ٤، هـ ١٤١٢ م، ١٩٩٢ م)، والهمشري، مصطفى: الأعمال المصرفية والإسلام، ص ١٩١-١٩٠ (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع والأميرة، د. ط، هـ ١٤٠٥ م، ١٩٨٥ م).

(٣) شلبي: بورصة الأوراق المالية، ص ٣٤ (د. م: مكتبة النهضة المصرية، ط ١، د. ت)، نقلأً عن: حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٩٧. وانظر: سراج، محمد أحمد: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، ص ٤٣ (القاهرة: دار الثقافة، د. ط، ١٩٨٨ م) وشبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٩٩-١٩٩ (القاهرة: دار الثقافة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).

٣ - المال:

المال في اللغة من مصدر (مَوْلَ) : ما ملكته من جميع الأشياء، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعian والمنافع أيضاً عند جمهور الفقهاء^(١).

المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متعة أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، أو منافع أعيان، وجمعه أموال^(٢).

ويطلق رجال الأعمال المال على النقود أو ما يقوم مقامها مثل الأوراق التجارية. ويعرفه آخرون بأنه: (الثروة التي تغل لصاحبها دخل)^(٣).

بورصة الأوراق المالية (Stock Exchange Market)

لقد عرّفت بورصة الأوراق المالية بتعريفات عده:

١ - المكان الذي يتم فيه التداول بالأوراق المالية نقداً أو بالقسط على يد وسطاء رسميين ويقال أيضاً بورصة القيم المنقوله^(٤).

٢ - سوق مستمرة، يجتمع فيها المشترون والبائعون الذين يرغبون في التعامل بشراء وبيع سندات الحكومة وأسهم الشركات المقبولة بتسعيرة البورصة، وتتم جميع الصفقات عن طريق السمسرة المعتمدين^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ١١/٦٣٥. والرازي: مختار الصحاح، ص ٢٦٦. والزبيدي: تاج العروس، ج ٨/١٢١.

(٢) مجمع اللغة العربية: المجمع الوسيط، ج ٢/٩٢٧.

(٣) الجمال، محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٤ (بيروت: دار الكتب الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

(٤) باز، فريدي: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٤٠. والخطيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٢٦. وه يكن، عبد العزيز فهمي: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٨٠٩ (بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م) وانظر:

Peter, Collin. *Dictionary of Banking and Finance*, 1st ed (London: Peter Collin Publishing Ltd, 1991) P. 231.

(٥) مكي، علي سعيد: تمويل المشروعات في ظل الإسلام، ص ١٠٨ (د. م: دار الفكر العربي، د. ط. ت). وانظر:

Webster's New World Encyclopedia, 1st ed (New York: Prentice Hall, 1993) P.788.

٣ - سوق منظمة لتداول الأوراق المالية، ويحكم المتعاملين فيها تشریعات ولوائح معينة تقوم على إدارتها هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ اللوائح والتشريعات^(١).

من الملاحظ أن هذه التعريف لم تعط الدور التنموي للبورصة، حيث اقتصرت على جعلها المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون ومجموع العمليات التي تعتقد فيها. فقد أجريت دراسة مشتركة بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وسوق عُمان المالي أعطيت الدور التنموي للبورصة، حيث عرفت بأنها: «السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً بحيث تشكل القنوات الرئيسية التي ينساب فيها المال من الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة، بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد»^(٢).

المطلب الثاني: نبذة عن تاريخ نشأة بورصة الأوراق المالية^(٣)

يرجع تاريخ نشأة الأسواق إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأسواق المالية بإنشاء (Collegin Marcaterum) في القرن الخامس قبل الميلاد. وكذلك أنشأ اليونانيون متجر المقاييسات في (أثينا)، وكانت هناك أسواق للعرب في الجاهلية، حيث كانت لقريش رحلات تجارية شتوية إلى اليمن، وصيفية إلى الشام، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم ﴿إِلَيْلَافَ قَرِيشَ، إِلَيْلَافَهُمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ﴾ [قرיש: ٦ - ١٠٦]، كما كان هناك حي للتجار في المدن الكبرى

(١) نوبل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨١ - ٨٢. وانظر:

Donglas, Greenwald. *Encyclopedia of Economic* (New York: MC Graw, Hall company, 1982) P.896.& John, Downes. *Dictionary of Finance and Investement Terms*, 3rd ed (New York: Barron's, Educational Series, Inc, 1991) P.436.

(٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار: أسواق الأوراق المالية العربية، ص ٣٢٧. نقلًا عن: أحمد، محيي الدين: أسواق الأوراق المالية وأثرها الإنمائية، ص ٢٣ - ٢٤.

(٣) البساط، هشام: الأوراق المالية الدولية، ص ٢٠، نقلًا عن: أحمد، محيي الدين: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ص ٩٠. وانظر: رضوان، سمير عبدالحميد: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٨ - ٢٩ (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦م).

يسموه (بazar) يعرض فيها التجار أمتعهم ويتتفقون فيها على الأسعار. أما البورصات ففي نهاية القرن الثالث عشر الميلادي بدأت بيوت التجارة والصرافة الإيطالية في الهجرة إلى بلاد الفلندر الشهيرة ببلاد الفلمنك، وأقاموا مستعمرات في واحدة من أشهر المدن والمراكز التجارية العالمية في ذلك الحين وهي مدينة بروج (Bruge) البلجيكية. وأصبح هذا المكان مرغوباً من جانب الإيطاليين، وصار مهبط التجار ورجال الأعمال. ففي عام ١٣٠٠م أقيمت بورصة في مدينة بروج، واحتفظت بمركز الصدارة في المال والتجارة إلى سنة ١٤٨٥م، إلى أن أقيمت بورصة أنفروس في مدينة أنتورب (Antwerp) الفلندية^(١). حيث تم توسيعها في ١٥٣١م، فاستوَّتْ بورصة التجارة من كل صوب وحدب.

لم تنشأ بورصات الأوراق المالية بهياكلها ونظمها وإدارتها اليوم بصورة فجائية بل هناك مراحل لنشوء هذه الأسواق، يمكن تقسيمها نظرياً إلى أربعة مراحل:

١ - مرحلة إنشاء بورصات البضائع

إن التطور والانتقال من المرحلة الزراعية إلى المرحلة الصناعية وما رافق ذلك من هجرة الأيدي العاملة إلى المدن، أدى إلى ازدحام السكان فيها، وبذلك أصبحت مدن توين هذه المدن تويناً منظماً بالأغذية والحبوب من المشاكل العسيرة، فاقتضى هذا وجود سوق عالمي للاستهان بالحاصلات الزراعية، فنشأ فريق جديد من المعاملين سموا بالمضاربين، ليتحملوا خطر تقلبات الأسعار، وأنشأ تجار الجملة المخازن لتحمل خطر الاتجار، وساهمت البنوك بمساعدة هؤلاء التجار، فنشأت بورصات في أماكن متعددة للاستهان في هذه المحصولات سميت ببورصة البضائع^(٢).

(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٨-٢٩.

(٢) سليمان: رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مجل ١ ج ٥، ٣٩١.

فقد أنشأت أول بورصة للبضائع في باريس عام ١٣٠٤م، وأنشأت بورصة للبضائع في أمستردام (١٦٠٨م)، التي كانت مركزاً للسوق الآجلة في البضائع^(١).

٢ - مرحلة التعامل بالأوراق التجارية

بدأت في فرنسا في القرن الثالث عشر تداول الكمبيوترات والسحوبات الإذنية حيث أوجد الملك فيليب الأشرف مهنة سمسرة الصرف من أجل تنظيم هذا التداول. وفي إنكلترا، سنة ١٦٨٨م كان التعامل يتم في سندات الائتمان، وكذلك في أسهم شركة الهند الشرقية التي تأسست عام ١٥٩٩م^(٢).

٣ - مرحلة التعامل بالأوراق المالية في المقاهي وعلى قارعة الطريق

ذكرنا أن التعامل في الأوراق المالية كان يجري في بورصة البضائع، ولكن بعد أن خرج المتعاملون في الأوراق المالية من بورصة البضائع بدؤوا يبحثون عن مكان لهم، فكان مكانهم قارعة الطريق الذي يكون قريباً من بورصة البضائع والمقاهي في الأيام الممطرة والباردة. ففي لندن بعد أن خرج هؤلاء المتعاملون من البورصة الملكية للبضائع، كانوا يجتمعون في مصر بورصة البضائع، وفي الأيام الممطرة كانوا يتوجهون إلى المقاهي، كقهوة (جوناثان)^(٣). وفي أمريكا في عام ١٧٩٠م خلال حرب الاستقلال أصدرت الفيدرالية صكوك الدين الموحد، وكان التعامل في هذه الصكوك في المقاهي والطرقات. وكان السمسرة

(١) الموسوعة العربية العلمية، مجل ٢٤١/٥ (السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م). البورصة الملكية تقع في النشاط المالي والتجاري في لندن، اقترح السير جريشام سنة ١٥٣٥م بناء هذه البورصة، وفي ١٥٦٦م شرع ابنه السير توماس ببناء هذه البورصة.

(٢) أحمد، محبي الدين أحمد: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإئمية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٧-٢٨ (جدة: مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، (بتصرف يسبر).

(٣) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٩. وانظر: الموسوعة العلمية مجل ٢١٠٧/٢ (د. م: شركة إيماء، د. ط، ١٩٨٦م).

يجتمعون تحت شجرة في شارع وول (*Wall Street*) ، ثم انتقل التعامل إلى قهوة (تونتين). وفي فرنسا قبل افتتاح بورصة باريس كان التعامل يجري في شارع (كانابوا) ^(١).

٤ - مرحلة استقلال بورصات الأوراق المالية بمبانيها وأنظمتها

صاحب مرحلة التطور الصناعي نشوء مشاريع ضخمة لم يستطع المستثمر الفرد وحده القيام بالأعباء المالية. فبنمو الاقتصاد وتطور الصناعة وزيادة الدخول من ناحية، ورواج التعامل في الأوراق المالية من ناحية أخرى، أملأ ضرورة قيام أسواق الأوراق المالية المستقلة، وضرورة تطور نظمها وأساليب التعامل فيها. ومن البورصات المشهورة في العالم، والتي استقلت بمبانيها ونظمها في وقت مبكر، بورصة لندن ونيويورك وطوكيو.

بعد هذا السرد التاريخي الملخص لنشأة البورصات بصورة عامة، وبورصات الأوراق المالية بصورة خاصة، يمكن أن نحمل العوامل التي أدت إلى نشأة البورصات في النقاط التالية:

- ١ - حدوث الانقلاب الصناعي في أوروبا، وحلول الإنتاج الكبير بدل الإنتاج الصغير، ظهرت الحاجة الماسة إلى الكميات الضخمة من المواد الخام التي تحتاج إليها الصناعات.
- ٢ - انتشار المدن إثر الثورة الصناعية وازدحامها بالسكان، احتاج إلى تموينها تويناً منظماً بالمواد الغذائية، فاقتضى وجود سوق عالمي للاتجار في المحاصلات الزراعية، فنشأ فريق من التجار سموا بالمضاربين الاختصاصيين وفريق من تجار الجملة، وأنشئوا المحازن، وساهمت البنوك في مساعدة هؤلاء التجار، فنشأت البورصات لتكون الملتقى والمنظم لتلك المعاملات.
- ٣ - اقتراض الحكومات من المواطنين للصرف على الحروب التي أنسأتها

(١) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٩ . وانظر: الموسوعة العربية العالمية، ٥/٢٤٢.

التنافس على الاستعمار والحصول على المواد الصناعية، والبحث عن أسواق لصرف منتجاتهم، فكانت الحكومات تقدم المستندات لهؤلاء المقرضين.

٤ - لجوء الشركات إلى الاقتراض وتقديم المستندات لهؤلاء الدائنين، على أساس أنها رهائن يمكن أن تباع في أي وقت رغبة من هذه الشركات في ازدياد رأس المالها.

٥ - صاحب التقدم الصناعي كبر حجم المشروعات وضخامة رأس المالها، مما أدى إلى الحاجة لتوسيع قاعدة المساهمين والممولين، ولهذا نشأت الشركات المساهمة، وتحزاً رأسمالها إلى أسهم لمن يريد مشاركة دائمة، وصكوك تمويل لمن يريد مشاركة مؤقتة.



المبحث الثاني

البورصة: أنواعها - شروط إقامتها - وظائفها

المطلب الأول: أنواع البورصات

إن التطور المادي الذي رافق مراحل الإنتاج الصناعي أدى إلى ازدياد الأنشطة التجارية والاقتصادية. وبالتالي نشوء الشركات المساهمة الكبيرة وازدياد عددها، فأصبحت الحاجة ملحة إلى وجود بورصات متعددة ومنظمة، للسلع والأوراق المالية والصرف الأجنبي، وذلك لتعبئة المدخرات واستثمارها، وتوفير الموارد الأساسية للصناع، وتسهيل عمليات التبادل التجاري بين الدول.

في بداية نشأة البورصات لم يكن هناك فصل بين إدارتها وأعمالها، حيث كان يائعاً الأوراق المالية يديرها أعمالهم في بورصة البضائع. وعمور الزمن تطور جهاز البورصات وعملياتها وحصل تنوع وتعدد في أنواعها، وذلك ليتمتد نشاطها، ليشمل مختلف مجالات الحياة الاقتصادية. ويمكن تصنيف البورصات إلى أنواع متعددة حسب حبيبات مختلفة، كالتالي:

أولاً: أنواع البورصات من حيث ما يتداول فيها من قيم ومثليات ومنتوجات (سلع).

أ - بورصة البضائع الحاضرة: وهي سوق منتظمة يجري التعامل فيها على منتوجات ذات طبيعة خاصة وذات أهمية عالمية، كالقطن، والسكر، والبن والقمح، والمطاط... إلخ. وتعرف بورصة البضائع بـ(البورصة التجارية)^(١).

ب - بورصة العقود (الكونترات): هي البورصة التي يكون موضوعها عقود

(١) الدربيوش، أحمد بن يوسف: *أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي*، ص ٥٦٨ (الرياض: دار عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

ثنائية مضمونها التزامات قائمة على بضائع نموذجية غير موجودة فعلياً، ويمكن التخلل منها بدفع فرق السعر المتحقق لدى تصفية العملية^(١).

ج - بورصة القطع^(٤): وهي البورصة التي تكون التجارة فيها بالنقود ذاتها، حيث يتم فيها تبادل العملات عن طريق الصرف العاجل والآجل^(٣).

د - بورصة المعادن النفيسة: وهي البورصة التي تداول فيها السلع المعدنية النفيسة من الذهب والفضة، والبلاتين والألماس^(٤).

ه - بورصة الخدمات: وهي بورصة ذات خدمات كثيرة التنوع لعدد المحالات التي يمكن استخدامها فيها. وأهمها السياحة والفنادق، وبورصة التأمين وبورصة النقل وتأجير السفن... إلخ^(٥).

و - بورصة الأفكار: وهي أحدث أنواع البورصات، والتي تتعلق بعرض وبيع الحقوق كحقوق الاختراع وحقوق المعرفة والعلامات التجارية، وصفقات نظم المعلومات... إلخ^(٦).

ز - بورصة الأوراق المالية: وهي سوق منظمة يتداول فيها الأسهم والسندات، وحصص التأسيس، وتحدد فيها الأسعار وفقاً للعرض والطلب.

(١) محمد، يوسف: *فقه الاقتصاد الإسلامي*، ص ٢٢١.

(٢) النقد الأجنبي أو العملات.

(٣) انظر: الجارحي، علي معبد: *الأسواق المالية في ظل الإسلام، الإدارة المالية*، (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ص ١١٤ مؤسسة آل البيت، د. ط، ١٩٨٩م)، ومحمد، يوسف: *فقه الاقتصاد الإسلامي*، ص ٢٢١.

(٤) هارون، محمد صبري: *أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)*، ص ٢٨ (الأردن: دار النفائس، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، وانظر: محمد، يوسف: *فقه الاقتصاد الإسلامي*، ص ٢٢١.

(٥) الخميري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ٢٣.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٣.

وتنقسم بورصة الأوراق المالية من حيث الوظيفة إلى سوقين^(١) :

١ - السوق الأولية (Primary Market)، أو سوق الإصدارات: وهي السوق التي تنشأ فيها الإصدارات الجديدة عن طريق:

أ - الاكتتاب العام لأول مرة من قبل شركات تحت التأسيس، أو من قبل شركات قائمة بالفعل، بغرض زيادة مواردتها المالية.

ب - الاكتتاب المغلق^(٢) الذي يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب المغلق^(٣).

٢ - السوق الثانوية (Secondary Market)، أو سوق التداول: وهي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق التي تم إصدارها من قبل. وبناء على ذلك فإن المعاملين في هذه السوق هم حملة الأوراق المالية والمستثمرون^(٤). وتنقسم السوق الثانوية أيضاً إلى قسمين^(٥):

أ - سوق منتظمة (Organized Market) يحكم التعامل فيها قوانين وإجراءات رسمية، ويقتصر التعامل فيها على الأوراق المسجلة لديها.

ب - سوق غير منتظمة (سوق المفاوضة على الأسعار) (Over the counter): يقوم بإدارة هذه السوق مجموعة من الوسطاء يتداولون المعلومات عن الأوراق المالية غير المقيدة في جداول أسعار الأسواق الرسمية.

(١) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٧، ونوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨١. ومحمد، يوسف كمال: فقه الاقتصاد النقدي، ص ٢٤٢ (د. م: دار الهدى، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). وانظر:

Nublan, Zaky Yusoff. *An Islamic Prespective Of Stock Market An Introduction*, 1st ed (Darulnaim: Dian Darulnaim Sdn. Bhd, 1992) p.13-18.

(٢) الاكتتاب المغلق: اكتتاب يقتصر على مؤسسي الشركة فقط.

(٣) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٧.

(٤) نوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨١. ورضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٤.

(٥) انظر: المراجعين السابقين، ص (٤٧-٨٩)، (٤٨-٩١).

ونود أن نشير إلى أن سوق التداول ليست هي السوق الرسمية (البورصة) فقط، ولكنها تشمل كافة الأسواق التي يجري فيها التعامل من خلالها على الأوراق التي أصدرت من قبل، سواء كانت هذه الأوراق مقيدة في السوق الرسمية، أو غير مقيدة فيها ويجري التعامل عليها في السوق الرسمية، سواء تم التعامل عليها بطريقة مباشرة (بدون استعانة بالوسطاء) أو بطريقة غير مباشرة^(١).

ثانياً: أنواع البورصات من حيث مدى التعامل الجغرافي

أ - بورصات محلية: وهي التي لا تتد عاملاتها دولياً، ونشاطها محدود للغاية^(٢).

ب - بورصات دولية: وهي التي تتد عاملاتها إلى الدول المختلفة، وهي بورصات ضخمة ومتوسطة الحجم^(٣).

ثالثاً: أنواع البورصات من حيث التسجيل والاعتراف الحكومي^(٤)

أ - بورصات رسمية: وهي بورصات تعمل بشكل رسمي، وتمارس فيها العاملات في ضوء قواعد ونظم محددة وتحت رقابة حكومية.


ب - بورصات غير رسمية: وهي بورصات تعمل بشكل غير رسمي في ضوء قواعد خاصة بها، ولا تعرف بها الحكومة ولا تعامل فيها أي من جهازها الرسمي. وبالتالي فإنها تتضمن مخاطر حتمية مثل بورصة سوق المناخ في الكويت.

(١) انظر: رضوان: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٤٧.

(٢) الخصيري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ٢٥.

(٣) المراجع السابق، ص ٢٥.

(٤) المراجع السابق، ص ٢٦.



شكل (١) مخطط يوضح أنواع البورصات

المطلب الثاني: شروط إقامة بورصة فعالة

تلعب البورصة في ميدان الحياة الاقتصادية دوراً خطيراً وحيوياً، إذ تدور فيها أكبر الصفقات التجارية، والتي تمثل الجزء الأكبر من ثروة البلاد، ولها دور حيوي وفعال في خدمة التمويل والاستثمار. ومن أجل إقامة بورصة تقوم بدورها وتحقق وجودها وتأثيرها الإيجابي لابد من توافر الشروط الآتية فيها.

أولاً: وجود مكان محدد ومعلوم عند كافة المتعاملين والراغبين في التعامل^(١).

ثانياً: سهولة الاتصال بين المتعاملين مباشرةً أو عن طريق الوسطاء. وذلك بأن تكون البورصة مجهزة بأجهزة العرض والاتصال والتسجيل ونظم المعلومات.

ثالثاً: وجود الاستقرارية والتنظيم فيها. فلا بد أن تكون البورصة سوقاً مستمرةً، وذلك من خلال الأمور الآتية^(٢):

١ - وجود عدد كافٍ من المتعاملين فيها يضمن الاستقرارية فيها من ناحية والاستقرار من ناحية أخرى، لأنّه يمنع التحكم في الأسعار من قبل فئة من المتعاملين.

٢ - وجود الحرية التامة بين المتعاملين والمعاملات التي تجري فيها.

٣ - إجراء عمليات كثيرة ومتكررة.

٤ - تعدد الأوراق المالية المطروحة والمتداولة، عن طريق زيادة عدد الشركات المسجلة في البورصة، وزيادة عدد المتعاملين فيها. وبذلك تكتسب البورصة فاعليتها من نمو وازدياد حجم التداول والتعامل فيها^(٣).

(١) انظر: الخضيري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ١٤. ومكي، علي سعيد: *تمويل المشروعات في ظل الإسلام*، ص ٢٠٣. وعاشر، السيد محمد: *التمويل في الإسلام*، ص ٦٩.

(٢) الخضيري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ١٤.

(٣) انظر: عمر: *الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢، ٢٠٢، السنة ١٧ ص ٦٣، ١٩٩٨م، والقرني، محمد علي: *نحو سوق مالية إسلامية*، دراسات اقتصادية إسلامية، (د. م: المعهد الإسلامي للبحوث والتدریب، البنك الإسلامي للتنمية، مج ١، العدد الأول ص ١٦، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

ولابد أن تكون البورصة سوقاً منظمة أيضاً، لأن في غياب التنظيم معاناة للمتعاملين فيها مما يترب عليه العديد من المشاكل منها: مشكلة الإعلان عن الأسعار بصورة واضحة، مشكلة الرقابة والإفصاح المالي^(١) عن الشركات المصدرة للأوراق المالية المتداولة، مشكلة تسهيلات نقل ملكية الورقة محل التداول، ومشكلة تحديد العمولة والمصاريف الأخرى^(٢).

رابعاً: وجود مؤسسات متخصصة في أمور البورصة والتعامل فيها من شركات ومؤسسات مالية وسيطة مثل بيوت الإصدار والسماسرة^(٣) ، حيث تقوم هذه المؤسسات بما يلي:

- ١ - تقديم المشورة للمتعاملين في البورصة حول كيفية استثمار أموالهم.
- ٢ - استثمار أموال المشاركين نيابة عنهم، حيث إن ما لديهم من أموال قد لا تكفي لتكوين محفظة أوراق مالية^(٤) (Portfolio)، أو أن وقتهم لا يسمح لهم بذلك.
- ٣ - تسهيل وتسريع عمليات التداول والبت فيها.
- ٤ - إيجاد سوق مستمرة لتداول الأوراق المالية المطروحة للبيع والشراء وبكميات كبيرة.

خامساً: أن تكون المؤسسات التي تصدر الأوراق المالية ذات سمعة جيدة، وأن توفر المعلومات عن الأوراق المالية التي تجري التعامل فيها^(٥) ، وعن المراكز

(١) الإفصاح المالي: توفر معلومات دقيقة وكافية لإبراز موقف الشركة المالي وتوصيلها للمتعاملين كافة لاتخاذ قرار الإقدام على الاستثمار في أسهم الشركة المعينة.

(٢) انظر: أحمد، محبي الدين: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٤١.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١.

(٤) المحفظة المالية: مجموعة الأوراق المالية التي يحتفظ بها المستثمر، ولكل بنك محفظة أوراق مالية تتضمن أنواعاً مختلفة من الأسهم، فيها بعض أمواله. انظر: هيكل: *معجم المصطلحات الاقتصادية*، ص ٦٦٦.

(٥) انظر: هيكل: *موسوعة المصطلحات الإحصائية*، ص ٨٠٩، ورضوان: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٧١.

المالية للشركات المصدرة لتلك الأوراق وإمكانية استيعاب هذه المعلومات^(١).

سادساً: وجود إطار قانوني وقواعد خاصة لتنظيم ورقابة المعاملات التي تجري في البورصة، ولحماية المتعاملين من المخاطر، ومحاسبة من يخرج عن ذلك الإطار القانوني^(٢).

سابعاً: النمطية، وذلك يجعل جميع العقود والمعاملات في السوق بنمط محدد (Standardization)، والنمط هو الوسيلة التي يمكن بها توليد سوق ثانوية للأوراق المالية، ومن ثم توفير عنصر السيولة للمستثمر^(٣).

وتقاس عادة فاعلية أية بورصة بالمقاييس الآتية^(٤):

- ١ - مقياس السرعة الفائقة التي تم بها المعاملات.
- ٢ - مقياس الدقة والصحة، وعدم حدوث الخطأ أو السماح لاحتمالاته أن تظهر.
- ٣ - مقياس الفاعلية في رصد وتسجيل ونشر البيانات والمعلومات بشكل فوري وسريع.


* * *

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٢، ص ٦٣ السنة ١٧.

(٢) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٧١. والحضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ١٥.

(٣) ففي عام ١٩٧٣م قام مجلس شيكاغو للتجارة بإيجاد جهاز متخصص للخيارات لتنمي عقودها (Chicago Board of Option Exchange) فجعل منها أدوات مالية متشابهة في كل شيء (تاريخ البدء والانتهاء وعدد الأوراق المالية وشروط التبادل... إلخ) ماعدا السعر الذي يحدد بفعل قوى العرض والطلب. وبذلك أصبحت الخيارات المالية من أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال في أمريكا. انظر: القرني: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، العدد ١، ص ١٧.

(٤) الحضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٢٦-٢٧.



شكل (٢) شروط إقامة بورصة فعالة

المطلب الثالث: وظائف بورصة الأوراق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي والجزئي

سبق أن ذكرنا العوامل التي أدت إلى نشوء بورصات الأوراق المالية، حيث إنها ما قامت إلا لتدعي وظائف تخدم الاقتصاد الكلي والجزئي من تنمية واستثمارٍ وتسييلٍ للأوراق المالية.

أولاً: دور بورصة الأوراق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي

تؤدي بورصة الأوراق المالية بالنسبة إلى الاقتصاد الكلي عدة وظائف، يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- إيجاد سوق مستمرة وحرة لبيع وشراء الأوراق المالية، بحيث تتمكن جمهور المعاملين من شراء أو بيع الأوراق المالية، طلباً للفائدة المتولدة منها أو تغييراً لنوع الاستثمار ليتناسب مع رغبات المدخر. حيث يكون في وسع المعامل في أي وقت تسييل أصوله المالية أو جزء منها بسرعة وسهولة، وبأفضل سعر ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة^(١).
- إعطاء مؤشر يومي عن اتجاهات الأسعار وظروف الاستثمار ومعدلات الادخار، حيث يتم تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق للمزايدة (*Auction market*)، حيث تتحدد فيها الأثمان من خلال قوى العرض والطلب^(٢). ويتم نشرها من قبل إدارة السوق، ويعتمد عليها الأفراد والمشروعات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية^(٣).

(١) انظر: أحمد، محبي الدين: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٩. ورضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣. وأحمد: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: ص ١٤٨.

(٢) أحمد، محبي الدين: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٢. ورضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٤. وأحمد: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: ص ١٤٩.

(٣) انظر: أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٣. وأحمد، محبي الدين: عمل شركات الاستثمار الإسلامية، ص ١٤٩. والجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية في الإسلام، ١١٠/١.

٣ - تبعية المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات، فالبورصة تحول مدخرات الأفراد واستثماراتهم إلى الشركات والحكومات، وهذه الاستثمارات تجمع التمويل اللازم لتمكن مشاريع الأعمال أو الحكومة من إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها الأفراد^(١). كما تمول البورصة الشركات بالخدمات التي تساعدها على التوسيع عندما تريد ذلك^(٢).

٤ - تقويم الأداء الاقتصادي للشركات والمشروعات، وإيجاد حلقة اتصال بين جميع فعاليات شبكة الاقتصاد الكلي، منها المصارف وبيوت التمويل والشركات والمؤسسات الاستثمارية، والمساهمة في تنشيط أعمالها^(٣).

٥ - الحكم على كفاءة السياسات النقدية والمالية للدولة^(٤)، وتمهيد الطريق أمام السلطات الحكومية المختصة للمزج بين السياسيين المالية والنقدية، ليكملأ بعضهما بهدف التأثير في حجم الطلب الكلي، وبلغ الهدف المنشود الذي تحدده الظروف الاقتصادية المتغيرة^(٥).

٦ - جذب رؤوس أموال خارجية للمشاركة في شركات محلية وفقاً لقوانين الاستثمار والإجراءات الإدارية المنظمة للنشاط الاقتصادي^(٦).

(١) الموسوعة العربية العالمية، مجل ١٢/٢٣٩، وانظر: هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٨٠٩. ومكي، علي سعيد: تمويل المشروعات في ظل مبادئ الإسلام، ص ١٠٨، وانظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى (١٣٩٨هـ) حتى الدورة الثامنة (١٤٠٥هـ)، الأمانة العامة، مكة المكرمة، ص ١٢٠ ط ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥.

(٢) ويتم تمويل الموارد المالية من المدخرات إلى المستثمرين في الاقتصاد الوعي بأسلوبين: الأول: عن طريق مصادرة المدخرات للصالح العام في النظم الماركسية، والثاني: عن طريق قيام المدخرات بإيقاف المستثمرين بعض مدخراتهم على أساس ربوبي، وتقديم بعضها الآخر على شكل مساهمات. أما في النظام الإسلامي في يتم ذلك على أساس مشاركة الطرفين في الربح والخسارة. انظر: الجارحي، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، ص ١١٠.

(٣) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٤٩.

(٤) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٨. وانظر: محمد، يوسف كمال: فقه الاقتصاد النقدي، (د. م: دار الهداية، ص ٢٥٨ ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

(٥) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٩.

(٦) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٥. وأحمد، محبي الدين: أسواق الأوراق المالية، ص ٥٢.

٧ - إتاحة الفرصة للاستثمارات قصيرة الأجل^(١)، حيث إن المؤسسات المالية من شركات ومصارف ونحوها تقوم عادة بتوظيف الأموال في مشاريع استثمارية لآجال طويلة أو متوسطة. ولكن هذا التوظيف لا يستغرق كل أموال المؤسسة بصورة مستمرة، فتبقي عندها فوائض مالية، ومن غير المعقول الاحتفاظ بها على هيئة نقدية صرفية، فتقوم باستثمارها عن طريق بورصة الأوراق المالية على هيئة أدوات مالية قابلة للتداول والسيولة، في الوقت الذي يرون فيه تحويلها إلى نقد سائل.

٨ - التقليل من مخاطر التضخم والانكماش المالي، حيث تعتبر البورصة الحقل الذي تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية لتغيير كمية النقود لمعالجة التضخم والانكماش^(٢).

ثانياً: دور البورصة في الاقتصاد الجزئي

تؤدي بورصة الأوراق المالية عدة وظائف بالنسبة إلى الاقتصاد الجزئي، يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - تيسير تداول الأوراق المالية لتنشيط عمليتي الاستثمار والسيولة. إن بورصة الأوراق المالية توفر للمدخر مكاناً لاستثمار مدخراته، ومكاناً أيضاً لتسبيلها عند الحاجة. كما أنها توسع وتنوع دائرة الاستثمارات، وهذا يقلل من مخاطر الاستثمار في مكان واحد^(٣).

٢ - بيع الحقوق وشرائها: فعن طريق البورصة يستطيع المستثمر الانسحاب من الشركة وذلك بقيام البورصة بوظيفة بيع الحقوق وشرائها، دون المساس بأصل الشروءة المتمثلة في أصول المشروع من أراض ومبان وآلات ومعدات... إلخ^(٤).

(١) انظر: أحمد، محبي الدين: أسواق الأوراق المالية، ص ٥٠. والجاري: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإداراة المالية، ١١١/١.

(٢) هارون: أحكام الأسواق المالية، ص ٥٠.

(٣) أمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٥٠. وهارون: أحكام الأسواق المالية، ص ٥١.

(٤) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣.

- ٣- توفير مجموعة من الأدوات المالية التي تهيئة للمستثمر فرصاً أوسع للاختيار في شتى مجالات الاستثمار.
- ٤- توفير قنوات سلية للاستثمار، وذلك بتوجيه المستثمرين نحو المشروعات التي في صالحهم وترشيد الإنفاق الاستثماري، وتحذيرهم من مخاطر الاستثمار في المجالات الأخرى.
- ٥- تعتبر البورصة أداة إشباع للمستثمر الصغير الذي لا يستطيع أن ينشئ مشروعًا لقلة رأس المال، وكذلك تعطي فرصة للمستثمر الكبير لشراء الأسهم والسنادات المطروحة للتداول^(١).
- ٦- قبول الدائنين للأسهم كضمان لقروضهم، لأن الراهن لا يقبل رهناً لا يمكن تحويله إلى أصل سائل سريعاً وبدون خسارة في قيمته، ويتم ذلك بعد معرفة الأمور الآتية: مكانة المركز المالي للشركة، كمية الأرباح السنوية الموزعة على السهم الواحد، سرعة تداول أسهم الشركة واستقرار أسعارها في البورصة^(٢).
- ٧- التأمين ضد خطر تقلبات الأسعار، يستفيد من البورصة التاجر والصانع والزارع، حيث يمكن كل منهم من التأمين على مركزه ضد تقلبات الأسعار، بفضل عمليات التحويط أو التغطية (Hedging). فالمضارب مثلاً: يشتري سلعة ليبيعها فيما بعد إذا ارتفع سعرها، فإنه يحتاط لنفسه فيبيع في الوقت نفسه، كمية مماثلة لما اشتراه، فإذا هبط السعر فإنه يشتري ما سبق أن باعه فيعرض بالشراء ما سبق أن خسره^(٣).

(١) الخضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ١٩.

(٢) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٥١.

(٣) الدريوش: أحكام الأوراق في الإسلام، ص ٥٧٢. وانظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٤٥. وسلیمان، أحمد يوسف: رأي التشريع الإسلامي في البورصة، الموسوعة العلمية والعملية، مجل ٢، ج ٥، ص ٣٩٣.

٨ - إيجاد مجال للمضاربة (*Speculation Space*): إن المضاربة بلغة الاقتصاد هي العمليات التي يقوم بها بعض الأشخاص بناءً على معلومات فنية وتقديرات معقولة للاستفادة من فروق الأسعار في الزمان والمكان. وهي لازمة لاستمرار العمل في البورصة. ولكن تخرج عن وظيفتها وتتخذ شكل المقامرة بفعل المصالح الفردية وبوسائل غير مشروعة فتؤدي إلى الإخلال بموازين الأسعار^(١).



(١) رضوان: **أسواق الأوراق المالية**، ص ٣٤. وانظر: باز: **معجم المصطلحات المصرفية**، ص ٢٢٠.

المبحث الثالث

الهيكل الإداري لبورصة الأوراق المالية وكيفية عملها

نقصد بالهيكل الإداري للبورصة: التنظيمات التي تكون منها إدارة البورصة من جانب وأعضاء ومساشرة ووسطاء، والتي تنظم عمل هؤلاء وترتبط العلاقة بينهم، وذلك وفقاً لقواعد ولوائح تكفل الاستقرارية والانضباط لعمليات البورصة، وسيرها بسهولة ويسر.

ونعرض في هذا المبحث نموذجاً للهيكل الإداري لبورصة الأوراق المالية، يكون قاسماً مشتركاً بين معظم بورصات الأوراق المالية في العالم.

المطلب الأول: لجان بورصة الأوراق المالية

لبورصة الأوراق المالية لجنة تكون في قمة الهرم الإداري للبورصة، ولجان فرعية يتم تشكيلها من قبل اللجنة العليا، لمساعدتها في المسائل المختلفة وال المتعلقة بعمل البورصة.

أولاً: اللجنة العليا لبورصة الأوراق المالية

تعتبر اللجنة العليا أحد التنظيمات الرئيسية لإدارة البورصة، تتكون من مكتب ولجان فرعية وجموعة أعضاء يختلف عددهم وطريقة تعينهم من بورصة لأخرى^(١). وتقوم بجموعة من المهام، منها^(٢):

(١) انظر: أحمد، محيي الدين: أسواق الأوراق المالية، ص ٣١٥. وحسن، أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٠٧.

(٢) انظر: الخضيري، كيف تتعلم البورصة، ص ٣٢. وحسن، أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٠٧. وعمر: الجوانب الشرعية لعمل الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٣ ص ٦٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، وانظر:

Kenneth, M, Morris, Alan. M. Siegle, Guide To Understanding Money & Investing, 2 nd (New York: Lightbuib press, 1993) p. 61.

- ١ - الإشراف على سير العمل في البورصة والعمليات الجارية فيها.
- ٢ - تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للبورصة، ومراقبة ومتابعة مدى التزام الأعضاء بها.
- ٣ - الإشراف على الأسعار: كتحديد جدول أسعار الأوراق المالية والإعلان عنها.
- ٤ - قبول السمسرة وشركات السمسرة للعمل لصالح العملاء.

وللجنة البورصة مكتب يتكون من رئيس ونائبه وأمين صندوق^(١)، يباشر مهمة السكرتارية، وتنظيم أعمال لجان البورصة وتحديد جدول الاجتماعات، والإشراف على النواحي المالية الخاصة باللجنة^(٢).

ثانياً: اللجان الفرعية لبورصة الأوراق المالية

عند أول جلسة تعقدها اللجنة العليا للبورصة بعد كل انتخاب دوري (تحتفل دورتها من سوق لأخر) تشكل لجاناً فرعية لتساعدها في تأدية وظيفتها، وت تكون هذه اللجان من ثلاثة أعضاء على الأقل، وهي مسؤولة عن الأعمال المنوطة بها أمام لجنة البورصة^(٣). وقد تختلف أسماء هذه اللجان من سوق إلى آخر إلا أن المهام المنوطة بها متشابهة إلى حد بعيد، وأهم هذه اللجان، ما يلي:

(١) الخصيري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ٣٢-٣٣.

(٢) تسمى هذه اللجنة في بورصة نيويورك للأوراق المالية بـ(*Board of Government*) له رئيس ومدير عام وثلاثة وثلاثين عضواً، وقد أنشأت الحكومة الأمريكية لجنة أخرى باسم (الأمن والمبادلة) (*Sec-Security & Exchange Commission*)، إثر أزمة الكساد العالمي ١٩٢٩م، مهمتها إعلام الجمهور بجميع المسائل المتعلقة بالأوراق المالية والتسعيرة والمضاربات التي تؤثر على الأسعار. انظر: أحمد، محبي الدين: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٣٦، وانظر:

Roger, Bootle. *Directory of World Stock Exchange*, 1st ed (London: The Economist Publication, Cambridge University, 1988)p. 413. Kenneth & Alan. *Guide to understanding money & Investing*, p. 61.

(٣) انظر: أحمد، محبي الدين: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٣٧.

- ١ - لجنة التأديب^(١): تختص بالفصل في المخالفات التي ترتكب في أثناء العمل، والنظر في الشكاوى المرفوعة لها.
- ٢ - لجنة التحكيم: تختص بالفصل في المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين، وكذلك المنازعات التي تقع بين هؤلاء وعملائهم^(٢).
- ٣ - لجنة التسعيرة: *(Quotation Commission)* وتقوم بتحديد جدول الأسعار ونشره في وسائل الإعلام المختلفة.
- ٤ - لجنة قيد الأوراق المالية: تختص بقبول أو رفض طلب الشركات التي ترغب في إدراج أوراقها المالية في جدول التسعيرة، وفقاً للمعايير والشروط الموجودة في اللائحة العامة^(٣).
- ٥ - لجنة المقاصة *(Clearing Commission)*: تختص بإجراء المقاصة^(٤) بين عمليات أعضاء البورصة بعضهم البعض، من بائعين ومشترين، أو دائنين وملبيين^(٥).
- ٦ - لجنة المراقبة: تختص هذه اللجنة بمراقبة أعمال السوق من صحة تنفيذ القرارات واللوائح وغير ذلك من أنشطة البورصة^(٦).

(١) أحمد، محيي الدين: عمل شركات الاستثمار، ص ٨٠٠ . وأحمد، محيي الدين: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢١ .

(٢) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٠٨ ، وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢١ . والخضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٣٤ .

(٣) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

(٤) المقاصة: طريقة تصفية محسوبة بين طرفين أو عدة أطراف تكون دائنة أو مدينة ببعضها تجاه البعض الآخر، وتسمح بحصر استخدام وسائل الدفع في تصفية الرصيد الصافي لهذه العلاقات. (باز، معجم المصطلحات المصرفية، ص ٢٢٦). انظر:

John Downes & Jordan E. Goodman, *Dictionary of Finance & Investment Terms*, p. 70.

(٥) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ٨٠٠ . وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٦ .

(٦) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٥ .

٧ - الجمعية العمومية^(١) : تختص بالتصديق على الميزانية المقدمة إليها، وإبداء الآراء في جميع المسائل التي تهم الأعضاء، والتي تتعلق بالبورصة وأعضائها.

٨ - لجنة السمسارة: (*Commission Brokers*) تختص هذه اللجنة بقبول السمسارة وفقاً للشروط التي وردت في قوانين ولوائح البورصة^(٢).

ثالثاً: عضوية البورصة

تكون الجمعية العمومية في بورصة الأوراق المالية من ثلاثة مجموعات من الأعضاء، وهي^(٣) :

١ - الأعضاء المضمون: وهم المصارف والشركات وصناديق الادخار التي تعمل في مجال الأوراق المالية، ويتم تعينهم من قبل لجنة البورصة^(٤).

٢ - الأعضاء المراسلون: وهم السمسار المقيدون في البورصات الأجنبية، على أن يعمل هذا السمسار المراسل من خلال سمسار محلي، ويشترط المعاملة بالمثل، وبعد أداء رسوم القيد والاشتراك.

٣ - الأعضاء العاملون: وهم السمسارة ومساعدوهم، ستنظر إلىهم في المطلب الثاني.

من خلال هذه المجموعات الثلاث من الأعضاء تتم ممارسة العمل في البورصة، حيث يتوقف نشاط وفعالية البورصة على قدراتهم العلمية، وخبرتهم ودرايتهم بأمور البورصة، ومدى تحقيقهم لأهداف المتعاملين فيها وإشباع احتياجاتهم^(٥).


(١) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٠٩. والخضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٣٣.

(٢) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٤. وأحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٠٩، وانظر: Noblan, Zaky. *An Islamic Perspective of Stock Market: An Introduction*, p. 33.

(٣) الخضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٣٠.

(٤) نوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨٥.

(٥) الخضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٣٠. ونوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨٦.



شكل (٣) الهيكل الإداري لبورصة الأوراق المالية

المطلب الثاني: سمسرة ووسطاء بورصة الأوراق المالية

سبق أن ذكرنا أن عضوية البورصة تتكون من ثلاث مجموعات، منها: الأعضاء العاملين^(١) وهم السمسرة والوسطاء، ولهذه المجموعة دور مهم في البورصة، فهم يقومون بمهمة إدارة وتنظيم عمليات تبادل الأوراق المالية، وتوفير المعلومات اللازمة للبائعين والمشترين. ولا يجوز التعامل في البورصة إلا من خلالهم.

أولاً: مفهوم السمسار وشروط قبوله في البورصة ووظائفه

١ - **السمسار (Broker):** هو الشخص الذي يقوم بالتفاوض بين طرفين أو أكثر لعقد صفقة أو إبرام اتفاقية. والبضائع موضوع التفاوض أو الصفقة لا تصبح ملكاً له ولا تنتقل إلى عهده، ولا يتصرف باسمه بل باسم عملائه في كل الجانبين^(٢).

سمسار الأوراق المالية (Stock-Broker): هو شخص ذو مؤهلات ومواصفات معينة، يتلقى أوامر العملاء بالبيع والشراء في الأوراق المالية ويقوم بتنفيذها نيابة عنهم ومعاونة مساعديه، مقابل سمسرة (عمولة Brokerage) محددة باللائحة. ويمارس مهنته منفرداً أو كشريك متضامنٍ في شركة سمسرة^(٣).

(١) بورصة نيويورك (NYSE): تتكون الأعضاء العاملين فيها من: السمسار (Broker)، وسمسار الصالة (Floor Trader)، وتجار الصالة (Floor Broker)، والمتخصصون (Specialists)، وتجار الطلبات الصغيرة (Odd Lot Dealer). انظر:

Noblan, *An Islamic perspective of Stock Market*, p:33-34. Kenneth & Alan. *Guide to understanding Money & Investing*, P. 62-63.

أما بورصة لندن: فتتكون أعضائها العاملين من: أعضاء أصليون (Full Members) وهم: السمسرة (Brokers) وتجار الجملة (Jobbers). وأعضاء موظفون وهم مساعدو السمسرة. انظر: أحمد: *أسواق الأوراق المالية*، هامش ص ٣١٧، و

Roger, Bootl. *Directory of World Stock Exchange*, p. 390

(٢) غطاس، نبيه: *معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال*، ص ٧٤ (د. م: مكتبة لبنان، ط ٢، ١٩٨٩م).

(٣) باز: *معجم المصطلحات المصرفية*، ص ١٣١. وأحمد: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٣٢٨ (عمر، حسين: *الموسوعة الاقتصادية*، ص ٢٦١ (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ٤، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، =

٢ - شروط السماسار. (*Conditions of Stock Broker*)

إن مهنة السمسرة مهنة قانونية، وإن التعامل في الأوراق المالية في البورصة لا يجوز إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين بالبورصة. ولهذا فقد وضعت إدارة البورصة قواعد ولوائح لتنظيم مهنة السمسار ومعاونيه. ونظراً للمهمة التي يقومون بها يتشرط أن يتتوفر فيهم الشروط الآتية^(١):

أ - الأهلية القانونية، كحمله جنسية البلد الذي يزاول فيه نشاطه، وسن العمل، مثلاً ٢١ سنة فما فوق في بورصة كوالالمبور بماليزيا.

ب - النزاهة التجارية: كعدم إشهار إفلاسه داخلياً أو خارجياً، وعدم إدانته بجنائية أو تزوير أو مخالفة لقوانين النقد ما لم يرد إليه اعتباره.

ج - الكفاءة المالية: وذلك بأن يكون لديه رأس مال نقدى لا يقل عن المبلغ الذى تحدده لجنة البورصة، وذلك لضمان المبالغ التى تكون مطلوبة منه للعملاء أو لللجنة البورصة.

د - الكفاءة الفنية: أي حصوله على حد أدنى من التعليم (شهادة بكالوريوس)، وإثبات خبرته في مجال سوق الأوراق المالية لمدة لا تقل عن ثلث سنوات.

هـ - الشروط الإجرائية: كاجتياز الاختبار التحريري والشفوي، والحصول على نسبة محددة من أصوات لجنة البورصة في افتراض سري، ودفع رسم وتقديم كفالة مالية أو شخصية.

= وانظر:

John & Jordan. *Dictionary of Finance & Investment Terms*, p:49. Johan, M. Dalton, *How The Stock Market Works*, 2nd ed (New York: NYIF, 1993) p. 77-78.

(١) انظر: أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١١٠. ونوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨٣-٨٤. وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٣٥-٤٦٣. والحضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٥٧.

= وانظر:

Investing in The Stock Market in Malaysia, (The Kuala Lumpur Stock Exchange (Bursa Saham Kuala Lumpur, Sept 1988), p. 20.

بتوافر هذه الشروط في المرشح يقبل كسمسار في البورصة، ويقييد اسمه في سجل السمسارة، بعد تسديد رسوم القيد والاشتراك والتأمين، ويجوز أن يقوم السمسرة بمهنة السمسرة على شكل شركات سمسرة أيضاً وشروط السمسار نفسها.

٣ - وظائف سمسار بورصة الأوراق المالية^(١)

من خلال تعريف السمسار تبين وظيفته الأساسية، وهي تنفيذ أوامر العملاء ببيع وشراء الأوراق المالية مقابل عمولة تحددها لوائح البورصة.

إضافة إلى وظيفة السمسار الأساسية، فهناك وظائف أخرى يقوم بها، وهي:

أ - تقديم المشورة والنصيحة لعميله عن السوق، وعن التعامل على أوراق مالية بعينها، وعن موقف أي منها في الحاضر واتجاهها في المستقبل، كتطور الأسعار وتقلباتها.

ب - إرسال الأوراق المالية إلى مختلف الشركات لتسجيل اسم المشتري الجديد، والاتصال بالجهات المختصة لتقسيم الأوراق المالية للعملاء.

ج - الاتصال نيابة عن العملاء في الأوراق المالية الجديدة، والتوفيق في عمليات الشراء والبيع للعملاء الذين يملكون حفاظ الأوراق المالية لدى المصارف.

د - حفظ أسرار العملاء بعدم إعطاء أية معلومات عنهم لأية جهة كانت.

هـ - إتمام الصفقات عند نكول العميل عن العقد لاستقرار المعاملات.

(١) انظر: أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣٠-٣٣١. وأحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ٩٠-١٠١.
والخضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٥٥-٥٧. والموسوعة العلمية، المعرفة، مجل ١٢، ص ٦٠٢.
وعليه، محمد بشير: القاموس الاقتصادي، ص ٢٢٧ (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٥)، وانظر:

Janatte, Rutherford. *Introduction to Stock Exchange Investment*, 2nd ed (Hong Kong,: Macmillan publishers, LTD, 1985) p.12.

ثانياً: معاونو السمسار

يعاون السمسار في تنفيذ أعماله عدد من المساعدين منهم المندوب الرئيسي وال وسيط وصانع السوق وشركات المقاصلة.

١- المندوب الرئيسي (*Commission Principle*): هو مستخدم يعمل بأجر من قبل السمسار، ليعاونه في تنفيذ الأوامر داخل المقصورة. ولا يجوز له العمل إلا باسم السمسار الذي يتبعه وتحت مسؤوليته، ولا يجوز أن يكون طرفاً في العمليات التي يعقدها السمسار، ولا أن يعمل لحسابه الخاص^(١).

٢- الوسيط (*Remisier*): هو أداة اتصال بين العميل والسمسار، ويتلقى الأوامر من العميل ويلغها للسمسار المقيد عنده، مقابل عمولة لا تتجاوز نصف المحصل من عمولة العمليات المعقودة بواسطته، وهو مسؤول عن العمليات التي يتوسط فيها^(٢).

ولا يجوز للوسيط أن يعقد صفقات لحسابه أو لحساب أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لحساب شريك موصي في بيت السمسرة المقيد عنده، ولا يسمح له بمعزاولة العمل إلا بعد أن يدفع تأميناً لدى شركة السمسرة كضمان.

ويختلف الوسيط عن المندوب بعدم أخذنه أجراً ثابتاً مقابل خدمته، لأنه لا يعمل بصفة دائمة ومستمرة كالمندوب، بل يدفع له مقدار خاص (نسبة معوية). ففي بورصة كوالالمبور (KLSE) بماليزيا تشترط للوسيط أجراً لا تتجاوز (٤٠٪) من أجراً السمسار^(٣).

(١) نوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨٥. ورضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ١١٤. وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٤٢.

(٢) عليه: القاموس الاقتصادي، ص ٤٧٣. وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٤٣. وانظر: Johan & Jordan. *Dictionary of Finance and Investment Terms*, p. 77.

(٣) انظر:

ويشترط في المندوب وال وسيط ما يشترط في السمسار، وأن يزكيه السمسار الذي يرغب العمل عنده، ولا يجوز أن يجمع أحد بين صفتين المندوب وال وسيط، ولا يجوز لهما أيضاً بأن يلحق بأكثر من بيت سمسرة^(١).

٣ - صانع السوق (*Market Maker*): يمكن لل وسيط (*Remisier*) أن يقوم بدور صانع السوق، وذلك بقيامه ببيع وشراء الأوراق المالية بعد الترخيص من لجنة البورصة. حيث يحق له أن يعمل لصالح عملائه أو لصالح نفسه.

ولصانع السوق دور مهم في المحافظة على توازن السوق واستمراريته، فهو مشتري عندما يكون السمسار باعياً، وهو باائع عندما يكون السمسار مشترياً، ويترتب على ذلك تدفق السيولة في السوق، والمحافظة على توازن العرض والطلب، في الحقيقة أن دوره مع السمسرة أشبه بنظرية الأواني المستطرقة^(٢).

٤ - شركات المقاصلة والتسوية^(٣): تقوم هذه الشركات بدور مكمل لعمل السمسار أو شركة السمسرة في إتمام صفقات التداول، حيث تقوم بما يأتي:

أ - استكمال العمليات التي قامت بها شركات السمسرة من استلام وتسليم الأوراق المالية.

ب - تسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول بين الأطراف المتعاملة والمقاصلة بينها.

ج - الحفظ المركزي حيث يودع العملاء الأوراق المالية عندها مقابل إيصالات، وعند إتمام صفقة عليها، تقوم الشركة بقيد ملكية الأوراق لحساب المشتري وخصمها من ملكية حساب البائع وهي ما زالت في الحفظ المركزي، مثلما يحدث في البنوك من تسوية حساب عميل إلى حساب عميل آخر.

(١) نوبل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨٥. أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١١١.

(٢) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ١٢٨.

(٣) عمر: الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٣ ص ٤٥، ١٩٨٨م، ونوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٨٧.

المطلب الثالث: التكليف الفقهي لعمل السمسار ومساعديه

من خلال عرضنا لتعريف السمسار ووظيفته، يتبيّن أن السمسرة تعني التوكيل الذي يعطيه العميل للسمسار لبيع أو شراء أوراق مالية معينة نيابة عنه.

ومن هذا المنطلق فإن عمل السمسار ومساعديه في البورصة يدخل في باب الوكالة، ونعرض فيما يلي التكليف الفقهي لعملهم.

السمسار في اللغة^(١):

السمسار: كلمة فارسية معربة تطلق على معانٍ مختلفة منها: القييم بالأمر والحافظ له. والسفر بين المحين، وفي البيع: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع.

السمسار في الاصطلاح الشرعي:

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» قلت لابن عباس ما قوله: «ولا يبع حاضر لباد؟» قال: «لا يكون له سمساراً»^(٢).

ورد لفظ السمصار في مواطن من أبواب المعاملات، كالبيع والإجارة والجعالة. وقد عرفه الفقهاء بأنه: المتوسط بين البائع والمشتري. والمتولى بالبيع والشراء لغيره. واسم لم يعمل للغير بالأجر بيعاً وشراءً^(٣).

(١) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص ٣٠٧. وابن منظور: لسان العرب، ٤/٣٨٠.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤/٤٥٢-٤٥١. ترتيب وتبسيب: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محمد الدين الخطيب، (د. م: دار المعرفة، د. ط. ت).

(٣) الكتاني، عبد الحفيظ عبد الكبير الإدريسي: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراث الإدارية، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط. ت) ٢/٥٧-٥٨. والسرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد: المبسوط، (كراتشي: إدارة القرآن ج ١٥/١١٥، ١١٥ هـ، د. ط، ١٤٠٧ هـ). والكتاني، علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشائع، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين، ١٥/٥ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط ٢، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨).

وأما الوكالة، ففي اللغة تعني: الحفظ والكافلة والتقويض^(١). وأما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها الفقهاء بتعريفات عدة كلها متقاربة، منها:

- تقويض أحد في شغل آخر، وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال له: موكل ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به^(٢).

- تقويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً^(٣).

بعد هذا العرض لتعريف السمسار والوكالة، يظهر أن عقد السمسرة يدخل في عقد الوكالة في البيع والشراء، لذا نستعرض التكثيف الفقهي لعمل السمسار ومساعديه مقارنة بموضوع الوكالة في الفقه الإسلامي.

أولاً: أجرة السمسار

اتفق الفقهاء على جواز الوكالة في البيع والشراء بأجرة وبغير أجرة^(٤). وقد ورد ذكر أجرة السمسارة صراحة في أقوال الفقهاء، جاء في المغني: «ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً ... وإن استأجر ليبيع له ثياباً بعينه صح»^(٥). وقد جاء في فتح الباري في باب أجرة السمسرة: «قال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بأجرة السمسار إذا اشترى يدأً بيد، وسئل عطاء عن السمسرة قال: لا بأس بها»^(٦).

(١) ابن منظور: لسان العرب، ١١/٧٣٥-٧٣٦. والفiroزآبادي: القاموس المحيط، ص ٩٦٣.

(٢) علي، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریب: فهمي الحسیني، ج ١١/٥٢٤. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١م).

(٣) الرملاني، شمس الدين محمد: نهاية المحتاج إلى شرح المهاج، ج ٥/١٥. (مصر: مطبعة الباياني الحلبي، ط ١٩٦٧م). ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد: المغني والشرح الكبير، ج ٥/٢٠٢. (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ٢٤٠٣ هـ، ١٩٨٣م).

(٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، ج ٨/١٨٥. (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م). ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ٥/٢٠٤. وابن حزم، محمد بن أحمد الكلبي: القوانين الفقهية، ص ٢٨١. (د. م: د. ن. ط. ت).

(٥) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج ٥/٢١٠-٢١١.

(٦) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، ٤/٤٥١.

ثانياً: طرق تحديد أجرة السمسار^(١)

تتم محاسبة عمولة السمسار في بورصة الأوراق المالية بإحدى الطرق الآتية:

١- تحديد نسبة من مبلغ البيع أو الشراء.

٢- تحديد مبلغ معين عن كل صفة يبيعها السمسار أو يشتريها.

٣- تحديد مبلغ معين عن فترة زمنية محددة يكون السمسار خلالها مستعداً لتنفيذ أوامر العميل.

وللفقهاء في تحديد الأجرة بالنسبة، قولان:

الأول: الشافعية والمالكية والحنفية قالوا بعدم جواز تحديد الأجرة بالنسبة بحججة الجهالة، فالإجارة بهذه الطريقة غير صحيحة، وأن السمسار يستحق أجر المثل على عمله هذا^(٢).

والثاني: الحنابلة وبعض المالكية قالوا: بجواز تحديد نسبة معلومة^(٣)، واستدلوا بحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع»^(٤). فلم يكن أهل خير يعرفون مقدار الخارج، فقد يزيد أو ينقص، إلا أنهم كانوا يعلمون مقدار مالهم وهو الشطر، زاد الخارج أو نقص، وهذه مزارعة وهي نوع من المشاركة، وليس إجارة.

والذي نرجحه هو القول الثاني، وذلك لعدم وجود تلك الجهالة في البورصة، لأن الغالب فيها هو تحديد عدد وثمن الأوراق المالية. وفي الحالات التي تترك التحديد إلى تقدير ورأي السمسار، أو قوى السوق، فلا شك أن هناك قدرًا من الجهالة، يؤثر في صحة هذا العمل.

(١) انظر: أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٦٣.

(٢) النووي، محيي الدين بن بطي شرف: المجموع شرح المذهب، ١٦٨/١٤ (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت). والسرخسي: المبسوط، ١٥/١٤-١١٥. ومالك، بن أنس: المدونة الكبرى، ٤٥٧/٥ (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت).

(٣) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٥/٢١٩. وابن جزي: القوain الفقهية، ص ٢٨٢.

(٤) النووي، محيي الدين بن بطي شرف: شرح صحيح مسلم، ١٠/٢٠٨-٢٠٩ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤).

وأما بالنسبة لتحديد مبلغ معين عن كل صفة، فقد أجازه المالكية والشافعية والحنابلة^(١). وأما الحنفية فقد اعتبروا على هذه الطريقة، بأنها تمنع السمسار من ثمن عمله، فقد ورد في المسوط: «وكذلك لو شرط (للسمسار) على كل ثوب يبيعه درهماً فهو فاسد»^(٢). وقد ذهب ابن عباس إلى عدم تحديد مبلغ معين عن كل صفة حيث جاء في فتح الباري في باب أجر السمسرة: «وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع لي هذا الثوب، مما زاد على كذا وكذا فهو لك»^(٣). ويقول ابن حجر: «وهذه أجر سمسرة أيضاً لكنها مجهلة، ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجر مثله، وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجره مجرى المعارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق، ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجر باق»^(٤).

والذى يميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور من تحديد مبلغ معين، لأن عقد الوكالة يقتضي استحقاق الأجر بأداء العمل وإلا فلا، كاجعلالة تماماً، ومن ناحية أخرى فإن وقت وجهد السمسار لا ينزلان لعميل واحد في البورصة، فهو كالعامل المشترك. وأما الطريقة الثالثة في محاسبة عمولة السمسار فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها^(٥).

ثالثاً: شروط السمسار

إن شروط السمسار في البورصة توافق شروط الوكيل في الفقه الإسلامي،

(١) مالك: المدونة الكبرى، ٤٥٧/٥، والنووى: المجموع، ١٤/١٦٨، وابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٢١١/٥.

(٢) السرخسي: المسوط، ١١٥/١٥.

(٣) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري، ٤/٤٥١.

(٤) المرجع السابق، ٤/٤٥١.

(٥) النوى: المجموع، ج ١٤/١٦٨. والسرخسي: المسوط، ١٥/١١٤. ومالك: المدونة الكبرى، ٤٥٧/٥. وابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٥/٢١٢.

من حيث دخول تلك الشروط تحت أصل إسلامي، وهو إسناد الأمر إلى أهله، ومبداً إتقان العمل، ما عدا شرط إسلام السمسار وعميله فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: عدم اشتراط إسلامهما، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)، فقد ورد في المغني: «كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً»^(٢).

ثانياً: ذهبت المالكية إلى عدم جواز توكيل المسلم غير المسلم خشية وقوعه في الحرام.

ونقول: بما أن العمل في بورصة الأوراق المالية كسمسار لابد من تنفيذ أوامر العملاء ولا يملك الاستقلال في التصرف، فيجوز أن يكون السمسار غير مسلماً لعدم وجود تلك الخشية، وأما أن يكون المسلم سمساراً لغير المسلم، فلابد أن يشترط لموكله عدم إنجازه لصفقات محمرة، مع أن الحنفية قد ذهبا إلى جواز أن يوكل الذمي المسلم في بيع وشراء الخمر والخنزير^(٣).

رابعاً: مخالفة السمسار أوامر عميله

إن الأوامر التي يعطيها العميل لسمساره تجوز مقيدة ومطلقة، كما أن الوكالة تصح مطلقة ومقيدة^(٤):

أ - الوكالة المقيدة: وهي تقيد الوكيل بأوامر الموكل. وهي الغالبة في البورصة. حيث إن السمسار لابد أن يتقييد بأوامر العميل. وهذه الأوامر تكون

(١) الكاساني: بداع الصنائع، ١٥/٥-١٦. والرملي: نهاية المحتاج، ٩/٥. وابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٥/٢٠٣-٢٠٢. والماوردي: الحاوي الكبير، ٨/١٩٧.

(٢) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٥/٣٠٢.

(٣) الزبيدي، فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/٢٥٤ (٢٥٤). (دار المعرفة، ط٢٠١٤، هـ١٣١٤).

(٤) الكاساني: بداع الصنائع، ٥/٢٦، والماوردي: الحاوي الكبير، ٨/١٨٧.

مقيدة، إما بتحديد زمن معين أو سلعة بعينها، أو ثمن معين، أو من شخص معين، وبذلك تغطي هذه الاحتمالات جميع الأوامر التي تصدر من العملاء إلى السمسار في البورصة^(١).

ولمخالفة السمسار أوامر عميله صور مختلفة، نعرض منها ما يلي:

١ - مخالفة أسعار البيع والشراء

على السمسار أن يتقييد بالسعر الذي يحدد العميل له في بيع أو شراء الأوراق المالية. ففي حالة الشراء لابد له أن يتقييد بسعر الشراء أو أقل منه. فإن اشتري بأكثر من السعر المحدد، فيكون مشترياً لنفسه لا للموكل عند الحنفية والمالكية^(٢). وعند الشافعية والحنابلة يلزم السمسار ضمان فرق السعر والبيع صحيح للموكل^(٣). وينذهب ابن حزم إلى بطلان البيع^(٤). ويسمى الفقهاء هذه المخالففة، المخالففة إلى شر. وأما إذا اشتري بأقل من السعر المحدد فجائز، ويسمى الفقهاء الخلاف إلى خير^(٥). وأما في حالة البيع فلا بد أن يبيع بالسعر المحدد أو أكثر منه، وأما إذا باع بأقل منه فيلزم ضمان النقص. ونرى صحة البيع وضمان السمسار فارق السعر في البيع والشراء عندما يكون المخالففة إلى شر.

٢ - المخالففة في مقدار الأوراق المالية موضوع الصفقة أو في نوعها

(١) عمر: الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٣، ص ٥٦، ١٩٩٨م.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع، ٢٨٥/٥ - ٣٣٥. ومالك: المدونة الكبرى، ٤/٤٥٢.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير، ٨/٤٤. وابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٥/٢٢٥. والقاري، أحمد بن عبدالله: مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: د. عبد الوهاب إبراهيم ود. محمد إبراهيم أحمد، ٣٩٥ص (السعودية: دار تهامة، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد: المحلي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ٨/٤٦ (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت).

(٥) الكاساني: بداع الصنائع، ٥/٢٦.

قد يعقد السمسار لصالح عميله صفقة تخالف أمره، كأن يطلب العميل حسين سهماً فيشتري الوكيل مئة سهم، أو إذا أمره بشراء أسهم فاشتري سندات، أو إذا أمره بشراء أسهم شركة بعينها فاشتري أسهم غيرها. فالذى عليه الفقهاء أن التوكيل يراعى فيه القيد إلا إذا كان خلافاً إلى خير، ولا يلزم الموكل بالعقد. والأحوط إيقاف تصرف الوكيل على إجازة الموكل، فإن أجازه نفذ عليه وإنما نفذ على الوكيل^(١).

ففي مخالفة الوكيل وكيله في نوع الأمر، ورد في المادة (١٤٧١) من مجلة الأحكام العدلية: «لو قال الموكل اشتري لي كيشاً واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذاً في حق الموكل، وتكون النعجة للوكليل»^(٢).

أ - الوكالة المطلقة: وهي تفويض الموكل الوكيل التصرف في الصفقة من دون قيود بما يضمن مصلحته. يوجد في بورصة الأوراق المالية هذه الوكالة وتسمى بر(الأمر للتنفيذ).

يرى الفقهاء أن ثمن المثل في هذه الحالة يكفي أن يكون مقيداً لهذا الأمر المطلق^(٣). فإذا وكل ببيع سلعة في توكيل مطلق، فعليه أن يبيعها بثمن المثل لا بأقل، وفي الشراء بثمن مثلها لا بأكثر^(٤).

وإذا كان التفاوت بين ثمن المثل وثمن البيع أو الشراء فاحشاً، فالبيع صحيح ويضمن السمسار فارق السعر كما قال الإمام أحمد^(٥). وأما إذا كان التفاوت يسيرًاً فهذا مما يغتفر.

(١) الخرشي، محمد بن عبدالله بن علي: *الخرشي على مختصر سيدى خليل*، ج ٧٣/٦ (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت). وابن قدامة: *المغني والشرح الكبير*، ٢٢٥/٥. والكسانى: *بدائع الصنائع*، ٢١/٥.

(٢) علي، حيدر: *درر الحكم شرح مجلة الأحكام*، ٥٩٩/١١.

(٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر: *الهداية شرح بداية المبتدئ*، ١٤٣/٣ (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ط. ت).

(٤) الخرشي: *الخرشي على مختصر سيدى خليل*، ٧٣/٦.

(٥) الماوردي: *الحاوى الكبير*، ٢٢٥/٨. وابن قدامة: *المغني والشرح الكبير*، ٥/٢٢٦ - ٢٢٥.

وذهبت المالكية إلى أن الموكيل إذا باع بثمن فاحش، فالموكيل يخسر ولا يلزمه القبول، أما إذا كان النقص يسيراً فيلزم الموكيل القبول. وذلك لأن الغبن البسيط في المعاملات، لا يمكن الاحتراز منه لصلاحة الناس داعية إلى التجاوز عن البسيط. وقد يلتجأ الوكيل إلى النقص البسيط لصلاحة يرها موكله، فهو موضع ثقته ومحل أمانته^(١). وهذا ما يحدث في البورصة، فقد يبيع السمسار أوراقاً مالية لعميله بنقص يسير لخبرته بالسوق وتقلباته، تحييناً لصلاحة يرها لعميله.

ونرى ترجيح قول المالكية، لأن الذي لابد أن تسود المعاملات هو التيسير والإنصاف، والتقدير لموافق الوكلاء وتصرفاتهم المبنية على الصدق والأمانة.

خامساً: الوكيل يوكل

سبق أن ذكرنا طبيعة عمل كل من المندوب وال وسيط وصانع السوق وشركات المقاصلة، فهم من مساعدي السمسار، ويقومون مقام نائب الوكيل، فيدخلون في مسألة (الوكليل يوكل) في الفقه الإسلامي^(٢). فهناك ثلاثة حالات لتوكيل الوكيل نائباً عنه في إنجاز العمليات:

أ - حالة الإذن من موكله، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

ب - حالة نهي الموكيل عن ذلك. وهي غير جائزة.

ج - حالة الإطلاق. وفي هذه الحالة يجوز التوكيل بإحدى الشروط الآتية^(٣):

١ - أن يكون عملاً يترفع السمسار (الوكليل) عن القيام به.

(١) مقبل، طالب قائد: الوكالة في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٥-٢٢٦ (الرياض: دار اللواء، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني، ٥/٢١٥. والمرغيني: الهدایة شرح بداية المبدئ، ٣/١٤٩-١٤٨. والقاري: مجلة الأحكام الشرعية، ص ٣٩٣. والكساني: بدائع الصنائع، ٥/٣٧.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٥/٢١٥، وحسن، محمود محمد: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص ٨١-٨٢ (الكويت: دار الكتب، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

٢ - عجزه عن القيام به لكثره أعماليه وانتشارها.

٣ - أن يكون عملاً يحتاج إلى مهارة وتحصص.

ونظراً لطبيعة إنجاز العمليات في البورصة، وكثرة تكرارها وتعدد أنواعها، فإن حاجة السمسار إلى نواب ومساعدين من الضروريات، فإنه لا يستطيع القيام بالعمل وحده، فتنطبق عليه الحالة الثالثة.


* * *

المطلب الرابع: طرق تداول الأوراق المالية

قبل أن نستعرض طرق تداول الأوراق المالية، نتطرق بإيجاز إلى كيفية إصدار الأوراق المالية وقيدها في البورصة.

يتم إصدار الأوراق المالية في السوق الأولية (*Primary Market*). ويطلق عليها سوق الإصدار أو الاكتتاب الأول، حيث تقوم الجهة العارضة (بنك، شركة، حكومة، ...) بطرح أوراقها المالية للاكتتاب لأول مرة في البورصة بقيمتها الاسمية (*Nominal Value*). وتعرف هذه العملية بالدورة الأولى للإصدار في السوق الأولية، حيث تنشأ بوجها وتدخل أوراق مالية جديدة -أسهم، سندات، صكوك- في البورصة لأول مرة. ويشترط في إصدار الورقة المالية أن تكون عن طريق السمسار أو عضو منضم لبنك أو شركة^(١). ويتم تدوير الأوراق المالية ونقل ملكيتها وحيازتها بين أكثر من شخص في السوق الثانوية (*Secondary Market*). والمخطط التالي يبين العلاقة بين السوق الأولية والثانوية والمعاملين:

(١) انظر: الخضيري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ٤٠-٤١. ونوفل: *الاستثمار في الأوراق المالية*، ص ٩٣



شكل (٤) العلاقة بين السوق الأولية والثانوية والمعاملين

أولاً: كيفية قيد الأوراق المالية

يتم قيد الأوراق المالية في البورصة بتقديم طلب من قبل الجهة المصدرة لتلك الأوراق (بنك - شركة ...) لقيدتها في جدول الأسعار بالبورصة خلال مدة معينة، تحددها لجنة البورصة اعتباراً من تاريخ قفل باب الاكتتاب في تلك الأوراق.

وعلى الجهة المصدرة تقديم جميع الوثائق الالزمة للقيد، وأن تؤدي رسوم الاشتراك وغيرها من المبالغ المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للبورصة^(١)، ولا يجوز التعامل في غير الأوراق المالية المقبولة في جدول الأسعار أو في الجدول المؤقت، ولا يجوز تداولها في غير المكان المخصص لها في البورصة، أو في غير المواعيد المحددة لذلك.

ثانياً: طرق وأساليب عمليات التداول

ذكرنا آنفًا أن التعامل في البورصة لابد أن يكون عن طريق السمسرة أو مندوبيهم، ولا يجوز لغيرهم عقد عمليات بيع أو شراء داخل البورصة. لذلك على من يرغب في استثمار أمواله في بيع أو شراء أوراق مالية، أن يعرف طريقة استثمار أمواله، حيث هناك طريقتان لذلك:

١ - البنك: يتوجه المستثمر إلى البنك الذي يريد التعامل معه، ويصدر إليه التعليمات بشراء الأوراق المالية التي يرغب في استثمار أمواله فيها، وسيقوم البنك بكلفة الإجراءات الالزمة بالنيابة عن العميل، وفي حدود التعليمات التي يتلقاها منه^(٢).

٢ - السمسار: يتصل المستثمر بأحد بيوت السمسرة (House Brokerage)

(١) الخصيري: *كيف تتعلم البورصة*، ص ٤٢. نوفل: *الاستثمار في الأوراق المالية*، ص ٩١.

(٢) رضوان: *أسواق الأوراق المالية*، ص ١٠٠. ونوفل: *الاستثمار في الأوراق المالية*، ص ٩٣.

المتخصصة ببيع وشراء الأوراق المالية. في هذه الحالة لابد للعميل أن يسعى للبحث عن سمسار مشهود له بالكفاءة والأمانة والسمعة الطيبة^(١). ونرى أن في كلتا الطريقتين لابد للعميل أن يصدر أوامر إلى البنك أو السمسار محدداً الأمور الآتية:

أ - تحديد الورقة المالية المطلوب تداولها: وذلك بتحديد الاسم الصحيح لها كما هو وارد على لائحة الأسعار في البورصة. وتحديد نوع الورقة موضوع الصفقة (سهم-سند-حصص تأسيس)^(٢).

ب - تحديد كمية الأوراق المالية المطلوب تداولها. والأسعار التي يرغب التعامل بها.

فلا بد أن يكون للمتعامل إلمام بأنواع الأوامر التي يصدرها للسمسار، وما تتضمن هذه الأوامر من محددات. ومن الأوامر التي لابد للمستثمر أن يكون له علم بها، ما يأتي^(٣):

١ - الأمر السوقـي (*Market Order*): وهو أمر طلب تنفيذ الصفقة بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في السوق (بيع أو شراء).

٢ - الأمر المحدد (*Limit Order*): وهو الأمر المحدد بعدد معين من الأوراق المالية أو بسعر محدد أو فترة محددة.

٣ - الأمر اليومـي (*Day Order*): وهو الأمر الذي لابد من تنفيذه خلال يوم العمل.

٤ - الأمر الساري المفعول حتى إلغائه (*Good Till Cancelled G. T. C.*): وهو

(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ١١٠. وانظر:

Kenneth & Alan. *Guide to understanding Money & Investing*, p. 46-47.

(٢) نوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٩٣. وهارون: أحـكام الأـسـهم وـالـسـنـدـات، ص ٦٤.

(٣) الخضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٤١٥-١٥٧. ونوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٥٩-٩٥.

، (بتصرف يسـير). وانظر:

Kenneth & Alan. *Guide to understanding Money & Investing*, p. 46.

الأمر المتعلق بشراء ما يعرض في السوق بسعر معين دون تحديد نوع الورقة ومدة التنفيذ.

٥ - الأمر المتدرج (*Step order*): وهو الأمر الذي يوجه إلى السمسار ببيع أو شراء عدد معين من الأوراق بأسعار متفاوتة بالتدريج.

٦ - الأمر بوقف التعامل (*Stop Loss Order*): وينقسم إلى أمر وقف الشراء أو وقف البيع.

٧ - الأمر الخاص بشراء الخيارات (*Option Contracts Order*).

٨ - الأمر الخاص بالعقود الآجلة (*Forward Contracts Order*): وهو أمر متعلق بعقد ملزم للطرفين بسعر ثابت وخلال فترة معينة، بدفع الثمن كله أو بالتقسيط.

٩ - الأمر الخاص بعقود المستقبل (*Future Contracts Order*): وهو أمر متعلق بعقد ملزم للطرفين ونهائي.

١٠ - الأمر بشراء الهامش أو الشراء الحدي (*Margin Order*): وهو أمر متعلق بشراء أوراق مالية عن طريق التمويل الجزئي من قبل العميل، وتولي الوسيط تمويل الجزء الباقي.

إن الأوامر الأربع الأخيرة هي التي تحتاج إلى تحليل ودراسة من الناحية الشرعية، وستنطرق إليها في البحث الثالث من الفصل القادم بإذن الله تعالى.

ثالثاً: نظم تداول الأوراق المالية

هناك نظامان رئيسيان لتداول الأوراق المالية في البورصة:

١ - نظام المزاد العلني (*Auction System*): وهو نظام يعطي الأولوية لأقل

عرض للبيع ولأعلى سعر (طلب) للشراء، ويتم التزايد في السعر وفق مدة محددة^(١). وهو نظام متبع في أغلب بورصات الأوراق المالية العالمية.

نستعرض فيما يلي كيفية التداول في بورصة نيويورك كنموذج لهذا النظام:


يقدم العميل طلب بيع أوراق مالية إلى أحد مكاتب السمسرة. حيث يوجد بهذه المكاتب أعضاء في البورصة (سماسرة). ينقل موظف مسؤول في مكتب السمسرة أوامر العميل إلى البورصة عن طريق اتصاله بالموظفي المنوط به تلقي الأوامر. يقوم متلقي الأمر بإرسال الأمر إلى أحد موظفي ردهة البورصة (Trading floor)، يسجل الموظف المذكور الأوامر على بطاقة مخصصة لهذا الغرض ويناولها إلى السمسار الأرضي (Floor broker)، يقوم السمسار الأرضي بتنفيذ الأمر بأفضل سعر ممكن إذا كان الأمر صادراً لتنفيذ بسعر السوق (Market order). أما إذا كان الأمر محدوداً (Limit order) فيتصل بالسمسار المتخصص (Specialist)، حيث يقوم بتنفيذه عند أول فرصة مواتية وفقاً للسعر الذي حدده العميل. بعد إتمام العملية يقوم السمسار بتسجيل السعر على البطاقة التي يتسللها من الموظف المختص ويسجل عليها اسم السمسار الذي اشترك معه في تنفيذ العملية، ثم يتوجه إلى حجرة الهاتف (Phone booth) حيث يسلم هذه التعليمات إلى موظف الهاتف، الذي ينقل بدوره تلك التعليمات إلى المكتب المركزي (المكتب الرئيسي للسمسار) ويقوم هذا المكتب بإبلاغ المعلومات إلى المكتب الفرعى، حيث يقوم المكتب الفرعى بإبلاغ العميل بأنه قد تم تنفيذ الأمر، ويعطيه فاتورة تحتوى على السعر الذى تم به التنفيذ والكمية المشترأة أو المباعة طبقاً للأمر الصادر إلى المكتب. وفي غرفة المقاصلة يتم الانتقال الحقيقى للأوراق المالية وثمنها بين البائع والمشتري^(٢)، وفقاً للمخطط التوضيحي الآتى:

(١) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ١٠٨ . وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤١٢ .

(٢) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ١٠٦ - ١٠٧ . وهارون: أحكام الأسهم والسنادات، ص ٦٦ .

وانظر:

Kenneth & Alan. *Guide to understanding Money & Investing*, p. 46-47, 62-63.



شكل (٥) مخطط توضيحي يبين كيفية تداول الأوراق المالية في بورصة نيويورك

٢ - نظام التفاوض والمساومة (*Negotiation & Bargaining System*)

هذا النظام يقوم على المساومة والتفاوض بين المتعاملين على الأسعار، فإذا تم الاتفاق على السعر والكمية المطلوبة والمحددة من قبل العميل يتم تنفيذ الصفقة. وهو نظام معمول به في بورصة لندن للأوراق المالية^(١).

* * *

المطلب الخامس: طرق تحديد أسعار الأوراق المالية

نستعرض في هذا المطلب طرق تحديد أسعار الأوراق المالية وأنواعها، وكيفية قراءاتها على لوحة تسعيرة البورصة.

أولاً: طرق تحديد أسعار الأوراق المالية

إن الأسلوب الذي تتبعه إدارة البورصة في تحديد أسعار الأوراق المالية المدرجة في جدول التسعيرة بها، له تأثير على ميكانيكية عمل قوى السوق (العرض والطلب). فإن سعر الورقة عندما يتحدد في البورصة، قد يصل إلى أضعاف قيمتها الاسمية، وربما يصل إلى جزء بسيط منها فقط، نظراً لتأثير عوامل عددة في تحديد سعر الورقة المالية، من هذه العوامل: قوى العرض والطلب، المركز المالي للجهة المصدرة للورقة، الحالة الاقتصادية للقطاع الذي تعمل فيها الجهة المصدرة للورقة وللبلاد بصورة عامة، العائد المتوقع من فرص الاستثمار وسعر الفائدة لتلك الجهة المصدرة^(٢). ولتحديد أسعار الأوراق المالية عدة طرق متتبعة في معظم البورصات العالمية، وهي:

(١) انظر: أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤١١-٤١٢. ورضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ١٠٨.

(٢) القرى، محمد علي: الأسهم، الاختيارات، المستقبليات، بحوث مجمع الفقه الإسلامي

٢٠٦، جدة: الدورة السابعة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١ - التسعير بالمناداة (Quotation by Action)^(١)

يجتمع الوسطاء في ردهة البورصة وينادون بأعلى أصواتهم بالعروض والطلبات التي يحوزتهم، ويستعملون إشارات اليد مع المناداة، وذلك بوضع الساعد (أفقياً) في اتجاه الجسم في حالة الشراء، ورأسيّاً في حالة البيع).

٢ - التسعير بالأدراج (Quotation By Racks)^(٢)

في هذه الطريقة توزع مختلف الأسهم على الوسطاء الذين لديهم خبرة وتخصص في بعض الأسهم. حيث إن كل الأوامر المتعلقة بسهم معين تجمع في أدراج الاختصاصي الذي يحدد السعر، وفقاً لطريقة مماثلة للتسعير بالمناداة.

٣ - التسعير بالاعتراض أو المقارنة (Price Fixing)^(٣)

يدلون في سجل خاص لكل ورقة مالية مختلف عروض البيع أو طلبات الشراء عليها، وتودي بجموع هذه التسجيلات إلى معرفة مقدار ما يطلب بيعه أو شراؤه من الأوراق المالية، وحدود الأسعار المعروضة، وذلك عن طريق وسيط متخصص.

٤ - التسعيرة بالصندوق (Quotation By box)^(٤)

تستخدم هذه الطريقة عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء في البورصة كثيرة ومتعددة. فيعمد الوسطاء إلى وضع عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص. ثم تقوم لجنة البورصة بتحديد الأسعار من خلال حساب معدل تلك العروض والطلبات.

٥ - التسعير بالنسبة المئوية (Quotation in percentage)^(٥)

(١) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٢٣ . وباز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٧٤ .

(٢) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٧٤ .

(٣) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٧٤ . وأحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٢٥ .

(٤) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٥ . وباز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٧٤ .

(٥) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٧٤ .

في هذه الطريقة تظهر الأسعار على جدول التسعيرة بالنسبة المئوية من قيمة السهم الاسمية مخصومة منها قيمة الجزء المعروف من القسمة منذ الانقطاع الأخير.

٦ - التسعير بالطابقة^(١)

عندما يتلقى أحد الوسطاء أمرتين متقابلتين، يتعلق أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبالكمية نفسها، فيشتري الوسيط من الأول لحساب الثاني. وهي طريقة محظورة في كثير من الأسواق المالية، إلا بعد أن يتأكد الوسيط بواسطة أحد السماسرة من أنه لا يوجد عرض أو طلب أكثر ملائمة.

ثانياً: أنواع الأسعار التي تعلن عنها البورصة^(٢)

يتم الإعلان في البورصة عن الأسعار الآتية:

- ١ - سعر الفتح (*Opening price*): وهو أول سعر يحدد للورقة المعينة بعد افتتاح البورصة.
- ٢ - أعلى سعر للورقة المالية (*Higher price*).
- ٣ - أدنى سعر للورقة المالية (*Lower price*).
- ٤ - سعر الإغفال (*Closing price*): وهو آخر سعر في جلسة البورصة يسجل للورقة المالية المعينة.

إن وقوف المستثمر على هذه الأسعار، ومعرفة كيفيةأخذ متوسط الأسعار وحساب الاتجاه العام لتطور السعر يساعد عليه اتخاذ قرار الاستثمار بشكل سليم. ويمكن أن يقف على مؤشر تطور سعر الورقة المالية من خلال جداول الأسعار والرسومات البيانية في إظهار تطور سعر السهم خلال فترة زمنية محددة.

(١) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٥٤-٤٥٥. وأحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٢٥.

(٢) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٢٧. والخبيري: كيف تتعلم البورصة، ص ٤٦.

ثالثاً: كيفية قراءة لوحة الأسعار

نجد في الجرائد الرسمية اليومية صفحات متخصصة بالمال والاقتصاد والتجارة، ففي تلك الصفحات يتم عرض جداول مختلفة منها ما يتعلق بالسلع كالذهب والمعادن والمواد الصناعية والزراعية الأخرى، ومنها ما يتعلق بالأوراق المالية التي يتداول في بورصة الأوراق المالية، وخاصة الأسهم والسندات.

نستعرض فيما يلي الجداول المتعلقة بأسعار الأسهم والسندات، وكيفية قراءة لوحة أسعارهما.

أ - كيفية قراءة لوحة أسعار الأسهم^(١)

يوجد في أعلى كل لوحة خط يحتوي على مجموعة رموز، بواسطتها يتم قراءة أسعار الأسهم المعروضة من قبل الشركات والبنوك المسجلة في تلك البورصة. اخترنا بورصة طوكيو كمثال:

TOKYO Stock Exchange Trasactions:

<u>-Period-</u>			<u>-Daily-</u>				
High	Low	Issue	Vol/1000	High	Low	Close	Chg
4470	2255	Aiwa	334	3140	2970	2990	- 160
980	731	Casio	214	765	760	760	+ 6

(Period) تعني الفترة الزمنية التي تم فيها تسجيل أعلى وأدنى سعر للأسهم تلك الشركة. في الدول الآسيوية تلك المدة الزمنية تعبّر عن سنة كاملة، ما عدا السعر الذي يتم نشره في هذا اليوم.

New Straits Times, Friday, 3 Sept, 1999, p.17-20. Stephen, A. Ross. Essentials of Corporate Finance, 1st ed (New York: Richard D. Irwin, Inc company, 1996) p.166. Faridah, Ali. Effective Stock Market Investment in Malaysia, 1st ed (Kuala Lumpur: Berita publishing, Sdn. Bhd, 1997) p. 42-45.

(Low) و (High) تشير إلى أعلى وأدنى سعر سجلته البورصة في خلال سنة. والأرقام الموجودة تحت كل منها تشير إلى سعر السهم بالين الياباني.

(Issue) تثبت تحتها أسماء الشركات المصدرة للسهم. فعندنا شركة (Aiwa) و (Casio).

(VOL/ 1000) تعطينا عدد الأسهم التي يتم التعامل بها خلال اليوم، وذلك بضرب الرقم الذي تحت هذا العمود في ألف أي: ($334 \times 1000 = 334000$).

(High) تعني أعلى سعر تم تسجيله للسهم الواحد خلال اليوم.

(Low) تعني أدنى سعر تم تسجيله للسهم الواحد خلال اليوم.

(Close) سعر الإغلاق للسهم الواحد.

(Chg) تبين التباين بين سعر إغلاق اليوم وسعر إغلاق اليوم السابق. فإن كان موجباً (+) يعني أن قيمة السهم ارتفع، والسايب (-) يدل على نزول سعره، قياساً على سعر إغلاق اليوم السابق. ففي هذا اليوم كان لشركة (Aiwa) هبوطاً (-) مقارنة مع سعر إغلاق اليوم السابق للسهم الواحد. وأما شركة (Casio) فكان لها صعود (+) بالنسبة لسعر إغلاق اليوم السابق.

ويوجد في لوحة أسعار الأسهم لبورصة نيويورك (أربعة رموز) أخرى^(١):

(SYM) تعني رمز الشركة أو الجهة المصدرة.

(Div) مختصر لـ (Annual Dividend) أي الربح السنوي للسهم الواحد بالدولار.

(YID %) مختصر لـ (yield dividend) نسبة العائد الموزع. وتحسب بتقسيم معدل الربح السنوي للسهم الواحد على سعر الإغلاق للسهم في هذا اليوم.

(PE) مختصر لـ (Price Earning ratio) معدل رسملة الفوائد. وهي النسبة التي يجب أن يضرب بها مردود السهم للحصول على سعره في البورصة.

ب - كيفية قراءة لوحة أسعار السندات

بما أن التعامل على الأسهم أكثر من السندات، لذا فإن جدول أسعار السندات غالباً ما يكون في زاوية من زوايا الصفحات المالية للجريدة اليومية. والجدول أدناه يعطينا أسعار سندات لبورصة نيويورك للأوراق المالية (NY SE) ^(١).

NYSE Bonds
Quotation as of 4 p. m Extern Time.
Corporation 13 onds

Bonds	Cur YID	Vol	Close	NET Chg
ATT 6s 00	6.5	89	921/8	- 3/8

(ATT) اسم الجهة المصدرة للسند.

(00) تعني أن السند يتم استحقاق دفعه في سنة (2000).

(6) تعني سعر كوبون السند. أي أن القيمة الاسمية للسند (٦٪) تسلم القيمة الاسمية (\$1,000). إذن الكوبون السنوي لهذا السند تكون: $x \cdot 0.06 = \$1,000 = \60


(Close) تعطي آخر سعر ممكن للسند عند الإغفال.

(VOL) تبين مقدار السندات التي يتم التبادل بها خلال اليوم في هذا السوق. هنا سعر الإغفال (92. 1/8) للسند الواحد وبما أن تسلم القيمة الاسمية للسند تساوي (\$1000) فمعدل القيمة الاسمية لهذا اليوم عند الإغلاق (92.125). $(x \$1000 = \$921.25)$

(Net. chg) تبين الفرق بين سعر الإغفال لهذا اليوم واليوم السابق.

(Cur. YID) تعطي الحصة الموزعة للسند عند سعر الإغفال تقسم على سعر السند:

$$\$60 / \$921, 25 = \% 6,51 \text{ or } \% 6,5$$



شكل (٦) تخطيط مبسط لكيفية عمل بورصة الأوراق المالية

الفصل الثالث

تداول الأُسْهُم فِي الْبُورْسَة

من منظور إسلامي

يتناول هذا الفصل تداول الأُسْهُم في البورصة من منظور إسلامي، حيث يتكون من مقدمة عن الشركات المصدرة للأُسْهُم وثلاثة مباحث:

الأول؛ الأُسْهُم (مفهومها - خصائصها - أنواعها).

الثاني؛ إصدار وتداول الأُسْهُم، التكثيف الفقهى لهمما.

والثالث: ح粼 التأسيس وموقف الفقه منها.

مقدمة عن الشركات المصدرة للأوراق المالية

سبق ذكر تعريف الأوراق المالية بأنها: «صكوك أو سندات تثبت حق صاحبها في ملكية جزء شائع من صافي أصول أو موجودات الشركة، وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأُسْهُم، أو حق عليه في دين على الشركة مصدرة الورقة مثل السندات، أو الحق في العائد فقط، مثل ح粼 التأسيس، وتكون قابلة للتداول بالبيع أو الشراء في أسواق رأس المال».

وتعتبر شركات المساهمة من أهم الشركات المصدرة لهذه الأوراق المالية.

ولم تكن معروفة لدى فقهائنا المتقدمين بهذا الاسم، وهي في الحقيقة نسخة من شركة العنان في الفقه الإسلامي^(١).

١ - شركة المساهمة^(٢): وهي الشركة التي يكون رأس المال منقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال. ويجتمع المساهمين عامل الربح لا الثقة.

(١) الشركة في الفقه الإسلامي في الأصل نوعان: شركة أملك وشركة العقود، وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشركين كالهبة لهما، ونوع يثبت بغير فعلهما كالميراث. وأما شركة العقود فهي: عقد بين اثنين أو أكثر في عمل تجاري بقصد الربح، يسهمان فيه بالمال والجهد معاً، أو أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يقتضيه العقد أو حسب ما يتلقان عليه ويكون الخسران حسب مال كل منهما، وتنقسم إلى أربعة أقسام:

- أ - شركة أموال: وهي نوعان: عنان ومتداولة.
- ب - شركة أبدان: التي تعتمد على العمل والحرفة وضمان العمل وتسمى شركة العمل أيضًا.
- ج - شركة مضاربة: التي تعتمد على المال من جهة والعمل من جهة أخرى.
- د - شركة وجوه: التي تعتمد على ثقة الناس بالمشاركين، وليس لها مال ولا حرفة، ولكن لهم حسن التصرف والخبرة في البيع والشراء.

وقد قسم ابن رشد الشركة إلى أربعة أقسام: شركة العنان، والمفاوضة، والوجوه، والأبدان. أما الكاساني فقد قسمها إلى ثلاثة أنواع: الأموال والوجوه والأبدان. ثم قال: ((وأما بيان حواز هذه الأنواع الثلاثة فقد قال أصحابنا إنها حائزة عناناً كانت أو مفاوضة)). وشركة العنان هي: اشتراك شركيين أو أكثر للتجارة فيه، ويكون الربح بينهم حسب الاتفاق ولا يشترط فيها التساوي في المال ولا في التصرف ولا في الربح. وشركة المفاوضة هي: مساواة الشركاء في المال والربح والتصرف وغير ذلك.

وقد أحاز الأنفاس كل الأنواع المذكورة، أما الملكية فأحازوها كلها إلا شركة الوجوه، والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان، والحنابلة أحازوها ما عدا شركة المفاوضة. (انظر: الكاساني: بداع المصنائع، ٧٣٥/٥. وابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجهد ونهاية المقصد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ٤٠٧/٢ (بيروت: دار الجليل، ط١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م)، وحيدر، علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ١٠/٣٥٧. وسابق، محمد السيد: فقه السنة، ٣/٢٩٤-٢٩٧ (مصر: دار الحديث، د. ط. ت)).

(٢) رضوان، أبو زيد: شركة المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٣٥ (د. م: دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٨٣م)، والحياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢/٤١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، والخفيف، علي: الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٩٦ (جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالمية، د. ط. ت).

وهي شركة أموال لا أساس فيها للاعتبار الشخصي، والمسؤولية محدودة للشريك المساهم فيها بقدر حصته من الأسهم^(١)، والاسم التجاري مستمد من غرضها ولا يحمل اسم أي من الشركاء، ولا اكتساب للشريك المساهم صفة التاجر، وللشريك فيها شخصية اعتبارية (معنوية)^(٢).

وأما الحكم الشرعي لشركة المساهمة^(٣)، فقد ذهب أغلبية الفقهاء المعاصرین إلى شريعتها، حيث إن الشروط العامة للشركات في الفقه الإسلامي تنطبق عليها^(٤). فهي تشبه إلى حد ما شركة العنان في الفقه الإسلامي، وخاصة إذا كانت أسهمها عادية، فإن الحقوق فيها متساوية، والمسؤولية فيها بحسب حصة كل مساهم. وكما أن التفويض جائز في شركة العنان^(٥)، فيوجد في شركة المساهمة أيضاً، حيث يعتبر مجلس إدارتها وكيلًا عن الشركة في إدارة العمل.

(١) الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية، ٨٨/٢. ورضاون: شركة المساهمة والقطاع العام، ص ١٣٥-١٣٩.

(٢) الشخصية الاعتبارية للشركة: تعني اعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن إدارة الشركاء الذين كونوها، بأن تكون لها ذمة مالية خاصة. انظر: الخيفي: الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٤٧-٤٦.
والخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية في الإسلام، ٢٠٦/١. وزيد، عمر عبدالله: المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي، ص ٢٢٩ (الأردن: دار البارودي، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، وش türe، محمد عمر: نحو نظام تقدير عادل، ص ٣٣٨ (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٠م).

(٣) انظر: الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، ١٩٤/١-١٩٦. وأحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٠. والأمين، حسن عبدالله: زكاة الأسهم في الشركات، هامش ص ١٠ (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتربیة، ط ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م). ومدني، أمين: الاستثمار المصري في شركات المساهمة في التشريع الإسلامي، ص ١٣٤-١٣٥ (الرياض: الدار السعودية، ط ٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

(٤) الشروط العامة للشركة في الفقه الإسلامي هي:
أ - وجود رأس مال يساهم فيه كل شريك بمحصلة منه.
ب - مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر بقدر حصته.
ج - كتابة عقد الشركة بعقد رسمي أو عرفي. انظر: الخيفي: الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٣٠.
(٥) سبق تعريفها.

وكم يجوز تفاصيل الشركين في رأس المال في شركة العنان، فيجوز أيضاً في شركة المساهمة. وتشبه شركة المضاربة في مشاركة المال فقط دون مشاركة الأبدان من قبل المساهمين. ويجوز أن تكون لها شخصية اعتبارية قياساً على جعل الفقهاء للوقف والمسجد والبيت ذمة^(١).

وأما (الإيجاب والقبول) موجود في شركات المساهمة، فالإيجاب يحصل من دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول من استجاب له وساهم فيها.

وأما (التراضي) موجود أيضاً فكل من يساهم في الشركة، فإنه يوقع عقدها، ويلتزم بشروطها، والعقد في الشّرّاع شفوّي والكتابه مستحبّة. وكذلك عند بيع أحد الشركاء لحصته فإن الشركة تنتهي إذا لم يتفق الشركاء على الاستمرار مع الشركى الجديد، ولكن بما أن كلاً من الاتفاق والرضا موجودان في شركة المساهمة فلا تنتهي عند بيع أحد الشركاء حصته لشركى جديد.

شركة التوصية بالأُسهم^(٢): وهي شركة تتالف من نوعين من الشركاء:

أ - الشركاء المتضامنون: وهم مسؤولون عن ديون الشركة مسوّلية شخصية تضامنية في أموالهم الخاصة.

(١) لا يحصل ذم الشركاء عن ذمة الشركة في الفقه الإسلامي، ولكن طبيعة الشركات الحديثة توجب أن يكون للشركة ذمة منفصلة عن الشركاء. فقد جعل الفقهاء للوقف ذمة، فهو إذا صبح خرج عن ملك الواقع ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، فيصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقع والموقوف عليه. ومثل الوقف المسجد، فإن الفقهاء جعلوه منزلاً حر، يملك وأنه يوقف عليه ويوهّب له. ومثلهما بيت المال فقد ذكروا له أحكامًا تبين أن له حقوقاً وأن عليه واجبات، فإذا ثبتت الذمة للوقف والمسجد وبيت المال، والذمة مناط أهلية الوجوب، جاز أن تكون للشركة ذمة منفصلة فتكون لها شخصية اعتبارية (معنوية)، وذلك تنظيم تشعّعي فقهي يراد به ضبط الأحكام واتساقها، وليس في الشرع ما يمنع ذلك، والعرف والمصلحة تقضي به لتنسقها معاملات الناس. انظر: الخفيف: **الشركات في الفقه الإسلامي**، ص ٢٦. والخياط: **الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية**، ٢٠٧/١.

(٢) انظر: الخياط: **الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية**، ١٩٦/١. وتأج الدين، سيف الدين إبراهيم: **نحو نموذج إسلامي لسوق الأُسهم**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٠ جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، مج ٣، العدد ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

ب - الشركاء الموصون: وهم لا يحملون المسؤولية إلا في حدود حصصهم ولا حقوق لهم في شأن الإدارة والعمل^(١). وتشبه شركة التوصية بالأسهم بهذه الشركاء في كل من: (أ) و (ب) شركة المساهمة، والتي بدورها تشبه شركة العنان في الفقه الإسلامي، ولا تشكل شركة التوصية بالأسهم حقيقة الشركة إلا إذا اجتمعا معاً.

المبحث الأول: الأseم (Shares)

(مفهومها - خصائصها - أنواعها).

يناقش هذا المبحث مفهوم الأseم وخصائصها وأنواعها، والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول - الأseم مفهومها وخصائصها

أولاً - مفهوم السهم في اللغة والاصطلاح

أ - السهم في اللغة: يطلق السهم في اللغة على معان عده، منها الحظ، النصيب، الشيء من أشياء، النبل، والقدر الذي يقارع به. ويقال: أسهم بينهم أي أقرع، وساممه أي قاسمه. وأخذ سهماً أي نصبياً^(٢). وفي القرآن الكريم ﴿فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحُضِين﴾ [سورة الصافات: ٣٧-٤١] أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين.

(١) الأمين، حسن: زكاة الأseم في الشركات، ص ١٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ١٢/٢٠٨-٣٠٩. والرازي: مختار الصحاح، ص ٣١٩. والزبيدي: تاج العروس، ٨/٣٥٢. وقلعه جي، محمد رواس، والقطبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٥ (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).

ب - مفهوم السهم في الاصطلاح^(١): عرف السهم في الاقتصاد والقانون التجاري بتعريفات عدّة ومتقاربة، نذكر منها:

١ - **السهم:** الجزء الذي ينقسم على مجموعة رأس مال الشركة، والمثبت في صك له قيمة اسمية، وتشكل الأسهم في مجموعة رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة.

٢ - **الصك أو الوثيقة التي تعطى للمساهم إثباتاً لحققه.**

٣ - **نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، وتنبه ورقة مالية تسلم للمساهم لإثبات حقوقه.**

فالسهم هو الحصة التي يقدمها الشركـ يـ عند المـسـاـهـمـةـ فـيـ مـشـرـوـعـ شـرـكـةـ منـ شـرـكـاتـ الأـمـوـالـ،ـ وـيـثـلـ جـزـءـاـ مـنـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ،ـ وـيـتـمـشـلـ فـيـ صـكـ يـعـطـيـ لـلـمـسـاـهـمـ يـثـبـتـ بـهـ حـقـوقـهـ فـيـ الشـرـكـةـ،ـ وـهـذـهـ حـصـةـ تـحـوزـ أـنـ تـكـونـ نـقـدـيـةـ أـوـ عـيـنـيـةـ أـوـ مـخـتـلـطـةـ.

ثانياً - خصائص الأسهم وحقوق مالكيها

أ - خصائص الأسهم^(٢) تتميز الأسهم بالخصائص الآتية:

(١) انظر: رضوان: شركة المساهمة والقطاع العام، ص ١٠٨ . والقلبي، سميحة: الشركات التجارية، ٢٤٢ (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٩٣)، والقمي، صالح بن زاين المرزوقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٣٢ (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب ٣٩، ١٤٠٦هـ)، وعلوان، محمد: الشركات المساهمة في التشريع المصري، ١٩٣ (د. م: د. ن. ط، ١٩٩٤)، وانظر:

John & Jordan. *Dictionary Of Finance & International Terms*, p. ٤١١, kenneth & Alan. *Guide To Understanding Money & Investing*, p. ٣٤.

(٢) رضوان: شركات المساهمة والقطاع العام، ص ١١١ . والقمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٣٤ . والقرني: الأسهم، الاختيارات، المستقيبات، بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٠٧/١ . والقلبي: الشركات التجارية، ٢٤٢-٢٤٣ . والفكهاني، حسن . والسيد، محمد سنديار: الموسوعة الحديثة الشاملة للشركات، ص ٢٦٣ (القاهرة: الدار العربية للموسوعات، ط ١، ١٩٩٢م)، والشواربي، عبدالحميد: الشركات التجارية وشركات الأشخاص والأموال والاستثمار، (إسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ٤٢٦/٢، ١٩٨٨م).

- ١ - الأسهـم أنصـبة متسـاوية القيـمة: حيث تقـسـم رأس مـال الشـرـكـة إـلـى أسـهـم متسـاوية القيـمة، ونتـيـجة لـهـذـه الـقـيـمة المـتسـاوـية، تـتسـاوـي حـقـوقـ وـالتـزـامـاتـ المـسـاـهـمـينـ فـيـ الشـرـكـاتـ.
- ٢ - أـنـصـبةـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـجـزـئـةـ: فـإـنـ اـشـتـرـكـ فـيـ السـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ مـسـاـهـمـ جـازـ،ـ وـلـكـنـ لـابـدـ أـنـ يـمـثـلـهـمـ أـمـامـ الشـرـكـةـ وـاحـدـ فـقـطـ بـالـيـابـاـةـ عـنـهـمـ.
- ٣ - صـكـوـكـ قـابـلـةـ لـلـتـدـاـولـ بـالـطـرـقـ التـجـارـيـ: أـيـ يـمـكـنـ نـقـلـ مـلـكـيـتـهـاـ مـنـ شـخـصـ لـآـخـرـ بـأـيـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ،ـ كـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـالـوـصـيـةـ وـالـإـرـثـ وـالـرـهـنـ..ـ وـغـيرـ ذـلـكـ.
- ٤ - مـسـؤـولـيـةـ الشـرـكـاءـ الـمـسـاـهـمـيـنـ تـحـاهـ التـزـامـاتـ الشـرـكـةـ مـحـدـودـةـ بـقـيـمةـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ يـمـتـلـكـونـهـاـ.

بـ - الحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ مـالـكـيـ الـأـسـهـمـ

يـمـنـحـ السـهـمـ مـالـكـهـ حـقـوقـاـ أـسـاسـيـةـ،ـ بـجـمـلـهـاـ فـيـماـ يـأـتـيـ^(١):

- ١ - حـقـ الـبقاءـ فـيـ الشـرـكـةـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ فـصـلـهـ،ـ وـلـاـ نـزـعـ مـلـكـيـتـهـ لـأـسـهـمـهـ،ـ دـوـنـ اـرـتكـابـهـ مـاـ يـسـتـوـجـبـ ذـلـكـ قـانـونـاـ،ـ لـأـنـهـ حـقـ مـعـلـقـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ وـحـدـهـ.
- ٢ - حـقـ التـصـوـيـتـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـشـرـكـةـ بـالـحـضـورـ الفـعـلـيـ أوـ بـالـبـرـيدـ أوـ بـالـتـوـكـيلـ.
- ٣ - حـقـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـصـيـبـهـ مـنـ أـرـبـاحـ الشـرـكـةـ،ـ وـكـذـلـكـ مـوـجـودـاتـهـاـ عـنـدـ التـصـفـيـةـ.
- ٤ - حـقـ مـراـقبـةـ أـعـمـالـ الشـرـكـةـ كـمـرـاجـعـةـ مـيزـانـيـتـهاـ وـحـسـابـ أـرـبـاحـهـاـ وـنـخـوـ ذلكـ.

(١) الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارـةـ المـالـيـةـ فـيـ الإـسـلامـ، ١٨٢/١ـ.ـ وـعـلـوانـ:ـ شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـيـةـ فـيـ التـشـرـيـعـ الـمـصـرـيـ،ـ صـ١٩٥ـ.ـ وـنـوـفـلـ:ـ الـاسـتـثـمـارـ فـيـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ،ـ صـ١٢ـ١٣ـ.

- ٥ - حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس إدارة الشركة، بسبب التقصير في أداء وظائفهم.
- ٦ - حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، إذا ما قررت الشركة إصدارها.
- ٧ - حق التنازل عن أسهمه، وذلك بالتصرف فيها باليبيع أو الهبة أو غير ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الأسهم (*Classes of Shares*)، والتكييف الفقهي لها

يمكن تصنيف الأسهم إلى أنواع متعددة بحسب الاعتبار الذي يتحدد للتصنيف، وذلك على النحو الآتي:

- أولاً - باعتبار الشكل القانوني**
- أ - **أسهم اسمية (*Nominal Shares*)^(١):** وهي الأسهم التي يسجل عليها اسم حاملها وثبت ملكيته لها، وتتداول بطريقة التسجيل. وهذه يجوز إصدارها شرعاً، لأن الأصل أن يملك المساهم السهم في الشركة بتقديم حصته فيها، وله الحق في حمل الصكوك المثبتة لحصته باسمه^(٢).
- ب - **أسهم حاملها (*Bearer Shares*)^(٣):** وهي الأسهم التي يكتب عليها (حامليها) فقط، دون تسجيل الاسم، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، وتتداول بطريقة الحيازة الفعلية.

(١) البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤. وباز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٣٩. ورضوان، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١١٥.

وعليه: القاموس الاقتصادي، ص ٢٢٢.

(٢) الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٩٩/١.

(٣) المرجع السابق، ١٨١/١. والبقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤. وأحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٦١.

ولا يجوز إصدار وتداول هذا النوع لجهالة اسم صاحبها، والتي تؤدي إلى النزاع والخصومة وإضاعة الحقوق، ووقوع الضرر على من اشتراها، لاحتمال سرقتها أو اغتصابها. ثم إن جهالة صاحبها قد يجعلها في يد فاقد الأهلية الذي لا يجوز اشتراكه بنفسه، حيث جاء في المادة (١٣٣٠) من مجلة الأحكام العدلية ((يشترط على العموم أن يكون الشركاء عاقلين ومت Mizin)^(١). وحتى من الناحية القانونية فإن كثيراً من التشريعات الوضعية تمنع إصدار هذا النوع^(٢).

ج - أسهم للأمر أو الإذن (*An order Shares*)^(٣): وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة (للأمر) وتداول بطريقة التظهير.

مع أن هذا النوع نادر الواقع، وقد ذهب الدكتور الخياط إلى جواز هذه الأسهم، وذلك لمعرفة الشريك الأول ومعرفة الشريك الثاني أو الثالث الذي تظهر له الأسهم. فالجهالة متنافية فلا يفضي إصدارها وتداولها إلى نزاع أو ضرر، وإن نقل الملكية من شريك إلى شريك جديد بالبيع أو التنازل حائز شرعاً^(٤). ويرى الأستاذ حسن الأمين أنها غير جائزة شرعاً، لأنها تصدر سائبة غير مالك معين يتأنى منه تظهيرها.

ثانياً - باعتبار الحقوق الممنوحة لمالكيها

أ - الأسهم العاديّة (*Common Shares*)^(٥): وهي التي تتساوى في قيمتها

(١) حيدر، علي: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مج ٣، ج ١٠، ٣٦٦/١.

(٢) رضوان، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ٥٣٤.

(٣) البقسي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٥٦-٣٥٥. والخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٨١/١.

(٤) الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٩٩١/١. ورضوان: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ٥٣٤.

(٥) توفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١١. ورضوان: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١١٧. والخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٨١/١. والنجمي: شركات المساهمة والنظام السعودي، ص ٣٥٩. والأمين، حسن: زكاة الأسهم في الشركات، ص ١٢. وانظر:

John, M. Dalton. *How the Stock Market Works*, p. 10, Stephen. *Essentials of corporate Finance*, p. 167.

وتعطى المساهمين حقوقاً متساوية، ويحصل حاملها على قدر من الربح يتفق مع ما دفعه إلى الشركة دون أي زيادة أو مزية أخرى، ويتحمل الخسارة بقدر أسهمه. ولقد سبقت الإشارة إلى الحقوق التي تمنح لحامليها فلا حاجة إلى تكرارها.

وهناك شركات (وفقاً للقوانين الوضعية) تصدر أسهماً متفاوتة في الحقوق، كحق التصويت أو توزيع الأرباح، وهناك أسهم عادية ضامنة لها طرف ثالث (الحكومة مثلاً أو شركة أخرى) يضمن لها حداً أدنى من الأرباح الموزعة.

والأسهم المتفاوتة في الحقوق لا تجوز شرعاً، وهي محل اتفاق الفقهاء، وذلك لأن الأصل هو عدم التفاوت في الحقوق بين الأسهم إلا بمقدار عددها ما دامت متساوية^(١).

ب - الأسهم المؤجلة (Deferred Shares)^(٢): وهي التي تعطى عادة للمؤسسين ولمن يقومون بترويج الأسهم الجديدة للشركة عند إنشائها، وتسمى مؤجلة لأنها لا تستحق نصرياً من الأرباح الموزعة قبل سداد حاملي بقية الأسهم نسبة معينة من رأس المال.

هذه الأسهم كأسهم التمتع غير جائزة شرعاً إلا بشرط، نذكرها في معرض التكيف الفقهي للأسهم التمتع.

ج - الأسهم الممتازة (Preferred Shares)^(٣): وهي التي تختص بـ مزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتعطي لحامليها حقوقاً إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم، ويرجع إصدار الأسهم الممتازة من قبل الشركات إلى أحد سببين:

(١) الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٩٩/١. والخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢٠٢٠/٢. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٣/١.

(٢) الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، ١١٣/١.

(٣) البقمي: شركات المساعدة والنظام السعودي، ص ٣٥٩. وعلوان: شركات المساعدة في التشريع المصري، ص ٢٠٢. وانظر:

Stephen. *Essential of Corporate Finance*, p.171, Faridah. *Effective Stock Market Investment in Malaysia*, p. 48, Kennth & Alan. *Guide to understanding Money & Investing*, p. 34-35.

الأول: عدم إقبال الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة الصادرة.

والثاني: الاحتفاظ بحملة الأسهم القديمة بإعطائهم امتيازات على ما بذلوه من جهود في سبيل إنجاح الشركة.

ومن الناحية الفقهية لا يجوز إصدار هذه الأسهم، التي لها أفضلية على الأسهم العادية وذلك لتساويها في القيمة، وبالتالي يلزم تساويها في الحقوق^(١) ، فلا يجوز أن تكون لها الأولوية في نسبة معينة من الأرباح، وكذلك الأولوية في التصويت.

١ - فبالنسبة لحق الأولوية في الأرباح بنسبة معينة، وحق الأولوية في استرداد هذه الأسهم كاملة عند تصفية الشركة قبل حملة الأسهم العادية، وحق الحصول على فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، فهذه الامتيازات لا تجوز شرعاً، لأنها زيادة بلا مقابل مال أو عمل أو ضمان، فيتضمن الربا المحرم شرعاً، ولأنها تخالف مقتضى عقد الشركة، حيث إن مبناهما على المحاطرة والمشاركة في الغنم والغرم، على قدر الشخص، وهو محل اتفاق الفقهاء^(٢) . فقد جاء في الحرشي: ((تفسد الشركة إذا وقعت بشرط التفاوت في الربح))^(٣) .

٢ - وأما بالنسبة لحق التصويت في الجمعية العمومية بأكثر من صوت، فهذا لا يجوز أيضاً لأن الأصل تساوي الشركاء في الحقوق ومنها حق التصويت بحسب الأسهم، وأما التنازل عن التصويت مقابل حق فحائز^(٤) .

(١) انظر: الأمين، حسن: زكاة الأسهم في الشركات، ص ٤٠ . والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/١٣ .

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيوسي: فتح القيدير، ٥٢/٤٠ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، والنوري: المجموع، ١٤/٧١ . والسرحسي: المسوط، ١١/٥٦ .

(٣) الحرشي: الحرشي على مختصر سيدى خليل، ٦/٤٥ .

(٤) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة،

وأما نوع الامتياز الجائز شرعاً^(١)، فهو حق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس المال على المساهمين الجدد، وذلك لأنهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم، بل لا يصح إصدار أسهم جديدة إلا بموافقتهم وفقاً لحق الشفعة المقرر شرعاً^(٢).

ثالثاً - باعتبار الحصة المدفوعة

أ - الأسهم النقدية (Cash Shares)^(٣) : وهي الأسهم التي يكتب بها المساهم بشرط أن يدفع قيمتها نقداً. وهذه الأسهم جائزة بالاتفاق، وذلك لأن الأصل في الشركة هو تقديم الحصة إليها نقداً، الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية في عصرنا^(٤).

ب - الأسهم المعينة (Vendor's Shares)^(٥) : وهي الأسهم التي يكتب بها المساهم بدفع قيمتها عيناً عقاراً أو منقولاً. وقد اختلف الفقهاء في جواز الاشتراك بالحصة العينية (يسميها الفقهاء بالعروض) على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٥/١. والخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢٢٤/٢. وتابع الدين، سيف الدين: نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجل ٣، العدد ٧، ص ٦١.

(٢) الشفعة: استحقاق الشركك انتزاع حصة شريكه المتقللة عنه من يد من انتقلت إليه. وأدلةها كثيرة في السنة النبوية أشهرها ما رواه جابر رضي الله عنه قال: ((قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)) متفق عليه. انظر: العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الشفعة، حدث ٢٢٥٧، ٤٣٦/٤. والنوي: صحيح مسلم بشرح النووي، باب المساقاة، حدث ١٣٤، ٤٦/١١.

(٣) الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٨١/١. والبجمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤٦. والشواربي: الشركات التجارية، ص ٥٦٠-٥٦٥. ورضاون، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١١٦.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد، ٢٥٢/٢. وابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ١٢٤/٥.

(٥) رضاون: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٨٦. والبجمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤٦. والرحيلي، محمد وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ١٩٥/٩ (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، والقلبي: الشركات التجارية، ص ٢٤٧.

- ١ - جواز الاشتراك بالعرض مقومةً. وبه قال المالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(١).
- ٢ - جواز الاشتراك بالمثيليات كالحبوب والأدهان، وبه قال الشافعي ومحمد ابن الحسن من الحنفية^(٢).
- ٣ - عدم الاشتراك بالعرض مطلقاً. وبه قال أبو حنيفة وظاهر مذهب أحمد^(٣).

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وذلك لأن أصحاب القول الثاني والثالث نظروا إلى الشركة في العرض باعتبار ذاتها وعدم تحقق الضمان إلا بعد التصرف فيها، وأن أصحاب القول الأول يطلقون الجواز بعد تقديم العرض والاتفاق على القيمة، فتصبح القيمة هي محل الشركة، وبذلك يتحقق الضمان. وهذا التقويم والضمان متحققان في عصرنا بصورة أدق، وذلك لوجود معايير دقيقة للتقويم ولوجود النقود كوسيلة للتبادل ومقاييس للقيم، مما يجعل الحصة العينية تحت ضمان الشركة بمجرد تقديمها. فنتهي إلى القول بأنه يجوز الاشتراك بالحصة العينية، ما دامت هناك إمكانية معايتها وتقويمها تقوياً صحيحاً بالفقد.

أ - الأسهم المختلطة (*Mixture Shares*)^(٤): وهي الأسهم التي يكتب بها

(١) ابن قدامة: المغني، ١٢٤/٥. وابن تيمية، تقى الدين أحمد: مجموع الفتاوى، ٩١/٣٠ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجاشي، (بيروت: دار العربية، ط١٣٩٨هـ)، والدسولي، شمس الدين محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٤٩/٣ (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط. ت).

(٢) الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالمجيد، ٢١٣/٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤١٥هـ)، ١٩٩٤م). وابن الهمام: شرح فتح القدير، ١٧/٥.

(٣) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ١٢٥/٥. وابن عابدين، محمد أمين: حاشية قرة عيون الأخيار تكميلة رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٠/٣ (د. م: دار الفكر، ط٢، ١٣٦٨هـ، ١٩٦٦م)، والكتاسي: بدائع الصنائع، ٧٧/٥.

(٤) الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٨١/١. والبقمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص٦٣.

المساهم ويدفع قيمتها مختلطًا بالنقد والعين، كمن يصبح مساهمًا بعقار وبلغ نقدى. وهذه الأسهم جائزة حيث يقدر القسم العيني بالنقود كالأسهم العينة.

رابعاً - باعتبار التصويت^(١)

أ - الأسهم المصوّتة (*Voting Shares*): وهي الأسهم التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب، وهي جائزة شرعاً.

ب - الأسهم غير المصوّتة (*Non-Voting Shares*): وهي الأسهم التي تمثل حقوق المشاركة في أرباح المشروع، دون أن يكون لمالكيها حق الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة.

خامساً - باعتبار المنح وعدمه^(٢)

أ - أسهم غير مجانية: وهي الأسهم التي يدفع صاحبها قيمتها. فهذا مما لا غبار عليه شرعاً.

ب - أسهم منح (مجانية): وهي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجاناً في حالة زيادة رأس مال الشركة على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة أو الاحتياطي إلى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم.

يجوز هذا النوع شرعاً إذا تم المنح بالتساوي حسب الأسهم، لأن ذلك مال المساهمين فلهم الحق في الحصول عليه.

(١) حمود، سامي: الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية في البنوك التقليدية، المصارف الإسلامية، ص ١٦٨ (د. م: الأحادي المصارف العربية، د. ط، ١٩٨٩).

(٢) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/١٢٥.

سادساً - باعتبار الاستهلاك واسترداد القيمة

أ - أسهم رأس المال^(١): وهي الأسهم التي يقدمها المساهم للشركة، ولا تعود إليه إلا عند التصفية النهائية للشركة، أي لا تستهلك قيمتها. وهذا النوع جائز شرعاً، فهو الأصل والقاعدة في الشركات.

ب - أسهم التمتع (الاستهلاك)^(٢): وهي الأسهم التي استهلكت قيمتها بأن ردت قيمتها الاسمية إلى المساهم تدريجياً، أو دفعة واحدة أثناء حياة الشركة، وهو ما يسمى بإطفاء الأسهم.

حالات استهلاك السهم^(٣): إن الأصل في الأسهم هو عدم جواز إخراج الشريك باستهلاك أسهمه، ولكن هناك حالات تضطر الشركة إلى إخراج أسهم تمنع، من تلك الحالات:

أ - إذا كانت موجودات الشركة مما يستهلك بالاستعمال بعد مدة من الزمن، كالاستثمار في سفن بحرية أو سيارات نقل.

ب - إذا كان مشروع الشركة يقوم على حقوق مؤقتة، كالحصول على امتياز من الدولة، تؤول ممتلكات الشركة إلى الدولة بانتهاء المدة المتفق عليها كشركات الكهرباء واستخراج البترول ونحوها.

ج - إذا كان نشاطها يتعلق باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، والتي تنتهي بعد فترة من الزمن كاستخراج المعادن ونحوها.

(١) البقمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٦١. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٢١/١. ورضاون، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١١٩. والتليوي: الشركات التجارية، ٢٥٣/٢.

(٢) البقمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٦١. والحياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارية ١٨١/١. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٢١/١، ورضاون، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٣) التليوي: الشركات التجارية، ٣٥٤/٢. والبقمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٦٢.

وأما رأي الشرع في هذه الأسهم فمنها ما هو جائز ومنها ما هو غير جائز حسب صور استهلاكها (إطفائها)، فلا تجوز شرعاً في صورتين:

١- إذا استردت القيمة الحقيقة للسهم سواء كانت أعلى أو أقل من قيمته الاسمية، لأن صلة المساهم تنتهي بالشركة، وذلك لاستيفاء ماله، فلا يستحق شيئاً من ربح الشركة ولا يتحمل خسارتها^(١).

٢- إذا استردت القيمة الاسمية للسهم وكانت أعلى من القيمة الحقيقة للسهم، لأنه استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً. فتقطع صلته عن الشركة فلا يستحق أي ربح ولا يتحمل أي خسارة أيضاً^(٢). وإن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة: هي المال، والعمل، والضمان^(٣)، ولا يوجد أي سبب منها في الصورتين أعلاه.

ويجوز شرعاً الصور الآتية^(٤):

١- أن يعطى المساهم قيمة السهم الاسمية أقل من القيمة الحقيقة، فيبقى له في موجودات الشركة وفي رأس المال الاحتياطي فيستحق حينئذ أن يأخذ جزءاً من أرباح الشركة حسب النسبة الباقية من قيمة أسهمه غير المستردة إليه.

٢- التصفية الجزئية المستمرة بإعطاء كل من المساهمين نسبة معينة من قيمة أسهمهم بالتساوي وحسب عدد الأسهم.

٣- اقتطاع مبلغ معين من أرباح الشركة سنوياً وإيداعه باسم المساهمين، إلى أن يبلغ قيمة الأسهم جميعاً إلى حين انتهاء الشركة أو انتهاء امتيازها فيأخذونه.

(١) الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ٢٠٠٠/١.

(٢) المرجع السابق، ٢٠٠٠/١.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع، ٨٢/٥.

(٤) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، جمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٢٢/١، ٢٠٠٠. والخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ٢٠٠٠/١. والبجمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٧١.

فلا يجوز إنشاء أسهم تمت إلاإ بهذه الصور الثلاث، وذلك لأن عقد الشركة في الفقه الإسلامي مبني على المساواة بين جميع الشركاء، وتحمل الجميع المخاطرة واستحقاقهم الأرباح. فإذا اقتصرت أسهم التمتع على بعض المساهمين، ففي حالة ربح الشركة سيتضرر أصحاب أسهم التمتع وفي حالة خسارتها سيتضرر أصحاب الأسهم العادية. والمساهم الذي يقبل سهم التمتع يتوقع خسارة الشركة إذا كانت مما تنتهي بانتهاء عملها أو انتهاء امتيازها. مع هذا نرى أنه لا حاجة إلى أسهم التمتع، فلو بقيت الشركة على حالها وبقي أصحاب الأسهم على أسهمهم إلى موعد التصفية لأخذ كل مساهم نصيه من الأسهم قل أو كثر نقداً أو عيناً، فلو نقصت موجودات الشركة عن رأس المال، وقد أتاحت أرباحاً فلا يقال إنها خاسرة، لأنها سبق أن وزعت على المساهمين من الأرباح ما يغطي نقص رأس المال وزيادة، وإذا خسرت الشركة فإن الشركاء دخلوها على الربح والخسارة فلابد من تحمل الخسائر أيضاً.

* * *

المطلب الثالث - أنواع قيمة الأسهم وموقف الفقه منها

أولاً - أنواع قيمة الأسهم للأسمدة، وهي^(١) :

١ - القيمة الاسمية (*Nominal Value*): وهي القيمة التي تكون مبنية على السهم، والتي يدفعها المساهمون حصة لاشتراكتهم عند تأسيس الشركة.

(١) انظر: باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١١٩٥-١١٩٦. وعلوان: الشركات المساهمة في التشريع المصري، ص ١٩٣. والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٢٧٣/٦. وهيكيل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٥٤٧. ونوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١١-١٠. والبغمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٥٨-٣٥٦. والقليوبسي: الشركات التجارية، ٢٤٦/٢. والخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢١٥-٢١٢/٢. وعمر: الجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، السنة ١٧، ١٩٩٨م، العدد ٢٠٥، ص ٢٦. وانظر:

ويحسب رأس مال الشركة طبقاً للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم.

٢ - قيمة الإصدار: وهي القيمة التي تصدر بها الأسهم الجديدة، عندما تريد الشركة زيادة رأس مالها، للدعم مشاريعها أو التوسع في أعمالها. وقد تكون متساوية للقيمة الاسمية أو أعلى، أو أقل منها.

٣ - القيمة الحقيقية للسهم: وهي المقدار الذي يستحقه السهم في جميع أموال الشركة، أي يشمل رأس المال المدفوع، و الموجودات الشركة وأرباحها، بعد استنزال ديونها، ويحسب بمحاصيل قسمة الموجودات الصافية للشركة على عدد الأسهم المصدرة.

٤ - القيمة السوقية للسهم (التجارية) (*Market Value*): وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع في الأسواق التجارية. وتختلف عن القيمة الاسمية بحسب العرض والطلب، وبحسب نجاح الشركة في أعمالها وضخامة موجوداتها، ورأس مالها الاحتياطي، وبحسب الظروف السياسية والاقتصادية.

ثانياً - كيفية تحديد قيمة السهم^(١)

إن أحد الخطوات التي لابد للمستثمر أن يخطوها عندما يريد الاستثمار في الأوراق المالية هي تحديد قيمة السهم وعناصر الجذب فيه. وتتحدد قيمة السهم الحقيقية من خلال بعدين أساسين:

أ - تحديد نسبة العائد على السهم باعتباره أحد العوامل المحفزة للاستثمار فيه. ويحسب وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة العائد = عائد السهم ÷ سعر السهم.

مثال: إذا كان سعر السهم (\$١٠) وعائده (\$١٠) سنوياً، فإن نسبة العائد

تصبح:

$$\% ٢٠ = ١٠ \div ٥٠$$

(١) الخضيري: كيف تتعلم البورصة، ص ١٤٥-١٤٦.

ب - حساب القيمة الحقيقة للسهم: وذلك من خلال معادلتين أساسيتين:

١ - القيمة الحقيقة للسهم على ما هو قائم الآن:

$$\text{القيمة الحقيقة} = \text{القيمة الاسمية} \times \text{العائد السنوي} \times \frac{1}{2}.$$

مثال: إذا كان قيمة السهم الاسمية (\$٢٠٠) ومعدل عائده السنوي (١٠٪) فإن القيمة الحقيقة تصبح: $(\$200 \times 10\%) \times \frac{1}{2} = \1000 .

أي أن قيمة السهم الحقيقة تفوق كلاً من قيمته الاسمية والسوقية، وبالتالي فإن هذا السهم يباع في السوق بأقل من قيمته، وهو يمثل فرصة استثمارية مناسبة للتعامل عليه.

٢ - القيمة الحقيقة باعتبار معدل النمو السنوي

$$\text{القيمة الحقيقة للسهم} = \text{القيمة الاسمية} (\text{العائد السنوي} + \text{معدل النمو السنوي}) \times \frac{1}{2}.$$

ففي المثال السابق، إذا كان معدل النمو السنوي للسهم (٥٪)، فإن القيمة الحقيقة تصبح: $\$200 \times (10\% + 5\%) \times \frac{1}{2} = \1500 .

فإن القيمة الحقيقة تتضمن تراكمات العائد السنوي، ومعدل نمو الأرباح بشكل مستمر.

ثالثاً- موقف الفقه من قيمة الأسهم^(١)

١ - القيمة الاسمية: يجوز ابتداءً إصدار الأسهم بقيمة اسمية، لأن الصك الذي يثبت حصة الشرك في رأس المال لا بد أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي يساهم به حقيقة في رأس المال.

٢ - قيمة الإصدار اللاحق.

(١) الخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٩٨/١. والبقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٥٦-٣٥٧. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٤٢٥/١.

أ - يجوز إصدار أسهم لاحقة إذا كانت قيمتها مساوية للقيمة الحقيقية أو السوقية للأسهم فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم جديدة بقيمة إصدارية، سواء كانت مساوية للقيمة الاسمية للأسهم أو أعلى منها أو أقل، لأن العبرة بالواقع وبسعر السوق ولتعرضها للربح والخسارة.

ب - إذا كانت أقل من القيمة الحقيقة. فهذا لا يجوز شرعاً، وذلك لإلحاق الضرر بالمساهمين القدماء، حيث تؤدي إلى نقصان قيمة أسهمهم أو حرمانهم من حقهم في هذا المال، إلا إذا عوضوا عن حقوقهم من خلال منحهم أسهماً جديدة بقدر حقوقهم، أو دفع الفروق لهم نقداً أو مقططة أو نحو ذلك.

ج - وأما إذا كانت قيمة الإصدار أعلى من القيمة الحقيقة، فحينئذٍ إذا كانت تعبر عن سعرها السوقى فهذا جائز.

١ - القيمة الحقيقة: تجوز شرعاً هذه القيمة، لأن أرباح الشركة موجوداتها تنمو وتتضاعف، فتصبح قيمة السهم أكثر من القيمة الاسمية، بشرط أن تكون تلك المضاعفة عن طريق حلال، وحسب نظام الشركة المتعارف عند التجار فإن لم يكن متعارفاً عليه، فلا بد من موافقة المساهمين في الجمعية العمومية للشركة، فهي بمثابة المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها، وهذا هو المطلوب فقهاً لمعرفة أرباح الشركة أو خسارتها.

٢ - القيمة السوقية: يجوز عرض الأسهم للبيع بأقل أو أكثر من قيمتها الاسمية، لأنها كالسلع وعروض التجارة، فتحتختلف بحسب العرض والطلب والمركز المالي للشركة، ولصاحب السهم الحق في بيع ماله (المفرز والمشاع) حسب أسعار السوق.

المبحث الثاني

إصدار وتداول الأسهم والتكييف الفقهي لها

يناقش هذا المبحث كيفية إصدار وتداول الأسهم والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول - كيفية إصدار وتداول الأسهم

أولاً - عملية الإصدار

عندما يتم إنشاء شركة مساهمة، فإنها تقسم رأس مالها إلى أسهم ذات قيمة اسمية مكتوب عليها، فتطرح الأسهم للأكتتاب^(١) العام أي عرض يبعها على الجمهور. وإذا كانت الشركة قائمة، فإنها قد تعرض أسهمها الجديدة للأكتتاب الخاص أي عرضها على أفراد محدودين كالمساهمين القدامى. وتتم عملية الإصدار في السوق الأولية، ومن خلال أحد البنوك المرخص لها والشركات المنشئة لهذا الغرض^(٢).

ويتم الأكتتاب على شكل ورقة يذكر فيها اسم المكتب والأسهم التي اكتتبت فيها وقوبله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. كما في النموذج الآتي^(٣):

الاسم وال الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم بها الوفاء
١-آرام	٢٥٠ سهماً	١٥٥	دinar
٢-كوردستان العراق			

(١) الأكتتاب: عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المعروضة. (انظر: رضوان، أبو زيد: شركة المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص٥٥).

(٢) انظر: عمر: الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص٢٥ السنة ١٧، العدد ٢٠٤.

(٣) الفكهاني: الموسوعة الحديثة الشاملة للشركات، ص٢٥٩.

والأسهم التي تصدرها الشركة تحت التأسيس تكون اسمية أو لحامليها أو لأمر، ولكن أغلب الدول لا تسمح إلا بالأسهم الاسمية.

ثانياً - عملية التداول^(١)

وهي عملية بيع الأسهم بعد إصدارها، وتم في السوق الثانوية ولا يجوز في أول تداول للأسهم أن يبيع المساهم أسهمه بأزيد من قيمتها الاسمية إلا بعد نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة للشركة الجديدة، أما بعد تلك المدة فيجوز له بيع أسهمه بأزيد من القيمة الاسمية حسب أحوال السوق.

ويتم تداول الأسهم ببيع أحد المساهمين لحصته في الشركة، وانتقال السهم من البائع إلى المشتري، ويأخذى الطرق الآتية^(٢) :

- ١ - التسجيل: وهي الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم الاسمية، فعندما يريد صاحب السهم بيعه، يسجل اسم المشتري على ظهر السهم في جدول خاص يسمى جدول التنازلات، وفي الوقت نفسه، يسجل اسم المشتري في دفاتر الشركة، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس إدارة الشركة على التنازل.
- ٢ - الحيازة الفعلية: وهي الطريقة التي يتم بها تداول الأسهم لحامليها، حيث تنتقل ملكيتها بمجرد الحيازة الفعلية للسهم، وذلك لأن اسم المالك غير مكتوب على السهم.
- ٣ - النظير: وهي الطريقة التي يتم بها تداول السهم لأمر، حيث يتم نقل ملكية السهم إلى المشتري بالكتابة على ظهر السهم بأنه تم تحويله إلى المشتري (كتابة اسمه) دون الرجوع إلى الشركة.

(١) عمر: الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٥ السنة ١٧، العدد ٢٠٤، والقرضاوي، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٦١ (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م). وانظر:

Kenneth & Alan. *Guide to understanding Money & Investing*, p.43.

(٢) البقمي: شركة المساعدة في النظام السعودي، ص ٣٣٨. ورضوان: شركات المساعدة والقطاع العام، ص ١٢٤. والتليوي: الشركات التجارية، ص ٢٧١.

ثالثاً - ضوابط تداول الأseم

أ - الضوابط القانونية^(١): هناك ضوابط قانونية لتداول الأseم وهي:

- ١ - لا يجوز تداول الأseم العينية وأسهم المؤسسين إلا بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ستين كاملتين من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.
- ٢ - لا يجوز تداول الأseم النقدية التي يكتب فيها الجمهور بأزيد من قيمتها الاسمية إلا بعد نشر الميزانية عن سنة كاملة، لمنع فتح باب المضاربات الوهمية على أسعار الأseم.
- ٣ - لا يجوز تداول أseم أعضاء مجلس إدارة الشركة طوال عضويتهم، وذلك لضمان حسن إدارة الشركة وعدم إساءة استخدام أموالها حماية للمساهمين فيها.
- ٤ - للمساهمين القدامى حق الأولوية على المساهمين الجدد في شراء الأseم المتنازل عنها.
- ٥ - لمجلس إدارة الشركة حق الأولوية في شراء الأseم المتنازل عنها أو إلغائها بقصد منع دخول غرباء في الشركة، أو بقصد تخفيض رأس المال عن طريق الإلغاء.

فكما أن هذه القيود وغيرها جائزة قانونياً فهي جائزة شرعاً ما دامت قصد منها المحافظة على استقرار السوق وحقوق المتداولين، فإن لولي الأمر الحق في تقيد الملاح إذا رأى في ذلك القيد دفع مفسدة أو جلب مصلحة، وكذلك إذا كان هذا التقيد موجوداً في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي، فيكون عقداً عن تراضيه الشرع لقول الرسول ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما أحل»^(٢).

(١) رضوان، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٢٨-١٣٥.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، بابأجرة المسيرة، رقم ١٤، ص ٧٩٤ (بيروت-دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٨٢).

- ب - الضوابط الشرعية: من الواضح أن جواز تداول الأسهم ليس على إطلاقه بل هناك ضوابط للتعامل بها، نجملها فيما يلي^(١):
- ١ - أن لا تكون الأسهم من النوع المحرم شرعاً، كالأسهم الممتازة.
 - ٢ - أن لا يترتب على التعامل بها محظوظ شرعي، كالربا والغرر والجهالة.
 - ٣ - أن تكون صادرة عن شركة توفر فيها قواعد الشركة من المشاركة في الأعباء وتحمل المحاطر، وأن تكون موضوع نشاط الشركة حلالاً مثل الشركات الإنتاجية والخدمية.

* * *

المطلب الثاني - التكييف الفقهي لإصدار وتداول الأسهم

سبق الحديث عن شركات المساهمة وجواز إنشائها شرعاً. وهي شركات تعتبر إصدار وتداول الأوراق المالية، وخاصة الأسهم من أهم جوانب عملها. ففي هذا المطلب يتم التطرق إلى التكييف الفقهي للأسهم إصداراً وتدالياً.

أولاً - التكييف الفقهي لإصدار الأسهم: للعلماء المعاصرين في إصدار الأسهم رأيان:

أ - التحرير مطلقاً^(٢): قال به الشيخ تقى الدين البهانى والدكتور عيسى عبده. واستدلوا بما يأتي:

١ - تمثل الأسهم ثمن الشركة في وقت تقديرها، ولا تمثل رأسمالها عند إنشائها.

(١) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٩٤/١، ١٧٣-١٦٩. وشبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٣٤١-٣٤٠.

(٢) البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤١-٣٤٠. والخطاط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٩٧/١.

- ٢ - الأسهم جزء من كيان الشركة لا من رأس المال، فهي بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة.
 - ٣ - الأسهم ليست موحدة القيمة في كل السنين، ولهذا فإنها لا تمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما تمثل رأس مال الشركة حين البيع.
 - ٤ - الأسهم كالأوراق النقدية بعد بدء الشركة.
 - ٥ - شركة المساهمة عقد باطل، فكل ما يصدر عنها فهو باطل.
- ب - الإباحة: اتفق جمهور الفقهاء المعاصرین على جواز إصدار وتداول الأسهم واستدلوا بما يأتي^(١) :
- ١ - يجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يصطلح عليها الشركاء بحيث يكون كل شريك مالكاً لجزء، أو أكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالأسهم. فقد ذكر الكاساني السهم بأنه: «اسم شائع وهو جزء معلوم من الثالث والرابع والعشر ونحو ذلك، فيبيع عشرة أسهم من مائة سهم من الدار، هو يبيع عشرة أجزاء من مائة جزء منها، وهو يبيع جزء معلوم منها»^(٢).
 - ٢ - الأسهم حقوق لأصول عينية ونقدية على المشاع.
 - ٣ - الأسهم تشبه حرص المضاربة المشتركة، فهي عرضة للربح والخسارة. حيث ذهب أستاذنا حسن الأمين إلى جواز خلط أموال المضاربة بمال المضارب، أو مال غيره للعمل بها مضاربة، والربح بين هذه الأموال بنسبة كل منها. ويقول أيضاً: «يعتبر في نظرنا جميع مساهمي المصرف ممثلين لمجلس الإدارة -

(١) انظر: البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤٢-٣٤٣. والخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٩٧/١. والخيفي: الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٩٦-٩٧. وعطيه، محمد كمال: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، ص ٧٩ (د. م: دار الجامعات المصرية، د. ط. ت).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٥/٧٧.

هم عامل المضاربة، وأصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب المال في عمليات المضاربة المشتركة التي تجريها المصارف الإسلامية. أما الإدارة التنفيذية فتعتبر أداة عمل يستعملها ويستعين بها مجلس الإدارة - أصحاب الأسهم باعتبارهم مجتمعوهم شخصية معنوية، ذات ذمة في عمليات المضاربة المشتركة التي تمارسها المصارف بأموال المستثمرين»^(١).

- ٤ - انطباق قاعدة الإباحة الأصلية في الأشياء والعقود على الأسهم.
- ٥ - انطباق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي على شركة المساهمة التي تصدر الأسهم^(٢).

٦ - تحكيم العرف الصحيح المعتبر الذي لا يعارض دليلاً شرعياً، حيث إن إصدار الأسهم وتداولها غداً أمراً تعارف الناس عليه، فينطبق عليه القاعدة الفقهية: (المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً)^(٣).

٧ - انطباق شروط العقد على الأسهم كعدم الجهة المفضية إلى النزاع والغرر، واستبداد شريك بشريك ونحوه.

والذين قالوا بالإباحة منهم من أباح إصدار الأسهم مطلقاً، ومنهم من أباحها بشروط. فممن أطلق الإباحة الشيخ محمد عبدة والدكتور محمد يوسف موسى والشيخ محمد الخالصي^(٤). ومن قيدها الشيخ محمود شلتوت^(٥) إذ اشترط في

(١) انظر: الأمين، حسن: *المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة*، ص ٤٩-٤٧ و٥٦ (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي العالمي للبحوث والتدريب، د. ط، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م).

(٢) سبق ذكرها في مقدمة هذا البحث.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد: *المدخل الفقهي العام*، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ، ١٠٠٩/٢ ط)، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

(٤) رضا، محمد رشيد: *تفسير المسار*، ٤/١٢٩ (القاهرة: دار المسار، ط ٣، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م)، وموسى، محمد يوسف: *الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة*، ٥٨-٦٠ (بيروت: دار العصر الحديث، ط ٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)، والخياط: *الشركات في ضوء الإسلام*، الإدارية المالية، ١٩٧١/١.

(٥) شلتوت، محمود: *الفتاوى*، ٣٥٥ ص (جدة: دار الشروق، ط ٨، ١٩٧٥م).

التعامل الربوي فيها أن يكون لضرورة. والشيخ عبدالوهاب خلاف^(١) الذي اشترط أن لا يكون فيها ربا، والشيخ علي الحفيظ^(٢) الذي اشترط أن لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية كحريم الربا وبيع الخنزير، والشيخ القرضاوي^(٣) الذي اشترط عدم اشتتمال عمل الشركة على محظوظ كصناعة الخمر وبيعها، وعدم تعاملها بالفوائد الربوية إقراضًا أو استقراضًا، وقد فرق الدكتور عبدالعزيز الخياط بين أنواع الأسهم، فقال بإباحة إصدار أنواع منها كالأسهم العادي وحريم أنواع أخرى كالأسهم الممتازة^(٤).

وبعد ذكر آراء المانعين والمجيزين في إصدار الأسهم، فالذي يختاره الباحث هو رأي المجيزين الذين قيدوا الجواز بشروط لابد من توافرها في الشركة والأسهم. حيث يتوقف جواز إصدار الأسهم على أمرين:

- أ - مجال أعمال الشركة: كعدم التعامل بالفوائد الربوية، وعدم اشتتمالها على أعمال محرمة كشركات صناعة الخمور وبيعها.
- ب - طبيعة الأسهم من حيث الضمان والتفضيل والتقييد.

ثانياً - التكيف الفقهي لتداول الأسهم (بيعاً وشراءً)

إن عملية التداول كما سبق ذكرها هي بيع أحد المساهمين أو الشركاء لحصته في الشركة وانتقال السهم من البائع إلى المشتري، فالبيع لا يقع على الورقة ذاتها بل على ما تثله من حقوق ملكية، وتعتبر قابلية السهم للتداول من أهم خصائصه. نستعرض فيما يلي رأي الفقه في هذا التداول:

(١) خلاف، محمد عبدالوهاب: علم أصول الفقه، ص ٢٣٧ (الكويت: دار القلم، ط ٢٠٦٤، هـ ١٤٠٦)، (١٩٨٦م).

(٢) الحفيظ: الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٩٧.

(٣) القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، ١/٥٢٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٣، ١٩٧٣م).

(٤) انظر: الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢/٢١٢ وما بعدها.

أ - أدلة الم Gizien: ذهب جمهور المعاصرین إلى القول بجواز تداول الأسهم للبيع والشراء، واستدلوا بما يأتي:

١- أسهم المساهم ملكه الخاص، وله حق التصرف فيه شرعاً بكل أنواع التصرف من بيع أو هبة أو رهن ما لم يلحق ضرر بباقي الشركاء، وبما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات ومعمول به في العرف التجاري، فهو معتبر حسب القاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً) ^(١).

٢- السهم صك يدل على قيمة حصة المساهم، فيجوز أن يبيعه المساهم شريكه أو لأجنبي. فقد نص الفقهاء على صحة بيع الشريك لحصته، جاء في شرح فتح القدير: «يجوز أن يبيع أحدهما نصيه من شريكه في جميع الصور. ومن غير شريكه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه» ^(٢). ويقول ابن قدامة: «وإن اشتري أحد الشركين حصة شريكه منه جاز، لأنه يشتري ملك غيره» ^(٣).

ويتخرج عليه جواز بيعه حصته لغير شريكه برضاه. ويشترط لصحة البيع إذن الشريك فقد جاء في صحيح مسلم: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شريك في ربع أو دخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أحدهه وإن كره ترك» ^(٤). وهذا إذن منصوص عليه في عقد الشركة.

٣ - يجوز بيع حصة المساهم مع أنها شائعة وغير مفرزة أو محددة في ملكية بعض الأصول. فقد ورد في قواعد ابن رجب: «إن بيع النصيب الشائع جائز إذ لا يتوقف على إفرازه» ^(٥).

(١) انظر: البقمي: شركات المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٤٧. والخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢١٦/٢.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ٤/٥.

(٣) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ١٧٣/٥.

(٤) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، باب المسافة، ١٢٢٩/٣.

(٥) ابن رجب: قواعد ابن رجب: القاعدة ٥١، ص ٧٤.

٤ - جواز بيع المساهم حصته وهي ليست مقبوسة، فقد ورد في المجموع: ((إذا قاسم شريكه باع ما صار له قبل قبضه، يعني على أن القسمة بيع أو إفراز، قال المتولى فإن قلنا القسمة إفراز جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه))^(١). وفي الأسهم فإن قبض المشتري لحصته يكون في استلامه للسهم حسب القاعدة (إن قبض كل شيء بحسبه).

٥ - انتفاء الجهة والغدر المفسدان للمعاملة في الأسهم المتداولة، وذلك معلومة موقف الشركة ومركزها المالي فإنهما يعرضان في صورة ميزانية تنشر دوريًا، ولو جود اختصاصيين يقومون بتقسيمهما، وكذلك يتم نشر أسعار الأسهم ساعة بساعة، فالمشتري على علم كافٍ بقيمة الأسهم مما يكفي لصحة البيع.

٦ - بيع السهم مباح، لكونه بيعاً لنصيب المساهم في الشركة أو جزء منه مقابل أوراق نقدية، ويمكن قياس هذا على باب المحارجة في الفقه، فقد جاء في رد المحتار أنه: ((إذا أخرجت الورثة أحدهم عن التركة، وهي عرض أو عقار يمال أعطوه له، أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له أو بالعكس، صح في الكل للجنسين بخلاف جنسه، قل ما أعطوه أو كثر، لكن بشرط التقادم فيما هو صرف))^(٢). والحكم بخروج المساهم بسهمه من الشركة، كحكم خروج الوارث بسهمه من التركة، سواء وقع بلفظ الصلح أو البيع.

٧ - بيع السهم مباح بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وليس من الأدلة ما يخصصه، وبالقاعدة الشرعية أن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل الشريعة على تحريمه^(٣).

(١) التوري: المجموع شرح المذهب، ٩٢/٩.

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ٦٤٢/٥.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، ص ١١٢-١١٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

٨ - إن بيع المساهم لحصته لا يفسخ الشركة، وذلك لأن الشركاء في شركة المساهمة حسب نظام الشركة متفقون وراضيون على إدخال شركاء جدد، مع عدم اشتراط معرفتهم، والرضا أساس في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ [النساء: ٤٢٩].

مع وضوح أدلة جواز تداول الأسهم بيعاً وشراءً، يرى البعض عدم جواز تداولها واستدلوا بما يأتي^(١) :

١ - اختلاف قيمتها السوقية ارتفاعاً وهبوطاً، ويرد على هذا بأنه أمر طبيعي، لأن مركز الشركة المالي قد تنتهي فترات القيمة الحقيقية لأسهمها، وبالتالي ترتفع قيمتها السوقية، وإذا ضعف المركز المالي للشركة يحصل العكس.

٢ - وجود الجهالة والغرر. ويرد على هذا بما بيّنه في الدليل الخامس من أدلة الم Gizyin لتداول الأسهم.

٣ - فيه شراء الدرهم بالدراهم. يجاب عنه بما أورده في الدليل السادس من أدلة الم Gizyin.

٤ - نص الفقهاء على أن موت الشريك أو بيعه حصته لآخر يفسخ الشركة، لأن الشركة قامت على معرفة الشركاء بعضهم ببعض. ويرد على هذا ما سبق توضيحه في الدليل الثامن من أدلة الم Gizyin.



(١) من المانعين الشيخ تقى الدين النبهانى، انظر: البقمى: شركة المساهمة فى النظام السعودى، ص ٣٤٢.

المطلب الثالث - حكم التعامل بأسهم الشركات باعتبار نوع نشاطها

تحتختلف الشركات في نشاطاتها و مجالات أعمالها، وبذلك لا يكون حكم التعامل بأسهمها واحداً، بل لكل شركة حكمها الشرعي وفقاً لنوع النشاط الذي تزاوله، يمكن تقسيم الشركات باعتبار نوع النشاط إلى الأقسام الآتية:

- ١ - شركات تقع عملياتها في دائرة الحلال. يجوز التعامل بأسهم هذه الشركات بلا خلاف.

- ٢ - شركات تقع عملياتها في دائرة الحرام كالبنوك الربوية وشركات صنع الخمور ونحوها. ويحرم التعامل بأسهم هذه الشركات باتفاق.

- ٣ - شركات تقع عملياتها في دائرة الشبهات. وهي شركات إنتاج خدمات وسلع مشروعة، ولكنها تعامل في بعض عملياتها بالحرام، مثل شركات الأدوات الكهربائية والأدوية والسيارات ونحوها، فهي تغول عملياتها أحياناً عن طريق الاقتراض الربوي، أو توظف سيولتها الفائضة توظيفاً ربوياً قصيراً للأجل^(١).

وأختلف المعاصرون في حكم التعامل بأسهم هذه الشركات على قولين:

- أولاً - حرمة التعامل بها، ما دام أن الشركة لا تقوم على الحلال المحض، وقد استدلوا بأن هذه الأسهم محرمة بناءً على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات، وعلى قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، وقاعدة (الملحوظ كالمفروظ). ذهب إلى هذا القول الدكتور علي أحمد السالوس والشيخ صالح وآخرون^(٢).

(١) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٧٥ والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٩٥/١.

(٢) انظر: التعلقيات والمناقشات على بحث الدكتور القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٦٩١/١، ٧٠٧-٧٠٨.

ثانياً - جواز التعامل بها، ولكن بضوابط شرعية^(١) بناءً على القواعد الفقهية ونصوص الفقهاء المبنية على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر ورفع الحرج، ومن تلك القواعد والنصوص ما يأتي:

١ - اختلاط جزء حرام لا يجعل مجموع المال حراماً، مع التفرقة بين ما هو حرام لذاته كالخمر وما هو حرام لغيره (بالكسب)، كالمال المأخوذ غصباً، فهذا المال إذا احتلط بغيره من الحلال لم يحرمه^(٢)، فقد سئل ابن تيمية عن الرجل يخلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: يخرج بعقدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه وقدر الحلال له، فإن لم يعرفه، وتعذر معرفته تصدق به^(٣). وعلى ضوء هذا المبدأ الذي يجيز التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكن غالبه حلال، أجازوا التعامل بأسمهم هذه الشركات مع أنها تتعامل مع بنوك ربوية مثلاً.

٢ - قاعدة (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً)^(٤). ففي هذه الشركات وإن كانت فيها نسبة بسيطة من الحرام، لكنها جاءت تبعاً، وليس أصلاً مقصوداً بالتملك والتصرف ما دامت أغراض الشركة مباحة، فإن نشاطها غير محرمة، غير أن السيولة ونحوها قد تدفعها إلى إيداع أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها. فهذا العمل بلا شك حرام يؤثم فاعله (مجلس الإدارة) لكنه لا

(١) ذهب إليه الشيخ عبدالله بن سليمان والدكتور مصطفى أحمد الزرقا والدكتور علي القره داغي والدكتور محمد تقى الدين العثمانى وغيرهم. انظر: القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٢٧، ١٠٩/١. وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧٠. وانظر: التعقيبات على بحث القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، ٦٩٦/١.

٧٠٢

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٩-٣٢١-٣٢٠.

(٣) المرجع السابق، ٣٠٨/٢٩. وابن نحيم. زين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، ص ١١٢-١١٣ (دمشق: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣).

(٤) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة (٥٠٤)، ٣/٥٠.

يجعل بقية الأموال والتصيرات المباحة الأخرى محمرة، وهو عمل تبعي وليس هو الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة^(١).

٣ - قاعدة (لأكثـر حكم الكل). يقول الكاساني: «لكل شيء أفسده الحرام، والغالب على الحلال فلا بأس ببيعه»^(٢). وقال العز بن عبد السلام: «وإن غلب الحلال بأن احتلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة..»^(٣).

٤ - قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)^(٤)، وقاعدة (عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس). فقد ذكر ابن تيمية: «إن الشراء من في ماله شبهة لا كراهة فيه فإذا وجدت الحاجة إليه»^(٥).

فيجوز التعامل بأسهم هذه الشركات سداً للحاجة الضرورية المتعلقة بعامة المسلمين، فلو امتنع المسلمون من شراء أسهم هذه الشركات لأدى ذلك إلى أحد أمرين: توقف المشروعات التي هي حيوية للمجتمع، أو غلبة غير المسلمين على هذه الشركات وعلى إدارتها. لكن لو أقدم المسلمون على شرائها لأنصها قادرين في المستقبل على منع تعاملها مع البنوك الربوية، ولغيروا اتجاه الشركة لصلاحة الإسلام^(٦).

٥ - جواز معاملة غير المسلم مع وجود الشبهة في ماله. فقد ذهب عامة الفقهاء إلى الجواز مع الكراهة، لأنه لا يؤمنون تعامله بالربا وغير ذلك من المعاملات غير المشروعة. ويميزون هذه المعاملة إذا خلت من تلك المعاملات غير

(١) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، جمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/٦٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٤٤/٦.

(٣) السلمي، عزالدين بن عبدالعزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/٧٢-٧٣ (بيروت: مؤسسة الريان، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

(٤) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة ٣٢، ٣/٣٨.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٩/٤٣.

(٦) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، جمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/٦٠. وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧١.

المشروعه. فإذا بحثنا عن توقف علة وهي المعاملات المحرمة، وليس الإسلام وغيره، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً^(١).

ضوابط التعامل بأسهم هذه الشركات: ذكر المحيزون جملة من الضوابط، نجملها فيما يأتي:

١ - قيد الشيخ مصطفى الزرقا جواز التعامل بأسهم الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها، ولا يعم الحكم جميع الشركات. فهو يحرم التعامل مع شركة تعامل بالربا وليس حيوية، لأن المجتمع لا يضر بانهيارها^(٢).

٢ - أن يكون الهدف من وراء شراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض. وإن المسؤولين القادرين في الشركة وفي غيرها آثمون، إذا كان هناك مجال للتغيير^(٣).

٣ - لا يجوز للمساهم الانتفاع بالمال الحرام الذي دخل في عوائد الشركة، بل ينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين^(٤). ويمكن معرفته من خلال ميزانية الشركة، وإذا تعددت المعرفة اجتهد في تقديره.

٤ - أن يكون النشاط الجوهري للشركة حلالاً^(٥). وأن تكون قد أنسنت على القواعد الشرعية للشركة، كعدم التعامل بالربا إقراضًا واقتراضًا.

بعد ذكر آراء المانعين والمحيزين للتعامل بأسهم الشركات التي أنسنت لأغراض مشروعة ولكن تعامل أحياناً بالحرام، يتبيّن أن المانعين نظروا إلى

(١) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٧٥ (بتصريف يسبر).

(٢) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧١.

(٣) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٧)، ١٠٩/١.

(٤) المرجع السابق، ١١٠-١٠٩/١. وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧١.

(٥) العشاني، محمد تقى: تعقيب على بحث الدكتور علي القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٧٠٢/١.

المسألة من ناحية المعاملة نفسها والنصوص الصرحية في تخريجها، وأما الم Gizien فقالوا بحرمة تلك المعاملات مع جواز التعامل بأسهم تلك الشركات، كالتعامل مع غير المسلم مع العلم أن أصوله المالية ليست كلها حلالاً. وخاصة أن الم Gizien قيدوا ذلك الجواز بشروط ولم يطلقوه. وهذا لا يعني عدم الحاجة إلى البديل الإسلامية، والسعى لإيجادها. فإن هذا الجواز لا ي تعدى الضرورة، وإباحة المحظور للضرورة لا تعني إباحته مطلقاً.



الحكم الشرعي	أنواع الأسهم	اعتبارات التقسيم
الجواز الحرمة - الجواز بشروط الجواز	أ - أسهم اسمية ب - أسهم لحامليها ج - أسهم لأمر	أولاً - باعتبار الشكل القانوني
الجواز الجواز بشروط الحرمة (ما عدا نوعاً واحداً) الحرمة	د - أسهم عادية ه - أسهم مؤجلة ١ - امتياز نسبة ثابتة من الربح ٢ - امتياز أولوية التصويت ٣ - امتياز أولوية الاكتتاب ٤ - امتياز أولوية استرداد القيمة	ثانياً - باعتبار الحقوق المانحة لملكيتها
الجواز الحرمة - الجواز (الراجح) الجواز	أ - أسهم نقدية ب - أسهم عينية ج - أسهم مختلطة	ثالثاً - باعتبار الحصة المدفوعة
الجواز عدم الجواز	د - أسهم مصوّطة ه - أسهم غير مصوّطة	رابعاً - باعتبار التصويت
الجواز الجواز	و - أسهم غير مجانية ز - أسهم مجانية (منح) و - عدمه	خامساً - باعتبار المنح و عدمه
الجواز الحرمة - الجواز بشروط	ح - أسهم رأس مال ط - أسهم تمنع (استهلاك)	سادساً - باعتبار الاستهلاك

شكل (٧) جدول لأنواع الأسهم، والتكييف الفقهي لها

المبحث الثالث

حصص التأسيس (Founder's Shares)

من الأوراق المالية الأخرى التي تصدرها شركات المساهمة هي حصص التأسيس نستعرض في هذا البحث معناها وخصائصها، والتكييف القانوني والفقهي لها.

المطلب الأول - حصص التأسيس معناها وخصائصها، وجه اختلافها عن الأسهم والسندات

أولاً - مفهـى حصص التأسيـس

حصص التأسيـس: صكوك من دون قيمة اسمية قابلة للتداول، تصدرها الشركات المساهمة، تمنح الحق في حصة من أرباح الشركة لبعض الأشخاص أو الهيئـات مقابل ما قدمـوه من براءـة اخـتـراع أو التزـام حـصل عـلـيـه شخص اعتبارـي عام^(١).

وسميت بـحصص التأسيـس، لأنـها تـقرـرـ فيـ بدءـ الشـرـكـةـ لـلـمـؤـسـسـينـ مـكافـأـةـ علىـ ماـ بـذـلـوهـ مـنـ جـهـودـ فـيـ سـيـلـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ. وـهـذـاـ كـانـ مـعـمـولـاـ بـهـ أـوـلـ ماـ عـرـفـتـ هـذـهـ حـصـصـ، أـمـاـ الـآنـ فـتـعـطـيـ هـذـهـ حـصـصـ لـغـيرـ المـؤـسـسـينـ، وـفـيـ غـيـرـ وقتـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ، وـالـتـيـ تـسـمـىـ بـحـصـصـ الـأـرـبـاحـ.

ولـقـدـ ظـهـرـتـ حـصـصـ التـأـسـيـسـ لـأـوـلـ مـرـةـ فـيـ سـنـةـ ١٨٥٨ـ مـ عـنـدـ تـأـسـيـسـ شـرـكـةـ (قـنـاةـ السـوـيـسـ الـبـحـرـيـةـ) لـمـكـافـأـةـ مـؤـسـسـيـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الجـهـودـ الـتـيـ بـذـلـوـهـاـ لـإـنـجـاحـ الـمـشـرـوـعـ. وـمـنـذـ ذـلـكـ الـوقـتـ اـنـتـشـرـ هـذـهـ النـوعـ مـنـ الصـكـوكـ^(٢).

(١) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٠٠. ورضوان، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٤١. والقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٧٢.

والقليبي: الشركات التجارية، ٢/٦٣٠.

(٢) رضوان، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٤٢.

ثانياً - خصائص حنص التأسيس^(١)

- ١ - حنص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن صاحب الحصة لم يقدم حصة في رأس المال بل أدى خدمات للشركة.
- ٢ - حنص التأسيس صكوك اسمية أو لحامها ولكن ليست لها قيمة اسمية.
- ٣ - ليس لحامل حنص التأسيس حق التصويت والمشاركة في إدارة الشركة.
- ٤ - لصاحب حنص التأسيس حق الحصول على نصيب من أرباح الشركة، وهذا الحق معلق بوجود أرباح صافية.
- ٥ - حنص التأسيس قابلة للتداول وفقاً ل التداول أسهم الشركة العادية، فيحق لأصحابها بيعها والتنازل عنها تبعاً لما إذا كانت اسمية أو لحامها.
- ٦ - لا تصح تجزئة حنص التأسيس، فلا يملك الحصة الواحدة أكثر من مالك.
- ٧ - حنص التأسيس قابلة للإلغاء من قبل الشركة، وذلك لعدم مشاركة حامليها في رأس مال الشركة، ويكون مقابل تعويض عادل تحدده لجنة التقدير في الشركة وبعد مضي ثلث مدة الشركة.
- ٨ - ليس لحامل حنص التأسيس أي نصيب عند تصفية الشركة.

ثالثاً - وجه الاختلاف بين حنص التأسيس والأسهم والسندا

تشبه حنص التأسيس الأسهوم إلى حد كبير، وذلك من حيث قابلتها للتداول واستحقاق أرباح الشركة، وعدم تجزئتها، وكونها اسمية أو لحامها.

(١) انظر: القليوبي: الشركات التجارية، ٢١٠/٢. ورضاون، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ١٤٢. ورضاون: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٠٦-٣٠٥. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، جمع الفقه الإسلامي، الدورة (٧)، ١٢٦/١. والخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي، ١٠٧/٢.

وتخلف عن الأسهم بعدم مشاركتها في تكوين رأس مال الشركة، لذلك فإن حاملها ليس مساهمًا في الشركة، وليس لها قيمة اسمية، ولا تخول حاملها أي حق في إدارة الشركة، ويمكن إلغاؤها أيضًا من قبل الشركة بخلاف الأسهم، حيث لا يمكن إخراج أحدهم منها، وكذلك حاملها حق في أرباح الشركة بعد توزيع أرباح المساهمين. فإذا كانباقي من الأرباح الصافية لا يكفي للوفاء بنصيب المساهمين، أو يكفي نصبيهم فقط، فإن حملة حصص التأسيس لا يحصلون على أي ربح.

وتحتختلف حصص التأسيس عن السندات في الحصول على الأرباح. حيث إن حامل حصص التأسيس له الحق في نسبة من الربح، ولكن غير ثابتة ومعلقة على وجود أرباح صافية بعد توزيع نصيب المساهمين، لذلك فلا يعتبر حامل حصة التأسيس دائناً للشركة على خلاف حامل السند، فإنه دائن للشركة، وله الحق في فائدة ثابتة ربحت الشركة أم خسرت، ويشبه حامل السند من حيث أنه يحصل على ربح ولا يشارك في الخسارة.

المطلب الثاني - التكيف القانوني والفقهي لحصص التأسيس

أولاً - التكيف القانوني لحصص التأسيس

لقد أثير حول طبيعة حصص التأسيس في أوساط القانونيين جدل شهير يرجع إلى اختلافهم حول طبيعة مركز صاحب هذه الحصص، إذ يرى البعض أنه (مساهم من نوع خاص)، بينما يرى البعض الآخر أنه دائن، أو له حق ذو طبيعة خاصة، ينفرد بها دون سائر الحقوق المترتبة على الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة^(١)، أي مركز خاص لا يعتبر دائناً ولا شريكاً.

ومن الواضح أن مركز صاحب حصة التأسيس لا ينطبق مع مركز المساهم

(١) رضوان، أبو زيد: الشركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٤٢ . والقره داعي: أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٢٦/١.

وهو (الشريك) بحصة، وكذلك مع مركز حامل السندي الذي يمثل الدائن للشركة بدين مؤكداً تربطه بالشركة علاقة تعاقدية ذات فائدة ثابتة. يقول أبو زيد: «يبدو لنا صاحب حصة التأسيس بمثابة دائن بحق أو دائن احتمالي، أو إن شئنا، (فرصة) في الحصول على نصيب في الربح»^(١).

بينما يرى الدكتور مصطفى كمال محمد أن صاحب حصة التأسيس شريك في الشركة، وذلك لمشاركته بنسبة في الأرباح، وإن لم يشارك في رأس المال، ولم يتدخل في إدارة الشركة، فإن الموصي مثلاً شريك في شركة التوصية وليس له حق التدخل في الإدارة^(٢).

وفندت الدكتورة سميحة القليوبى رأى الدكتور مصطفى الذى قاس الشريك الموصي بصاحب حصة التأسيس، وقالت بعدم صحة القياس، وإن الشريك الموصي وإن كان من نوعاً من التدخل في الإدارة الخارجية إلا أن له الحق في الإدارة الداخلية، ولا يملك أحد حرمانه منها^(٣).

ويرى الدكتور علي حسن يونس أن صاحب حصة التأسيس ليس بدائن ولا شريك، ولكنه في مركز البائع الذي رضي بأن يكون ثمن البيع حقاً احتمالياً غير محدد المقدار وقت البيع، فهو يبيع حقاً من الحقوق في مقابل ثمن احتمالي، يحصل الاتفاق عليه في نظام الشركة^(٤).

ويذهب الدكتور عبدالعزيز الخياط أيضاً إلى القول بأن صاحب حصة التأسيس ليس بشريك حيث يقول: «وهذه الخدمات وأمثالها غائبة غير متقومة، ولو قومت فإنها لم تدفع نقداً، ولا عيناً، وليست عملاً مستمراً في الشركة حتى يعتبر حصة، فليس هؤلاء إذن شركاء»^(٥).

(١) رضوان، أبو زيد: *الشركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام*، ص ١٤٢.

(٢) رضوان: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٣٠٧.

(٣) القليوبى: *الشركات التجارية*، ٣١٦/٣١٧.

(٤) البقumi: *شركات المساهمة في النظام السعودى*، ص ٣٨٠.

(٥) الخياط: *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، ٢/٢٣٠.

وأما من ناحية إصدار حصص التأسيـس فبعد أن أصدرت شركة (قناة السويس البحرية) لأول مرة حصص التأسيـس لمؤسسـها، لشراء ذمم رجالـ الساسة الأوروبيـن وحملـهم على الدفـاع عن مشروع قـناة السويسـ في مواجهـة معارضـيهـ، جـرى العملـ على إـصدارـهاـ من قبلـ الشـركـاتـ المـساهمـةـ الكـبـيرـةـ، وذلكـ لـمكافـأـةـ مؤـسـسيـهاـ بـنـسـبةـ مـنـ الـأـرـبـاحـ، ولـتشـجـيعـ ذـوـيـ النـفوـذـ لـلـإـقـدـامـ عـلـىـ المسـاعـدةـ فيـ تـأـسـيـسـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ.

ونـتيـجةـ لـطـبـيـعـةـ الـأـهـدـافـ الـتـيـ تـسـعـيـ وـرـاءـهاـ حـصـصـ التـأـسـيـسـ وـمـاـ أـدـتـ إـلـيـهـ مـنـ نـتـائـجـ بـالـغـةـ السـوـءـ، وـقـفـ كـثـيرـ مـنـ التـشـريـعـاتـ ضـدـهـاـ، فـحـرـمـهـاـ الـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ فيـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ الصـادـرـ ١٩٦٦ـ مـ، كـمـاـ حـظـرـهـاـ الـمـشـرـعـ الـلـبـانـيـ وـالـسـوـرـيـ، وـأـقـرـهـاـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ وـالـسـعـودـيـ بـقـيـودـ^(١)ـ، وـإـنـ تـحرـيمـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ لـحـصـصـ التـأـسـيـسـ لـيـسـ نـاشـئـاـ عـنـ شـعـورـ دـينـيـ، بلـ نـاتـجـ عـمـاـ لـمـسـوهـ فـيـهـاـ مـخـالـفـتـهـاـ لـمـقـتضـىـ الـعـدـالـةـ وـالـمـصـلـحةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ.

ثـانـيـاًـ - التـكـيـيفـ الـفـقـهـيـ لـحـصـصـ التـأـسـيـسـ

نـعـرـضـ حـصـصـ التـأـسـيـسـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـنـوـاعـ الـعـقـوـدـ الـتـيـ تـنـاوـلـهـاـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ لـاستـبـانـةـ مـدـىـ مـشـروـعـيـتـهـاـ، كـمـاـ يـأـتـيـ:

١ - صـاحـبـ حـصـةـ التـأـسـيـسـ لـيـسـ بـشـرـيكـ فـيـ الشـرـكـةـ لـعدـمـ مـسـاهـمـتـهـ فـيـ رـأـسـ مـالـهـاـ، فـلـمـ يـقـدـمـ حـصـةـ نـقـديـةـ أـوـ عـيـنـيـةـ وـلـاـ عـمـلـاـ مـسـتـمـرـاـ، فـلـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ عـقـدـ الشـرـكـةـ^(٢)ـ، فـلـاـ يـجـوزـ إـصـدـارـ وـتـدـالـوـلـ حـصـصـ التـأـسـيـسـ كـحـصـصـ شـرـكـاءـ فـيـ الشـرـكـةـ.

(١) انـظرـ: رـضـوانـ، أـبـوـ زـيدـ: الشـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةـ فـيـ التـشـريـعـ الـمـصـرـيـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ، صـ ١٤٢ـ ـ ١٤٣ـ.

وـالـبـقـيـ: شـرـكـةـ الـمـسـاهـمـةـ فـيـ النـظـامـ السـعـودـيـ، صـ ٣٨٣ـ.

(٢) المـحـرـيـيـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ: الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـاعـةـ، ٧٠ـ /ـ ٣ـ (ـدـ.ـ مـ: دـارـ الإـرـشـادـ وـدارـ الـبـيـانـ للـتـرـاثـ، دـ.ـ طـ.ـ تـ).

٢ - صاحب حصة التأسيس ليس بدائن للشركة، فلا ينطبق عليه عقد القرض أيضاً^(١)، فلا يحق له أن يحصل على القيمة الاستردادية عند تصفية الشركة.

٣ - وعما أن الأجرة التي يحصل عليها صاحب حصة التأسيس غير معلومة، فلا ينطبق على حصص التأسيس عقد الإجارة^(٢)، لأنها عقد على منفعة معلومة، وكذلك لا ينطبق عليها عقد الجمالة^(٣) لوجود الجهة بالأجر.

٤ - وعما أن الخدمة التي قدمها المؤسس ليس محددة، وكذلك الحصة التي تدفع له ليست معلومة، فلا ينطبق على حصص التأسيس عقد البيع، لجهالة الشمن والمشمن معاً.

وقد ذهب الدكتور علي حسن يونس إلى أن صاحب حصص التأسيس شبيه بالبائع الذي ارتضى أن يكون ثمن البيع حقاً احتمالياً نير محدد المقدار، والبيع حقاً معنوياً^(٤)، ولكن هذا البيع غير جائز شرعاً، لأنـه حق معنوي، وإنما لجهالة الشمن التي هي من شروط صحة البيع.

٥ - وعما أن حصص التأسيس تصدر مقابل ما يقدمه صاحب الحصة من براءة اختراع أو حق امتياز، فلا ينطبق عليها عقد الهبة بدون عوض^(٥)، وكذلك الهبة بعوض، لأنـه بعوض بيع، ويشترط فيها ما يشترط في البيع، منها معلومية الشمن والمشمن إنـصح أنـيقدر بيعاً.

وبناءً على ما سبق، فلا يجوز إصدار حصص التأسيس وتدالـوها بالبيع ونحوه، ولا أنـيعطـى أصحابها حقاً في أرباح الشركة، ولا في الفائض من موجوداتها.

(١) المرجع السابق، ٢٠٢/٢.

(٢) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، المادة (٤٥٠)، مجلـ١، جـ٢٦/٤.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٦٥٦/٥. والبهوتـي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقـاع، ٤٢٨-٢٢٥ (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

(٤) البقـمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص٣٠٨.

(٥) الحريري: الفقه على المذاهب الأربعة، ٣٥١-٣٥٣.

ولكن لابد من عدم حرمان المؤسسين، والذين قدموا خدمات من أجل إنجاح الشركة من براءة اختراع أو حق امتياز، من حقوقهم فلكي لا تهضم حقوقهم، من الممكن استبدال هذه الشخص بكافأة نقدية أو عينية تعطى لهؤلاء مقابل ما قدموا من خدمات فعلية. أو تحويل قيمة هذه المكافأة بعد تحديدها بأسهم عادلة، تتساوى معها في جميع الحقوق والالتزامات^(١).



(١) ذهب إلى اختيار هذين البديلين كل من الدكتور الخياط والدكتور صالح البقمي والدكتور علي القره داغي وسمير رضوان. انظر: الخياط: الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، ٣٠٧/٢. والبقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٨٤-٣٨٥. والقره داغي: أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٨/١. ورضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٠.

الفصل الرابع

تداول السندات (Bonds)

في البورصة من منظور إسلامي

يناقش هذا الفصل تداول السندات في البورصة من منظور إسلامي، وذلك في مباحثين:

الأول: السندات (مفهومها - خصائصها - أنواعها).

والثاني: إصدار وتداول السندات و موقف الفقه منهما.

المبحث الأول

السندات (مفهومها - خصائصها - أنواعها)

نستعرض في هذا المبحث مفهوم السندات وخصائصها وأنواعها، والتكييف الفقهي لها.

المطلب الأول - مفهوم السندات وخصائصها

أولاً - مفهوم السندات في اللغة والاصطلاح

السند في اللغة: يأتي بمعنى الاعتماد والركون إليه والاتكاء عليه، وما ارتفع من الأرض وجمعه إسناد، ولكن عندما أصبح السند علمًا لنوع معين من الأوراق المالية جاز جمعه على السندات^(١).

السند في الاصطلاح الاقتصادي: عرف فقهاء القانون التجاري السند بتعريفات عدّة، نذكر منها ما يلي:

- **السند:** وثيقة ثبت تملك صاحبه بحق معين سواء في ملكية شيء، أو في إمكانية تملكه بخدمات معينة، أو أن له ديناً على شخص طبيعي أو معنوي^(٢).

- **السند:** صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الموعد المحدد لانتهاء مدة القرض^(٣).

- **السند:** صك يمثل قرضاً يصدر بقيمة متساوية قابل للتداول وغير قابل للتجزئة^(٤).

وقد جمع سمير عبدالحميد رضوان هذه التعريفات في تعريف جامع: «السندات صكوك متساوية القيمة، تمثل ديوناً في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حاملها فيما قدموه من مال، أو اقتضاء الدين المثبت على الصكوك».

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ٣/٢٢٠-٢٢١. والزبيدي: تاج العروس، ٢/٣٨١-٣٨٢.

والرازي: مختار الصحاح، ص ١٣٣.

(٢) عليه: القاموس الاقتصادي، ص ٢٢٩.

(٣) عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٦١. ورضوان، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٤٦. وانظر:

John & Jordan. *Dictionary of Finance & Investment Terms*, p. 42. Kenneth & Alan. *Guide to understanding money & Investing*, p. 82.

(٤) الخياط: الشركات في التشريع الإسلامية والقانون الوضعي، ٢/١٠٢. وانظر:

Stephen. *Essential Of Corporate Finance*, P. 146.

في مواعيد استحقاقها، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية^(١).

ثانياً - خصائص السندات^(٢)

تميز السندات بعدة خصائص، هي كما يأتي:

- تمثل السندات ديوناً في ذمة الجهة المصدرة لها (حكومة - شركة - مؤسسة). وحامليها يكون دائناً لتلك الجهة.
- ٢ - السندات قابلة للتداول كالأسهم، بطريقة القيد أو التسليم.
- ٣ - السندات صكوك متساوية القيمة، تصدر بقيمة اسمية، ولا تقبل التجزئة أمام الجهة المصدرة لها. وحامليها حق استيفاء قيمتها الاسمية قبل أصحاب الأسهم.
- ٤ - للسندات أجل لاستيفاء قيمتها، وهذا الأجل قد يكون قصيراً أو متوسطاً أو طويلاً.
- ٥ - يعطي السند لحامله حقين أساسيين: حق الحصول على فائدة ثابتة^(٣)، وحق استرداد قيمة سنته في أجل الاستحقاق. إضافة إلى تمتعه بحقوق الدائن تجاه مدنه وفقاً للأحكام القانونية.

(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٩١.

(٢) انظر: الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٠٣-١٠٢/٢ . وعمر: الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٦٢ . ورضوان، أبو زيد: شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٤٦ . ورضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٩١ . وانظر:

John. *How The Stock Market Works*, p. 3.

(٣) إن كانت ضمانها بفائدة، وقد تكون من دونها وهذا قليل.

ثالثاً - الفرق بين الأسهم والسنادات^(١)

تشبه السنادات الأسهم في بعض الخصائص، فلكل منها قيمة اسمية وقيمة سوقية، وكلتاها قابلتان للتداول والتعامل، وتتأثر أسعارهما في السوق بعلاقة العرض والطلب، والمركز المالي للشركة، والأحوال السياسية للبلد، ولا تقبلان التجزئة أمام الشركة.

وتحتار السنادات عن الأسهم من عدة وجوه:

السند	السهم
١ - صك يمثل جزءاً من قرض، ولا تدخل قيمته في رأس المال.	١ - صك يمثل جزءاً من رأس المال.
٢ - حامله دائن وليس بشريك.	٢ - حامله شريك.
٣ - يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال	٣ - يصدر قبل التأسيس وبعده.
٤ - لا يلزم أن تكون للشركة المساهمة سنادات.	٤ - كل شركة مساهمة لها أسهم.
٥ - ليس له حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.	٥ - للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية
٦ - صاحب السند لا تقع عليه أية أخطار، فإن حصته مضبوطة.	٦ - قد يفقد المساهم حصته بسبب ديون الشركة، أو إفلاسها (يتتحمل المساهم المخاطر كفقد حصته بسبب إفلاس الشركة).

(١) الهمشري: الأعمال المصرافية في الإسلام، ص ١٧١-١٧٣. ورضوان، أبو زيد: الشركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٤٧. والحياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢/٣٠. والسدلان، صالح غانم: زكاة الأسهم والسنادات والورق النقدي، ص ١٥ (الرياض: دار بلنسية، ط ٣، ١٤١٧هـ)، وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧٦-١٧٧. والقرضاوي: فقه الركوة، ١/٥٢٢.

<p>٧ - لصاحب السند حق في فائدة ثابتة لا تتغير بحسب الشركة أم خسرت.</p> <p>٨ - للسند وقت محدد لسداده.</p> <p>٩ - إصدار السند طريق للتمويل بالاقتراض من الغير.</p>	<p>٧ - لحاملي السهم حق في ربح متغير إذا ربحت الشركة.</p> <p>٨ - لا تسدد قيمته إلا عند تصفيتها الشركة.</p> <p>٩ - إصدار السهم طريق للتمويل من أصحاب المشروع.</p>
--	---

المطلب الثاني – أنواع السندات (Types of Bonds)

يمكن تصنيف السندات إلى أصناف كثيرة، وذلك من خلال حيثيات واعتبارات مختلفة، نذكر أهمها فيما يأتي:

الصنف الأول – باعتبار مصدرها

تنقسم السندات باعتبار مصدرها إلى نوعين رئисيين: سندات حكومية وسندات أهلية.

أولاً – السندات الحكومية (سندات القطاع العام) (Government Bonds)^(١)

وهي صكوك متساوية القيمة تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة، وهي ذات فوائد ثابتة غالباً، ويتم طرحها للأكتتاب العام وتتداول بالطرق التجارية، وتكون دائمة أو مستهلكة^(٢).

(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٩٣. ونوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٥.

(٢) السندات الدائمة: وهي التي لا تحدد الحكومة تاريخاً لسدادها، ولكن أصحابها يحصلون على فوائد ثابتة ومحددة كل سنة أو ستة أشهر. وأما المستهلكة فهي التي تحدد الحكومة أجالاً محدداً لتسديد قيمتها. انظر: هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ١٠٠-١٠١.

تصدر الحكومة هذه السندات لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية (قرهض الإنتاج)، أو لتمويل المجهود الحربي (قرهض الحرب)، أو لمواجهة العجز في ميزانيتها، أو لمواجهة التضخم^(١).

وتصدر الحكومة السندات عن طريق الاكتتاب المباشر العام، أو طرحها في البورصة بصورة تدريجية، أو الاستعانة بالمصارف لبيعها^(٢).

وتتميز هذه السندات بخلوها من المخاطر، وتمتعها بدرجة عالية من السيولة، وإعفائها من الضرائب^(٣).

وهذه السندات تتتنوع بدورها إلى أنواع متعددة حسب الباعث على الإصدار، نذكر منها ما يأتي:

١ - سندات الدولة: وهي التي تصدرها الدولة لتمويل الإنفاق العام.

٢ - سندات الهيئات الدولية - كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير - تصدرها لتمويل مشاريعها^(٤).

٣ - سندات المؤسسات الحكومية: تصدرها لتمويل نفقاتها ومشاريعها^(٥)، وهي متنوعة حسب نوع وطبيعة المؤسسة، منها:

أ - سندات البلدية: وهي التي تصدرها البلديات أو الإدارات المحلية، وتكون أرباحها معفاة من ضريبة الدخل^(٦).

(١) عليه: القاموس الاقتصادي، ص ٢٣١. والخارجي: الأسواق المالية، الإدارة المالية، ١١٧/١-١١٨. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/١٣٠. وهارون: أحكام الأسهم والسندات، ص ٢٣٦.

(٢) عليه: القاموس الاقتصادي، ص ٢٣٢.

(٣) عمر: الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٦٢.

(٤) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/١٣٠.

(٥) المرجع السابق، ١/١٣٠.

(٦) المرجع السابق، ١/١٣٠.

ب - سندات الخزينة^(١): وهي سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير بين ثلاثة أشهر وعام، وعن طريق الاكتتاب العام، وذلك لسد حاجات ضرورية إبان الأزمات الاقتصادية. وهذه السندات لا تحسب عنها فائدة عادة، ولكنها تباع بخصم الفائدة من قيمتها الاسمية على أساس سعر الفائدة.

جـ - شهادات الخزينة (*Treasury Certificate*): وهي تعهد بدفع مبلغ معين من المال إضافة إلى فائدة محددة في تاريخ معين، ولا تتجاوز مدتها العام الكامل^(٢).

١ - سندات حكومية بعملات أجنبية (سندات التنمية الوطنية): وهي سندات تباع في الأسواق الدولية، وتصدر بالدولار الأمريكي بين فئة (٢٥\$) و (١٠٠٠٠) دولار. يدفع عليها البنك المركزيفائدة تساوي ما تدفعه سوق لندن على القروض بين المصارف التجارية، إضافة إلى نسبة معينة في حدود (٥٪) أو أقل أو أكثر. وتتمتع هذه السندات بحقوق، منها إعفاوها من كل أنواع الضرائب والقيود الأخرى كقيود التحويل. ويجوز لحامليها استبدالها بشهادات استثمار، وتطرح مرة كل شهر^(٣).

(١) عليه: **القاموس الاقتصادي**, ص ٢٣١ . وغطاس: **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**, ص ٥٤٩ . وهيكل: **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**, ص ٨٤ . سندات الخزينة بصورة عامة: هي السندات التي تصدرها وزارة المالية لتعين لنفسها الموارد المالية لأجل محدد . وهي على ثلاثة أنواع:

أ - أذونات الخزينة: (Treasury Bills) أجلها ٩٠ يوماً.

ب - سند على الخزينة (Treasury Bonds) أجلها تراوح بين 7-25 سنة.

جد - سندات خزانة (*Treasury Notes*) أجلها تراوح بين 7-11 سنوات. (انظر: هارون: أحكام الأسهوم والسنداط، ص ٢٣٦). وانظر:

Kenneth & Alan. *Guide to Understanding Money & Investing*, p. 94 .

(٢) الجارحي: الأسواق المالية، الإدارة المالية، ١١٧/١-١١٨.

(٣) هارون: أحكام الأسهم والسنادات، ص ٢٢٨، وانظر في هذا الدراسة المفصلة لأستاذنا الدكتور حسن الأمين في كتابه: الودائع المصرفية النقبية واستثمارها في الإسلام، ص ٢٨٨-٢٩٤ (جدة: دار الشروق، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣).

٢ - شهادات الاستثمار (*Investment Certificate*)^(١): وهي سندات دين تصدرها البنوك لصالح الحكومة، وهي على ثلاثة أنواع:

٣ - مجموعة (أ): وهي سند مدته عشر سنوات، ولا تسترد القيمة والفوائد إلا بعد انتهاء المدة حيث يحصل صاحب السند على القيمة الاسمية، يضاف عليها ما تراكم من فوائد بالنسبة المتفق عليها في نهاية المدة.

٤ - مجموعة (ب): وهي سند دين يعطي صاحبه الفوائد المتتحققة للشهادة كل سنة أو ستة أشهر حسب شروط الإصدار، وتسترد قيمة السند في نهاية المدة.

٥ - مجموعة (ج): وهي شهادات ذات جوائز، تجري عليها عملية السحب الدورية بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة اعتماداً على اليانصيب، ولا يترب عليها فوائد ثابتة لحامليها.

ثانياً - السندات الأهلية (سندات القطاع الخاص) أو (سندات الشركات) (*Corporate bonds*):

وهي السندات التي تصدرها المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص، أو الشركات التجارية والصناعية والخدمية، وذلك لتمويل مشاريعها، وتكون مضمونة في الغالب^(٢).

وتتميز هذه السندات عن السندات الحكومية أنها تصدر بمعدلات فائدة أعلى من السندات الحكومية، ولكنها أكثر تعرضاً للمخاطر المرتبطة على عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية^(٣).

(١) الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص ١٥٢ . وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧٧ - ١٧٨ . وهارون: أحكام الأسهم والسندات، ص ٢٣٨ .

(٢) هارون: أحكام الأسهم والسندات، ص ٢٣٩ .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٩ .

وتنقسم هذه السندات إلى عدّة أقسام حسب اعتبارات مختلفة، نذكر منها ما يأتي:

١- باعتبار الاستحقاق

أ - سندات ذات استحقاق ثابت (سندات عادية): وهي سندات ذات قيمة واحدة، تعطى عليها فوائد ثابتة، فضلاً عن قيمتها عند نهاية مدة القرض^(١).

ب - سندات ذات استحقاق بعلاوة إصدار: وهي سندات تصدر بقيمة اسمية معينة تكون أعلى من القيمة النقدية عند الاكتتاب، ويسمى الفرق بين القيمتين بعلاوة الإصدار، مثلاً لو كانت القيمة الاسمية (\$١٠٠)، فيدفع المكتب (\$٩٠)، ف(\$١٠) هي علاوة إصدار. وترد الشركة قيمة السند الاسمية لصاحبها، فكأنها اقترضت (\$٩٠) إلى أجل على أن تدفعها (\$١٠٠)، وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد السنوية^(٢).

٢ - باعتبار الضمان: تنقسم السندات الأهلية باعتبار الضمان إلى قسمين:

أ - سندات مضمونة (Secured Bonds): وهي سندات عادية تصدر بقيمة اسمية، يدفعها المكتب عند الاكتتاب، وتحسب الفوائد على أساسها، إلا أنها مصحوبة بضمان شخصي مثل كفالة الحكومة أو إحدى البنوك، أو بضمان عيني مرهون بأصل ثابت كالأرض أو العقار أو الآلات، أو برهن أوراق مالية لشركة أخرى (Collateral Trust Bonds)^(٣). وبسبب الضمان وعدم وجود المخاطر تقريباً، فإن عائد هذه السندات أقل من أي نوع آخر.

(١) البقمي: شركة المساهمة والنظام السعودي، ص ٣٩٢. ورضوان، أبو زيد: الشركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٤٧.

(٢) رضوان، أبو زيد: الشركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، ص ١٤٨-١٤٧. وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧٩. والخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٠٤/٢.

(٣) نوبل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٥. والخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ١٠٥/٢. والبقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٩٢.

ب - سندات غير مضمونة (*Unsecured Bonds*): وهي سندات غير مصحوبة بضمان بأصول ثابتة معينة، لذلك تحتاج إلى عناية نسبية من المستثمر، وتحمل بعض المخاطر وعائدها عادة أعلى من السندات المضمونة، وإذا كان السند غير مضمون برهن حيازي فيسمى بـ(*Debenture*)، ويكون الضمان عندئذٍ سمعة الشركة ومركتها المالي وثقة المعاملين بها^(١).

٣ - باعتبار النصيب: تنقسم السندات الأهلية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ - سندات النصيب: وهي سندات تصدر بقيمة اسمية، وتحدد الشركة لحملها فائدة بتاريخ استحقاق معين، ويجري السحب عن طريق القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات وتدفع لأصحابها مع قيمتها مكافأة جزيلة، ويجري القرعة لتعيين السندات التي تستهلك بدون فائدة، وهي نوع من أنواعاليانصيب، ولا تسترد قيمة هذه السندات عند الخسارة^(٢).

ب - سندات النصيب بدون فائدة: وهي السندات التي يسترد حامليها رأس ماله في حالة الخسارة بخلاف سندات النصيب (ذات الفائدة)^(٣).

٤ - باعتبار التحويل: وتنقسم السندات الأهلية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ - السندات القابلة للتحويل (*Convertible Bonds*): وهي سندات تعطي لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم أو سندات أو كليهما. وقد تصدرها الحكومات أيضاً^(٤).

ب - سندات غير قابلة للتحويل: وهي السندات التي لا تعطي للمستثمر

(١) نوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٥ . وهارون: أحكام الأسهم والسندات، ص ٤٤ . ٢٤

(٢) الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢/١٠٥ . والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/١٣١ . والبقي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٩١ .

(٣) الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢/١٠٥ .

(٤) رضوان: الشركات المساهمة والقطاع العام، ص ١٤٩ . والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/١٣١ .

(المكتب) حق التحويل، وتصدر عادة بمعدل فائدة أعلى من السندات القابلة للتحويل^(١).

- سندات الدخل (*Income Bonds*): وهي سندات ذات فائدة متغيرة تبعاً لنتيجة استثمار المؤسسة^(٢). وقد ذكر الدكتور القره داغي نوعاً منها تكون لها فوائد ثابتة، بالإضافة إلى نسبة محددة من أرباح الشركة. بينما غيرها تكون فائدتها دورية دون مشاركتها في أرباح الشركة^(٣).

ما ذكرناه من أنواع السندات كانت مندرجة تحت الصنف الأول باعتبار المصدر. نذكر فيما يأتي أصنافاً أخرى من السندات تتفرع عن الصنف الأول نظراً لاعتبارات أخرى.

الصنف الثاني - باعتبار الشكل

تنقسم السندات باعتبار الشكل إلى قسمين:

أ - سندات اسمية (*Nominal Bonds*): وهي السندات التي تحمل اسم صاحبها وتنتقل بطريق التسجيل. وهذه السندات يمكن أن تكون مسجلة بالكامل (الدين الأصلي والفائدة) أو مسجلة تسجيلاً جزئياً (أصل الدين)، وأما الفائدة فيحصل عليها عن طريق الكوبونات^(٤) المرفقة بها، فتنزع منها لتحصيل فائدتها من البنك^(٥).

(١) هاورن: *أحكام الأسهم والسندات*، ص ٢٤٧.

(٢) باز: *معجم المصطلحات المصرفية*، ص ١٣٦. يوجد نوع منها تسمى سندات المشاركة في الدخل لا تحدد عليها الفائدة مستقبلاً، وإنما تشارك فيما يتحقق من ربح صافي، حيث يتضمن أصحابها عائداً مثل أصحاب الأسهم. (انظر: محمد، إسماعيل حسن: *تطوير سوق مالي إسلامي*، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، ص ٥٠ (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).

(٣) القره داغي: *الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي*، مجتمع الفقه الإسلامي، الدورة ١/١، ١٣١/٧.

(٤) الكوبون (*Coupon*): الورقة التي تحمل قيمة السهم أو السند، وهو شهادة تحول حامليها حتى الحصول على فائدة عن سند معين. انظر: عمر: *الموسوعة الاقتصادية*، ص ٣٨٨.

(٥) رضوان: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٢٩٦. وأحمد: *عمل شركات الاستثمار*، ص ١٠٢. والخياط: *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، ١٠٦/٢.

ب - سندات حاملها (*Bearer Bonds*) : وهي السندات التي لا تحمل اسم صاحبها، وتنقل ملكيتها بطريق الاستلام، فيحصل حاملها على الفائدة بمجرد نزع الكوبون المرفق بالسند وتقديمه للبنك المعين. وعند حلول أجل استحقاق السند يأخذ صاحبه القيمة الاسمية له^(١).

ما ذكرناه تقسيمات لبعض أنواع السندات باعتبارات مختلفة، حيث إن المؤسسات الاقتصادية ترى أن إصدار السندات هو أحد الوسائل لجلب أصحاب الأموال وإيداع مدخراتهم فيها، لذا يفتتنون في إصدار أنواع جديدة من السندات.



(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٩٦ . وهارون: أحكام الأسهم والسندات، ص ٢٤٦ .

المبحث الثاني

إصدار وتداول السندات و موقف الفقه منها

المطلب الأول - كيفية إصدار وتداول السندات

تم عملية الإصدار عن طريق الاكتتاب العام، وتكون عادةً بواسطة البنك أو الشركات التي تُنشأ لهذا الغرض، وذلك عندما تحتاج الشركة إلى أموال جديدة لتوسيع أعمالها، أو لمواجهة صعوبات مالية، ولا تريد أن تزيد في أسهم الشركة فتلجأ إلى الاستدانة بقروض طويلة عن طريق إصدار السند. فهو في حد ذاته عقد بين الجهة المصدرة والمستثمرة، ويعتبر هذا العقد يقرض المستثمر الجهة المصدرة مبلغًا ملدة محدودة وسurer فائدة معين^(١).

بعد الاتفاق على اقتراض الشركة عن طريق الاكتتاب العام الموجه إلى الجمهور من قبل الجمعية العامة لها، يتم الدعوة إلى الاكتتاب عن طريق نشرة يوقعها أعضاء مجلس إدارة الشركة وتشتمل بصورة عامة على البيانات التالية: قرار موافقة الجمعية وتأريخه، عدد السندات وقيمتها، تاريخ بدء الاكتتاب، موعد الاستحقاق، وشروط وضمانات الوفاء، رئيس مال الشركة والقدر المدفوع منه، ملخص آخر ميزانية للشركة.. إلخ. وتعلن النشرة في جريدة يومية^(٢).

وعندما تصدر السندات، فإنها تصدر بالقيمة الاسمية (*Par Value*)، وعادةً

(١) انظر: نوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ٤. والخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ٢/١٠٦-١٠٢. وتليجاً الحكومات أيضًا إلى إصدار السندات لمواجهة العجز في ميزانيتها أو بهدف مواجهة التضخم.

(٢) البقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٨٩. رضوان، أبو زيد: الشركات المساهمة في الشريع المصري والقطاع العام، ص ١٥٢. وانظر:

Stephen. Essential Of Corporate Finance, P. 155.

بوحدات (\$1000)، ويتم التداول والتعامل بالسندات بعد الإصدار في السوق الثانوية، أي تباع وتشترى بواسطة السمسرة. وتقوم بيوت السمسرة بشراء أعداد ضخمة من السندات، ثم تعطى للمساهمين بصورة مجزأة^(١).

بما أن السندات تتداول في سوق الأوراق المالية فإن قيمتها الاسمية تتأثر بتغير سعر الفائدة في السوق، حيث يؤدي ارتفاع معدل الفائدة في السوق إلى انخفاض ثمن السندات، وذلك لأن فائدتها ثابتة، وأما انخفاض معدل الفائدة فيؤدي إلى ارتفاع ثمن السندات بسبب الفائدة الثابتة لها.

وأثناء التعامل بالسندات يحصل حامل السند على القيمة الاستردادية للسند عند استحقاق الأجل، وعادة تكون متساوية لقيمة الاسمية، ولكن في بعض الحالات تكون أكبر أو أصغر منها، وذلك عندما تصدر السندات بعلاوة أو بخصم، أو تصدر بقيمتها الاسمية، ولكن تباع فيما بعد بعلاوة أو بخصم^(٢).

إن بين معدل الفائدة في السوق وقيمة السند علاقة عكssية، فارتفاع معدل الفائدة يباع السند بأقل من قيمته الاسمية، وبالعكس ففي حالة انخفاض معدل الفائدة يباع السند بعلاوة، وهذا مهم لحامل السند، لأنه يمكن أن يتعرض لخسائر رأسمالية أو يحقق أرباحاً رأسمالية، وهذا بدوره يعتمد على مدى ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة. وما يلاحظ أن حامل السند يحصل على القيمة الاستردادية والعائد الثابت، فالذي يتضرر أكثر هو بائع السند.

والجدول الآتي يوضح بيع السند في وقت الإصدار وبيعه بخصم عند ارتفاع معدل الفائدة، وبيعه بعلاوة عند انخفاض معدل الفائدة^(٣).


(١) Kenneth & Alan. *Guide to Understanding Money & Investing*, p. 82.

(٢) نرفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٣٤. وهيكيل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ١٠١-١٠٣.


(٣) Kenneth & Alan. *Guide to Understanding Money & Investing*. p. 86-87. Stephen . 3
Essential of Corporate Finance. p. 146.




١- وقت الإصدار



٢- بعد سنتين من الإصدار (بخصم)



٣- بعد ثلاثة سنين من الإصدار (البيع علاوة)



شكل (٨) بيع السند في وقت الإصدار وبيعه بخصم وبعلاوة

المطلب الثاني - موقف الفقه من إصدار وتداول السندات

سبق أن ذكرنا تعريف السند بأنه صك قابل للتداول، يمثل قرضاً يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الحكومات والشركات والمؤسسات، ويعتبر حامل السند دائناً للجهة المصدرة له، ولا يعد شريكاً فيها، ويتقاضى فائدة ثابتة محددة سواء ربحت الجهة المصدرة أو خسرت، ولحاملي السند حق استرداد قيمة سنه عند حلول أجل معين.

وفي هذا المطلب نتطرق إلى التكييف الفقهي لإصدار وتداول السندات، وذلك ببيان مفهوم القرض والفائدة وربا الديون، ثم عرض وتحليل آراء المعاصرين في إصدار وتداول السندات، ثم التطرق إلى البديل الشرعية للسندات.

أولاً - بيان معنى القرض والفائدة

أ - مفهوم القرض في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

عرف الفقهاء القرض بتعريفات متعددة كلها مترابطة^(١)، اختار منها تعريف الشافعية فهو: ((تمليك الشيء على أن يرد مثله))^(٢).

ويمكن أن نلخص تعريف القرض بأنه: ((تمليك بضمان)), فيخرج القرض عن البيع لكونه تمليك بلا معاوضة، وعن الهبة لوجود الضمان، وفي القرض تنتفي الآثار الإيجابية والسلبية للشيء عن المقرض، فلا يحصل على المنافع الناتجة عنه، كما أنه لا يتحمل الأضرار التي تلحق به، وثبتت تلك الآثار للمقترض، فهو الذي ينفع بمنافعه، كما يتحمل الأضرار التي تلحق به لأن عليه ضمان رد بدله للمقرض.

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ١٦١/٥. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

. والبهوري: كشف النقاع، ٢٩٨/٣ . ٢٢٢/٣

(٢) الرملي: نهاية المحتاج شرح المنهاج، ٤٤/٢٢٠ .

فالقرض بالنسبة إلى المقرض عقيم^(١)، فلا يحق لهأخذ الفائدة عليه^(٢) كما أنه لا يشارك في الخسارة. فطبيعة القرض في الفقه الإسلامي أن يكون حسناً فقط، وحقيقة الاقتراض هي تمثيل الغير بضمانته والمطالبة بفائدة محددة وثابتة ظلم للمقترض.

ولا تجوز الزيادة المشروطة في القرض أثناء سداده لأنها ربا، سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة^(٣). وأما الزيادة الاختيارية على القرض عند وفائه فإنها جائزة شرعاً ولا يعتبر رباً. فقد روى جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ لبلال: إعطاءه أوقية من ذهب وزده. فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً»^(٤).

وأما القرض في القانون الوضعي، فقد كان عقد القرض أول عقد ظهر تحت تأثير التقدم الاقتصادي في القرن السادس الروماني، وكان يعني تسليف نقود أو مثيليات لاستهلاكها بشرط رد قيمتها أو مثلها^(٥).

وينطبق مفهوم القرض في العصر الجاهلي على تعريفه في الاقتصاد الوضعي حيث عرف بأنه إعطاء مال على سبيل استرداده بعد فترة زمنية معينة مع اشتراط الزيادة، وسميت هذه الزيادة بالفائدة.

ويعتبر القرض في الاقتصاد الوضعي وسيلة أساسية للاستثمار، حيث إن المقرض يأخذ فائدة ثابتة بالإضافة إلى ضمان استرداد أصل قرضه، وأما الاقتصاد الإسلامي فقد ألغي القرض الذي له فوائد ثابتة كوسيلة للاستثمار، ووضع

(١) القرض عقيم للمقرض في الدنيا، لأن العرض في القرض مقابل الأجل ديني، وفي البيع ديني عاجل.

(٢) مطهري، مرتضى: *الربا والتأمين*، ترجمة: مالك وهبي، ص ٤٥ (بيروت: دار الهادي، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). (يأخذ ويعطي البنوك الإسلامية على كل من القروض الحسنة والإنتاجية نسبة (%) من المترضبين كمصاروفات إدارية، و(١٪) من القروض الإنتاجية كتأمين مخاطر عدم السداد).

(٣) انظر: ابن قدامة: *المغني*، ٤/٢٤٠، وحاشية الدسوقي على *شرح الكبير*، ٣/٢٢٥.

(٤) العسقلاني: *فتح الباري*، باب إذا اشترط ظهر دابة إلى مكان مسمى حاز، حدیث ٢٧١٨، ١٤٠٥. والنوري: صحيح مسلم بشرح النووي، باب بيع البعير واستثناء رکوبه، ١١٣-٣١.

(٥) فروخة، علاء الدين: *عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، ص ١١٨ (بيروت: مؤسسة نوفل، ١٩٨٢م).

بدائل أخرى للاستثمار، تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم.

ب - الفائدة (*Interest*) في الاقتصاد الوضعي والإسلامي

عرف الاقتصاد الرأسمالي الفائدة بأنها: "الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض، وعادة ما يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة، ويسمى معدل الفائدة أو سعر الفائدة (*Rate of Interest*)^(١). وتسمى هذه الفائدة بالفائدة البسيطة والتي مدتتها أقل من عام.

وتوجد فوائد^(٢) أخرى مثل الفوائد المركبة (*Compound Interest*) وهي عبارة عن: «الفائدة التي لا تحسب على المبلغ الأصلي فقط، وإنما على هذا المبلغ وفوائده التي أضيفت إليه خلال سنوات سابقة.. وفي الغالب تكون الفوائد المركبة عند استثمار المال لمدة أكثر من عام»^(٣). وهذه الفوائد ذات نسبة ثابتة مضبوطة الأداء مقدماً مع ضمان استرداد رأس المال المقترض دون المشاركة في الخسارة^(٤).

وقد برر الاقتصاد الرأسمالي للفائدة عدة نظريات^(٥)، كلها تتفق على

(١) عمر: *موسوعة المصطلحات الاقتصادية*، ص ٢٠٨.

(٢) مثل الفائدة القانونية: وهي الفوائد التي يحددها القانون على القروض ويلزم بها الدين. مثلاً حدد القانون المصري الفائدة القانونية (٤٪) في المسائل المدنية و(٥٪) في المسائل التجارية. انظر: لاشين، فتحي السيد: *الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية*. ص ٧٢ (القاهرة: دار النشر الإسلامية، د. ط. ت).

(٣) هيكل: *موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية*، ص ٤٢٤.

(٤) حمود، سامي: *تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، ص ٢٨٦ (عمان: مطبعة الشرق، ط ٢، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).

(٥) من هذه النظريات المبررة للفائدة:

١ - نظرية الريع: تشبيه الفائدة بكراء الأرض حيث إنها غير معرضة للهلاك والخسران أثناء عملية الإنتاج.

٢ - نظرية المخاطر: الفائدة تعويض عن المخاطر المختلفة التي يتعرض لها الدائن كإفلاس الدين ونحوها.

مشروعية الفائدة باعتبارها عائدًا يدفع إلى رب المال إضافة إلى رأس ماله.

وأما الاقتصاد الماركسي فينفي وجود الفائدة ويقول بإلغاء الفائدة والربح معًا حيث لا حق لرأس المال عنده في فائدة ولا في ربح^(١). وذلك لأن الملكية للدولة.

إن الزيادة في الاقتصاد الرأسمالي تطلق على الفائدة والربا، وأما في الاقتصاد الإسلامي فإن الزيادة تختلف تماماً عن النظرة الرأسمالية إليها، فهي تعبر بالنماء ولها ثلاثة أنواع: الفائدة، الربح، والغلة. فالفائدة وهي كما عرفها ابن عرفة المالكي: «مالك، لا عن عوض ملك تحرٍ»^(٢) وهو معنى قول صاحب المختصر هي التي تجددت - أي نتجت - لا عن مال، كميراث، أو عطية، وما زاد عن ثمن عروض القنية كالعقار والحيوان، إذا بيع بأكثر من ثمن الأصل المباع. وكالصوف واللبن وثمر التخييل إذا كانت أصولها للقنية، فهذه كلها فائدة مستفادة^(٣). وأما الربح: فهو زائد ثمن مبيع تحر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة^(٤). وأما الغلة: فهي ما تجدد لا عن مال أو عن عطية وميراث وثمن عرض القنية^(٥).

واختار الملكية هذا التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة، وأطلقوا مسمى مستقلاً

= ٣ - نظرية أجر الزمن: الفائدة هي أجر الزمن الذي يبقى المال عند المفترض.

٤ - نظرية الحerman والإدخار: الفائدة هي أجر الإدخار ومقابل الحerman.

٥ - نظرية الاستعمال: الفائدة ثمن استعمال النقود. (انظر: لاشين: الريا، ص ٦٧-٦٨. والصاوي، محمد صلاح: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص ٥٢٧-٥٢٨) (المتصورة: دار الوفاء، ط ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)، والصدر، محمد باقر: اقتصادنا، ص ٥٠ (دمشق: دار التعارف، ط ٢٠، د. ت).

(١) المصري، رفيق يونس: الجامع في أصول الريا، ص ٤١٤ (بيروت: الدار الشامية، ط ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م).


(٢) الخريشي: شرح الخريشي على مختصر سيدى خليل، ١٨٥/٣.

(٣) انظر: الأمين: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ص ٢٥٢.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٣/١.

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧٣/١.

لكل منها وفقاً لمصدره، غير مشتق من تسمية الربح التي ينفرد بها النشاط العادي للمنشأة.



فالاقتصاد الإسلامي يجعل لرأس المال حقاً في فائدة غير ثابتة ولا محددة سلفاً، فائدة مرتبطة بالإنتاج ومتباينة من تحمل صاحب رأس المال المشاركة في المخاطر. فالفرق بين تحريم الربا وإباحة الربح يجد غايته الحقيقة في تحريم استثمار الأموال عن طريق القروض بفوائد مضبوطة ومحددة سلفاً^(٢).

(١) انظر: شحاته، شوقي إسماعيل: نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، ص ١١٨ (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م). وقد قسم الفقهاء النساء ما عدا المالكية إلى نوعين: الربح (العادي وغير العادي) والفائدة (الأرباح الرأسمالية).

(٢) انظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مجل ٥٣٢ / ٣، ٥، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

ثانياً - معنى الربا وأقسامه

١ - معنى الربا

لقد عرف الفقهاء الربا بتعريفات متعددة أغليها منصبة على تعريف ربا البيوع، ولم يفصلوا في ربا الديون، لأنه كان المشهور في الجاهلية، وهو الذي نزلت النصوص بتصديه وأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة. يقول ابن رشد: «اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيعين؛ في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما فيما تقرر في الذمة فهو صنفان:

صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، ..

والثاني؛ ضع وتعجل، وهو مختلف فيه.. وأما في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل»^(١).

وقد عرّف ابن تيمية الربا بأنه: «طلب الربح في مبادلة المال، من غير صناعة ولا تجارة، وأنه حرم لما فيه من أخذ فضل على ماله مع بقاء ماله في المعنى»^(٢).

٢ - أقسامه

لقد قسم الفقهاء المعاصرون الربا إلى: ربا دين وربا بيوع. أما ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن، وهو على صورتين:

الأولى؛ الزيادة على القرض في صلب العقد ودفع هذه الزيادة على أقساط شهرية مع بقاء أصل الدين على حاله، أو أخذ هذه الزيادة مع أصل الدين في أجله.

والثانية؛ الزيادة على الدين مقابل تأجيله مرة ثانية سواء كان الدين ناشئاً عن

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ٢١٧/٢.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ١٣٦/٣، ٢٩٦.

قرض، أم كان ناشئاً عن بيع. وهذا يعني أن ربا الجاهلية هو الزيادة على الدين مطلقاً، وهذا ما يسميه ابن القيم الربا الجلبي، فهو ربا نسيئة: أي زيادة.

وأما ربا البيوع فهو خاص بالأصناف الستة وما قيس عليها، ويجري فيه النساء والفضل، وقد يجتمعان فيه في بعض صور البيوع^(١).

والذي يهمنا هو ربا الجاهلية، لأنه هو تماماً الفوائد التي تؤخذ على القروض في الاقتصاد الوضعي، حيث يقول الإمام الرازمي عن صورته المعمول بها في الجاهلية^(٢): «إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، إذ إنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به».

بعد عرضنا لمفهوم الفائدة والربا، يتبين أن الفائدة هي عين الربا، ولا تختلف عنه إلا في التسمية. فإن منشأ كل منهما هو عقد قرض، اشترط فيهما زيادة على رأس المال، وتحديد هذه الزيادة باعتبار الزمن.

ثالثاً - آراء المعاصرين في إصدار وتداول السندات

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إصدار وتداول السندات على آراء ثلاثة:

الرأي الأول: تحريم جميع أنواع السندات: ذهب إليه غالبية العلماء المعاصرين^(٣)، واستدلوا بما يأتي^(٤):

(١) الأمين: الودائع المصرفية، ص ٢٧٤ بتصرف.

(٢) الرازمي، محمد فخر الدين ضياء الدين: مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، ٩١/٧ (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط ١، د. ت).

(٣) من هؤلاء: الشيخ أبو زهرة والشيخ القرضاوي وأبو الأعلى المودودي ود. يحيى الدرديرى ود. محمد حميد الله وحمد باقر الصدر وأستاذنا الدكتور حسن عبد الله الأمين ود. عبدالعزيز الخياط ود. صالح البقemi، ود. علي القره داغي، وغيرهم.

(٤) انظر: الخياط: الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، ٢٢٧/٢-٢٢٨. والبقمي: شركة المساهمة في النظام السعودي، ص ٣٩٧-٣٩٨. وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٨٠ =

- ١ - السندات قروض على الجهة المصدرة لأجل مشروط وبفائدة ثابتة ومحدة، فهي من ربا الديون المحرم بنص القرآن الكريم. وبعضها تجمع بين الربا والجهالة كالسندات لحامليها، وبعضها تجمع بين الربا والميسر كسندات الإصدار بعلاوة وسندات النصيب وشهادات الاستثمار.
 - ٢ - السندات قروض إنتاجية^(١) تستخدم في الاستثمارات بعد تملكها، وتتضمن ضمان رد القيمة الاسمية لها مع زيادة ثابتة، فهي قروض ربوية أيضاً.
 - ٣ - حامل السندات ليس بشريك في الشركة، ولا تتحقق معنى الشركة شرعاً، وذلك لمشاركة حامل السند في الربح بنسبة مئوية ثابتة دون الخسارة، وضمان رأس ماله كاملاً ربحت الشركة أم خسرت.
- وقد ذهب كل من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بمدحه و مجلس الفكر الإسلامي بباكستان إلى إلغاء الفائدة وتحريم السندات لتضمينها الربا والقمار والجهالة^(٢).

= والصدر، محمد باقر: *البنك اللازمي في الإسلام*، ص ١٦٣ (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ٢، ١٩٧٣م)، والخياط: *الشركات في ضوء الإسلام*، الإدارة المالية، ٢٠١/١.

(١) القرض نوعان:

استهلاكي (هو الذي يستعمل في الاستهلاك البشري من مأكل ومشروب)، وإنتاجي (وهو الذي يستعمل في أغراض الاستثمارية والإنتاجية التي تولد من عائد نفدي). أصدر مجلس الفكر الإسلامي تقريراً حول إلغاء الفائدة من الاقتصاد الباكستاني جاء فيه: ((إن مصطلح الربا يشمل على إلغاء الفائدة بجميع مظاهرها بغض النظر عما إذا كانت تؤخذ على قروض لأغراض استهلاكية أو لأغراض إنتاجية، وعما إذا كانت هذه القروض ذات بيعة شخصية أو ذات طابع تجاري، وعما إذا كانت المقرض حكومة أو فرداً أو شركة، وعما إذا كان سعر الفائدة منخفضاً أو مرتفعاً)). انظر: مجلس الفكر الإسلامي: *إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان*، ترجمة عبد العليم السيد منسي، مراجعة: د. حسين عمر إبراهيم، ص ١٥، ٢٤ (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، د. ط، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

(٢) الجمال، غريب: *الأسس الاقتصادية، مجمع البحوث الإسلامية*، ص ٣٦٤ (القاهرة: المطبع الأميركي، د. ط، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، و مجلس الفكر الإسلامي: *إلغاء الفائدة في اقتصاد باكستان*، ص ١٥، ٢٤، وقرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن السندات، الدورة السادسة، قرار رقم ١١٦٢(٦)، جدة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الرأي الثاني - إباحة تداول بعض أنواع السنادات: تعددت آراء القائلين بالإباحة، نظراً للزاوية التي ينظر إليها أصحاب كل رأي، من هذه الآراء ما يأتي:

أولاً - إباحة بعض أنواع السنادات. حيث ذهب أصحاب^(١) هذا الرأي إلى القول بجواز التعامل بشهادات الاستثمار. واستدلوا بما يأتي^(٢):

- ١ - إنها صورة من صور المضاربة.
- ٢ - الفائدة التي يحصل عليها مالك هذه الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة.
- ٣ - شراء هذه الشهادات هو بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.
- ٤ - شهادات الاستثمار تحقق نفعاً للأفراد وللأمة، وهي من المعاملات الحديثة، والأصل في المعاملات الخل فيجوز فيها ما هو نافع.
- ٥ - وجود التراضي بين الطرفين يجعل المعاملة جائزة.
- ٦ - تحديد الفائدة أو الربح أمر ضروري بعد فساد ذمم الكثير من الناس، فيرون أن من المصلحة جواز التعامل بها. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: ((إن المضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمان ضفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح، لأكله شريكه)).^(٣)

(١) منهم الشيخ علي الخفيف، ومفتى جمهورية مصر، والدكتور محمد سيد طنطاوي، والأستاذ الدكتور أحمد شلبي، وعبد الوهاب خلاف وغيرهم.

(٢) الخفيف: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، مجمع البحوث الإسلامية، ١٢٦/٢. وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٨١. وسلiman: رأي التشريع الإسلامي في البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مجل ٤٣٥/٥، ٤٣٥/٩، والرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٩٣٥/٩.

وشلبي: الإسلام والقضايا الاقتصادية المعاصرة، ص ٩١-٩٥.

(٣) هارون: أحكام الأسهم والسنادات، ص ٢٥٢.

ثانياً: إباحة شهادات الاستثمار (ج) فقط. استدل أصحاب^(١) هذا الرأي بما يلي^(٢):

- ١ - تحقيق نفع للأفراد والأمة، كما استدل به أصحاب الرأي الأول.
- ٢ - تدخل الشهادات ذات الجوائز (ج) في الوعد بالجائزة الذي أبأحه بعض الفقهاء.

ثالثاً: الإباحة المقيدة لوجود أسباب تبررها: ذهب بعض المعاصرين إلى القول بإباحة التعامل بالسنادات اعتماداً على بعض أو أحد الأسباب الآتية:

- ١ - الأصل في السنادات التحرير والإباحة للضرورة
- ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمود شلتوت حيث يقول: «أما السنادات وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السنادات التي يعرفها الناس ويقرها الاقتصاديون»^(٣).

وقال بإباحتها للضرورة الدكتور محمد يوسف موسى حيث يقول: «للغايات العمرانية التي لابد فيها للبلدان وتقوم بها الشركات نرى أن يتم ذلك بإصدار الأسهم، فإذا لم يكن ذلك ممكناً، وكان من الضروري أن تظل قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها كان لها شرعاً إصدار سنادات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع ما دام لا وسيلة غيرها تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضرورياً للمجتمع»^(٤). ويجيز السنهوري التعامل بالسنادات للحاجة^(٥).

(١) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتى جمهورية مصر سابقاً.

(٢) انظر: السالوس، علي أحمد: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص ٢١٥ (الدوحة: دار الثقافة، د. ط، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م)، والفتواوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية: كتاب الأهرام الاقتصادية، ص ١٨٢ العدد ١٤، ١٩٨٩ م، نقلًا عن: شبير: المعاملات المالية المعاصرة.

(٣) شلتوت: الفتوى، ص ٣٥٥.

(٤) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٨٢.

(٥) السنهوري، عبدالرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (د. م: معهد البحوث والدراسات العربية، ط ٣، ١٩٦٧ م)، ٢٤١/٣، ٢٤٤-٢٤١.

٢ - السندات قروض إنتاجية لا تشملها الربا

يرى هؤلاء أن الربا المحرم بالقرآن متعلق بالقرض الاستهلاكي لما فيه من استغلال حاجة المدين الضعيف، وأما القرض الإنتاجي فلا استغلال فيه لحاجة أحد، وإنما هو عقد رضي به الطرفان، قرضٌ المدين فيه هو القوي والدائن هو الضعيف، وأن هذا النوع من القرض لم يكن معهوداً في معاملات العصر الجاهلي^(١).

٣ - الربا المحرم هو الأضعاف فلا تدخل السندات تحته: يعتمد أصحاب هذا الرأي^(٢) على مفهوم المخالفـة^(٣) للآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٢٣]. ويستدللون أيضاً بدليل عقلي، وهو أن الاستغلال يتتحقق في الربا المضعف، وأما الفائدة اليسيرة فلا استغلال فيها ولا ترهق المقترض، فتبقى خارج نطاق التحرير.

٤ - إباحة السندات للمصلحة

يرى البعض إباحة^(٤) أخذ الفوائد على القروض للمصلحة التي تعود على الفرد والأمة، حيث تيسر تمويل المشروعات التنموية والتجارية، وتسهل سير العمل في المرافق الخدمية.

(١) انظر: الخفيف: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار، ١٤٣/٢.

(٢) منهم محمد رشيد رضا، انظر: تفسير المنار، ١٠/٣. والشيخ جاويش. انظر: العبادي، عبدالله عبدالرحيم: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ١٢٠ (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط. ت).

(٣) مفهوم المخالفـة: هو أن يكون مدلول اللـفـظ في محل السـكـوت مخالفاً لمـدلـولـه في محل النـطقـ. انظر: الشـوـكـانـيـ، محمدـ عـلـيـ: إـرـشـادـ الفـحـولـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـحـقـ منـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، صـ ١٧٩ـ (بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، طـ ١ـ، دـ. تـ).

(٤) قال بذلك الشيخ عبدالجليل عيسى، والدكتور معروف الدوالبي. انظر: العبادي: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ١٣٤. والسنوري: مصادر الحق، ٢٥٩/٣.

الرأي الثالث - إباحة التعامل بالسنادات مطلقاً

يرى أصحاب هذا الرأي أن السنادات سلع تباع كما تباع أية سلعة بالنقد - دولاراً أو أية عملة أخرى - تنقص أسعارها اليوم وتزيد غداً، وليست قروضاً زيدت نسيئة أو انقصت تعجلاً، وإنما مال وكل صاحبه القائمين بأعمال الشركة لاستثماره^(١).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء المعاصرين في إصدار وتداول السنادات من بين حرم لها مطلقاً، ولجميع أنواعها، ومبح لها بشرط، ومحيز لأنواعها المختلفة، نرى ترجيح الرأي الأول، وأن جميع أنواع السنادات التي مر ذكرها محمرة شرعاً ما دامت تصدر بفائدة ثابتة ومحددة، وتسترد قيمتها في مواعيد استحقاقها، سواء كانت الجهة المصدرة لها شركة أم حكومة.

فلا يصح القول بأن السنادات من صور المضاربة الشرعية، لأن الربح في المضاربة غير مضمون، وإن كان جائزاً تحديد نسبة من الربح في حين أن الربح في شهادات الاستثمار (السنادات) مضمون سلفاً. ولأن الخسارة في المضاربة على صاحب المال، أما في السنادات فعلى الجهة المصدرة لها وليس صاحبها.

والسنادات ليس هبة أو مكافأة، لأن فائدتها ملزمة والهبة غير ملزمة. وأما إباحتها بنية مساعدة الدولة وتحقيق نفع للأفراد والمجتمع، فيحاب بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، وأن الربا مع عدم خلوه من منافع ولكن مضاره أكثر من منافعه، فلا يمكن إخراج السنادات من دائرة التحرير بهذه الحجة. وأما التراضي بين الطرفين فإنه لا يجعل الحرام حلالاً، يقول الحصاص: ((الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على

(١) ذهب إلى هذا الرأي أمين مدني. انظر: مدني: الاستثمار المصرفي، شركات المساهمة في التشريع

مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به^(١). وأما تحديد الفائدة لفساد ذمم الناس، فإن بفسادها لا يمكن إباحة المحرم الثابت بالنصوص.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار (ج) تدخل في الوعد بالجائز فغير مسلم، لأن الفائدة المحددة قد لا تكون كافية لجذب المقرضين، فتدفع هذه الجوائز لزيادة القروض بإغراقهم بها ولا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع، فشهادات الاستثمار (ج) تجمع بين الربا والميسر^(٢).

وأما القول بإباحتها للضرورة، فإن الضرورة تنتفي بوجود البديل، وأن الضرورة تقدر بقدرها، وأن ما يريده المقرض هو الحصول على الفائدة، والمستقرض يريد ذلك لتوسيع نطاق أعماله وتحسين مركزه المالي. وأما الحاجة فهي أقل من الضرورة.

وأما إباحة السننات بحججة أنها قرض إنتاجي لا يشمله الربا، فيرد بأن التحريم الذي نزل به القرآن للربا كان للقروض الإنتاجية والاستهلاكية لا فرق، وأن قروض الجاهلية كانت للاستهلاك والتجارة معاً^(٣).

وأما أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة فلا يدخل السننات ذات الفائدة البسيطة تحت هذا التحريم، فيرد أن مفهوم المحالفة لا ينطوي عليها لعدم توفر شرطه فيها^(٤). فالذي استقر عليه أغلب المفسرين أن الوصف أضعافاً مضاعفة خرج مخرج الغالب، يقول الشوكاني: «الوصف أضعافاً مضاعفة ليس لقييد النهي بل لبيان ما كانوا عليه في العادة التي يعتادونها في الربا»^(٥). ويقول الباجي: «أعلم أن شرط الزيادة وإن كانت يسيرة فإنها ربا»^(٦).

(١) الجصاص، أحمد بن علي: *أحكام القرآن*، ١، ٤٦٤ (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٣٥هـ).

(٢) انظر: *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*، مجل ٢، ٦١٨/٥-٦١٩.

(٣) أحمد: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٢١٢-٢١٥. والعبادي: *موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة*، ص ١٣٧-١٣٨.

(٤) أبو زهرة، محمد: *أصول الفقه*، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط. ت).

(٥) الشوكاني، محمد بن علي: *فتح القيدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير*، ٣٨١/٣٨٢ (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت).

(٦) الباجي، أبو الوليد: *المتنقى شرح المؤطا*، ٩٩/٥ (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ)، وانظر: الأمين: *الودائع المصرفية*، ص ٢٨٤.

وأما إياحتها بحججة المصلحة كالحفاظ على مصلحة الأرصدة النقدية المستثمرة في سندات أسواق الدين الدولية، فيعتقد بأن المصلحة المعتبرة ما كانت متفقة مع روح الشريعة، ومبادئها العامة، وأن لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله^(١). فمن الناحية الشرعية هي مصلحة ملغاة لتعارضها نصاً قطعي الثبوت والدلالة. ومن الناحية الاقتصادية أيضاً فهي مصلحة غير معتبرة، فقد أشارت دراسات متخصصة إلى الآثار السلبية الناتجة عن الأقراض الربوية منها تعثر التنمية الاقتصادية، وتزايد التبعية الاقتصادية للخارج^(٢).

وأما الرأي القائل: بجواز التعامل بالسندات مطلقاً فمردود، لأن فيها من الأنواع ما يجمع فيها الربا والميسر والجهالة، كسندات النصيب، وسندات الإصدار بعلاوة. وأن الاحتجاج بأنها سلع لا تعني إباحةأخذ الفائدة عليها، فإن اشتراط فائدة ثابتة دون المشاركة في الخسارة هي التي تحرم التعامل بالسندات وليس السلعة أو النقدية. وأن احتجاجهم بأن وسائل التقنية اليوم في المحاسبة تحدد الربح فلا جهالة ولا غرر، يرد بأن هذه المعرفة بالربح لا تحيي الفوائد الثابتة، لأن الربح إذا كان مضموناً عن طريق المحاسبة الدقيقة للمشروع مثلاً فليكن فيه مجال المشاركة في الخسارة أيضاً.

* * *

المطلب الثالث - البدائل الشرعية للسندات

إن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يوجد إلى جانب أي أمر حرم بديل أو بدائل كثيرة تحقق الغرض بعيداً عن الأضرار التي تقترن بذلك الحرم.

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم: الاعتصام، ١٢٩/٢، ١٣٥ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

(٢) انظر: أحمد، عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٦١ (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ط، ١٩٨٨م).

فتحريم الربا مقترن بتحليل البيع، حيث ذكر البديل قبل التحرير. قال تعالى:
﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥/٢].

وتعتبر السندات (باعتبارها قروض ربوية) الوسيلة الأساسية للاستثمار في النظام الرأسمالي، بينما ألغى الإسلام القرض بفائدة كوسيلة من وسائل الاستثمار، وقدم بدائل مناسبة عنه تقوم على قاعدة الغنم بالغرم^(١).

ويعتبر إيجاد البديل من الضرورات الشرعية والاقتصادية، وذلك لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرمة، ولجذب أموال المسلمين المحجومين عن التعامل في السندات المحرمة للاستفادة منها في التنمية الاقتصادية. وملحوظ أن الجهات المصدرة للسندات (حكومات أو شركات) إنما تصدرها لتوسيع أعمالها الاستثمارية بزيادة رأس مالها، أو لمواجهة صعوبات مالية كمشكلة العجز في ميزانية الدولة. وهناك صيغتان رئيسيتان للبدائل الشرعية:
 الأولى؛ القرض الحسن^(٢).

والثانية؛ المشاركة في الربح والخسارة، طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم. ويندرج تحت هذه القاعدة عدد غير محدد من الصيغ الإسلامية تمثل في: البيوع بأنواعها، والشركات بأنواعها، والإيجارات بأنواعها^(٣).

ولكن تطبيق هاتين الصيغتين لا يخلو من عوائق وعقبات، منها داخلية كضعف الكفاءة الإدارية، ومشكلة السيولة، والقدرة على التداول، ومشكلة المصداقية والضمادات^(٤). فإن كثيراً من الراغبين في استثمار أموالهم يحجمون

(١) مجلس الفكر الإسلامي: إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان، ص ١٣. حيث أوصى المجلس ببدليلين مثاليين للفائدة في نظام اقتصادي إسلامي هما: المشاركة في الربح والخسارة، والقرض الحسن.

(٢) بما أن القرض الحسن ليس عليه فوائد، فهو بدون حافر دنيوي (مادي) لذا أحازت المالكية والحنفية إعفاء الدافع للقرض الحسن من الزكاة على تلك الأموال بواقع (٥٪) سنوياً.

(٣) عبد الله، أحمد علي: الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق المالية، المصارف الإسلامية، ص ١٣٢.

(٤) انظر: خطة الاستثمار في البنك الإسلامي الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، ندوة عقدت-

عن الاستثمار خوفاً على أموالهم، وكذلك الشركات تخجم من الانخراط في هذه الصيغ البديلة لفساد الذمم وضعف الوعي والقيم الإسلامية. ومن العوائق الخارجية العلاقة بالمعونات والتجارة الدولية.

وإن طرح و اختيار صيغة من صيغ البدائل الشرعية تعتمد على نوع المعاملة أو المشروع أو الحاجة، فإذا كانت الجهة المحتاجة إلى المال حكومة، وذلك لسد عجز الميزانية أو لسد نفقات المرافق العامة من تعليم وصحة ونحوه مما لا يدر ريعاً، فيمكن لها طرح عدة بدائل منها: القرض الحسن من الأفراد^(١) ، تعجيل الركaka^(٢) ، الحض على بذل التبرعات والإنفاق في سبيل الله، فرض ضرائب استثنائية، وأما إذا احتاجت الحكومة إلى رأس المال لتنمية المشاريع الاقتصادية، فتكون عن طريق إنشاء مشاركات جديدة.

وأما بالنسبة إلى الشركات فإن احتياجها إلى زيادة رأسمالها لتوسيع مشاريعها، يمكن سده عن طريق الاكتتاب بأسهم جديدة وإنشاء مشاركات جديدة.

هذا وقد عرض الباحثون، من تلك الصيغ البديلة للسنادات المحرمة، عدة بدائل نذكر منها ما يأتي بإيجاز:

= بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ٥٠٦-٥٠٨
 (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، د. ط، ١٩٩٠)، ومجلس الفكر الإسلامي: إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ص ١٤.

(١) يصعب تطبيق هذا البديل لأنه يحتاج إلى توعية شاملة بأهمية هذا الأمر، وكذلك كسب الدولة لثقة الشعب بالتزامها بالنظم الإسلامية. لذلك فقد اقترح الدكتور أبو غدة وسيلة عملية لتطبيق هذا البديل بصورة غير مباشرة.. وذلك بالاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك عن طريق فتح فروع بين البنك المركزي وبين تلك الحسابات لتكون تبرضاً من البنوك إلى البنك المركزي، وكل مقرض ضامن لمن اقرضه منه. (انظر: أبو غدة، عبدالستار: البدائل الشرعية لسنادات الخزانة العامة والخاصة، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في ذي العقدة ١٤١٣هـ، نيسان، ١٤٩٣م، بالكويت، ص ١٨٨-١٨٩) (الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط ١، ١٩٩٣).

(٢) لقد استلف النبي ﷺ زكاة عمه العباس لمدة ستين. انظر: الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كتاب سيد الأخيار، ٤/٦٨ (بيروت: دار الجليل، د. ط. ت).

أولاً - بدائل يقوم أساسها الفقهي على المضاربة

١ - سندات المقارضة: وهي سندات اقترحت من قبل الدكتور سامي حمودة بديلًا عن سندات القرض بفائدة للبنك الإسلامي في الأردن، وقد عرفها القانون الأردني بأنها وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكونها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تتبع هذه السندات أي فوائد. وتكتفى الحكومة تسديد قيمة السندات الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قروضاً منوحة للمشروع من دون فائدة مستحقة الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات^(١).

ويذهب الدكتور سامي حمودة إلى القول بأن هذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة متساوية القيمة، وتتوافق فيها شروط عقد المضاربة من الإيجاب والقبول، ومعلومة رأس المال ونسبة الربح^(٢). ولا ضمان لرأس المال من قبل العامل، بل يضمنه طرف ثالث مثل الدولة بحيث لا يتعرض للخساراة^(٣).

وقد عرض هذا البديل على جمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بمدة جاء في قراره^(٤): إن الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، لابد أن تتوافر فيها العناصر الآتية:

أ - أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله.

(١) انظر: حمودة: الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها...، المصارف الإسلامية، ص ١٦٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٥. وشبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٩٠.

(٣) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٩٠.

(٤) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١/١٣٧.

ب - لابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة.

ج - أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب.

د - أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بقدر ما يسهم به من شراء بعض الصكوك.

بهذه الضوابط اعتبر جمع الفقه سنادات المقارضة صكوك مضاربة شرعية، وقد خالفهم في هذا الدكتور الصديق الضرير وأستاذنا الدكتور حسن الأمين والدكتور علي السالوس والدكتور الخياط والدكتور أحمد علي عبدالله، حيث توصلوا إلى أن هذه السنادات ليست من باب المضاربة بل إنها من باب القرض إلى أجل معلوم ومضمون السداد مع فائدة فوق أصل الدين المسمى بالربح^(١). ويقول أستاذنا حسن الأمين: «إن القانون الأردني الذي نشئت بموجبه سنادات المقارضة يقول -القانون الأردني - في تعريفها: «إنها وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها، كالسنادات مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه... ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع... وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قروضاً منوحة للمشروع»، والقول الأخير - القانون الأردني - يوضح ويجلِّي الغموض الذي اكتنف قوله السابق - ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع -، فهي إذن بهذا التوضيح قروض بفائدة وهو ربا. ولا يغير من هذه الحقيقة ما وضعه جمع الفقه الإسلامي من ضوابط

(١) شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٩٢ . والخياط: الشركات في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ٢٠٥/١ . وعبدالله: الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق المالية، المصارف الإسلامية،

لهذه الصكوك، وقد كان الصحيح أن يرفض المجتمع هذه الصكوك، ولا يقرها بوجه لما بيناه^(١). واقتراح الدكتور أحمد علي عبدالله بدلائل لسندات المقارضة وهي: القرض الحسن، المشاركة المتناقضة أو المتهية بالتمليك، صكوك المضاربة التي يكون فيها المضاربة حقيقة بين أرباب المال والمضاربين في تفزيذ مشروع معين^(٢).

١ - صكوك مضاربة لمشروع معين وتكون محددة بمدة معينة حسب عمر المشروع^(٣). وتميز هذه الصكوك بقابليتها للتداول، وبوجود نوع من الاطمئنان للمكتتب من خلال وعد الطرف الثالث بجبر الخسائر^(٤).

٢ - صكوك المضاربة المستردة بالتدرج: وذلك برد قيمة الصكوك مع أرباحها إن وجدت في مدة زمنية محددة.

٣ - صكوك المضاربة المستردة في آخر المشروع.

٤ - صكوك المضاربة المتهية بتمليك المشروع.

٥ - صكوك المضاربة على شكل فناد.

والخطط الآتي نموذج مقارن لوضعية التمويل بسندات ربوية ذات فوائد ثابتة وسندات مضاربة شرعية (كبدائل) نسبة الأرباح ٥٠٪.^(٥)

(١) الأستاذ الدكتور حسن الأمين: لقاء خاص.

(٢) عبدالله: الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق المالية، المصارف الإسلامية، ص ١٣٦.

(٣) القره داغي: البديل الشرعي لسندات الخزينة العامة والخاصة، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ص ٢٢٠-٢٣١.

(٤) أجاز جمع الفقه الإسلامي بحجة أن يقوم طرف ثالث بالوعد بالتبرع - دون مقابل - ببلغ معين لجبر الخسائر في مشروع معين. انظر: قرار جمجم الفقه الإسلامي بحجة، بتاريخ ٤/٨/١٩٨٨ في دورته الرابعة.

(٥) قلعاوي، غسان: تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي، ص ١٧٥ (د. م: دار صحف الوحدة، د. ط، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)، بتصرف.

المضارب	وضعية رب المال	وضعية المقرض	المفترض (قرض بفائدة ١٠ %)	مستوى الأرباح المفترض
خسارة الجهد فقط	٥ % خسارة	١٠ % فائدة	دفع ١٠ % فائدة ٥ % خسارة	عند مستوى ٥ % خسارة
خسارة الجهد فقط	لا ربح ولا خسارة	١٠ % فائدة ثابتة	دفع ١٠ % فائدة أي (خسارة ١٠ %)	عند مستوى صفر أرباح
٥ % ربح	٥ % ربح	=	دفع ١٠ % فائدة أخذ ١٠ % ربح	عند مستوى ١٠ % ربح
١٥ % ربح	١٥ % ربح	=	دفع ١٠ % فائدة أخذ ٣٠ % ربح	عند مستوى ٣٠ % ربح

شكل (٩) نموذج مقارن بين سندات بفائدة والمضاربة الشرعية

ثانياً - شهادات الاستثمار الإسلامي^(١): تقوم هذه الشهادات على أحکام المضاربة في شكلها وجوهرها، ففي هذا النوع يكون أصحاب الودائع أو الشهادات هم أرباب المال، وتقوم الجهة المصدرة بدور المضارب مع الاتفاق على نسبة الربح وتحمل رب المال الخسارة، والمضارب يخسر عمله^(٢) ، تصدرها المصارف والمؤسسات المالية، ولا يقل أجلها عن عام، أو مضاعفات العام وهي نوعان: شهادات الاستثمار المخصص، وشهادات الاستثمار العام.

(١) قام البنك الإسلامي للتنمية بإصدار هذه الشهادات.


(٢) انظر: عبد الله: الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق المالية، المصارف الإسلامية، ص ١٣٨ . والجاري: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدراة المالية، ١٣٧/١.

ثالثاً - صكوك المشاركة: وهي غير المضاربة ولها صور:

- ١- صكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة لمصدرها، أو الإدارة لجهة أخرى بنسبة من الأرباح.
- ٢- صكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة فلها عدة صور: صكوك المشاركة المستردة بالتدريج، والمستردة خلال زمن محدود، والمتتيبة بالتمليك^(١).

رابعاً - صكوك الإيجار: ولها صورتان^(٢): صكوك الإيجار المتناقصة وصكوك الإيجار الثابتة. وتصدرها المصارف والمؤسسات المالية والإنتاجية والتجارية، وتستثمر حصيلتها في شراء الأصول المعمرة كالمباني والمعدات وتأجيرها.

ويكفي إصدار صكوك بعقود أخرى مثل صكوك السلم وبيع الآجل والاستصناع. فيما سبق كانت إشارات سريعة وموجزة إلى البادئ الشرعية للسندات، تبين من خلالها قدرة البديل الإسلامي على تنظيم وتداول الأسهم والسنديات (الشرعية) المعروضة للبيع، مما يمكن المساهم أو صاحب وديعة الاستثمار المرتبطة بمشروع محدد من أن يحول أسهمه أو وديعته إلى سيولة متى احتاج إلى ذلك، وكذلك تمكين أصحاب الأموال السائلة الراغبين في الاستثمار أن يستثمروها في مشروعات يتوقعون ربحها دون الوقوع في الربا (أكلأً أو مؤكلأً).



(١) انظر: الحارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، ١٣٧/١. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ١٤٨-١٤٧/١. والعادي: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص ٢٤٤.

(٢) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٦/١.

الفصل الخامس

عمليات بورصة الأوراق المالية

من منظور إسلامي

يستعرض هذا الفصل العمليات التي تجري في بورصة الأوراق المالية، وذلك من خلال عرضها وتحليلها من الناحية الاقتصادية، ومناقشتها من الناحية الفقهية، وذلك في مباحث ثلاثة:

الأول: حقيقة المضاربة بين البورصة والفقه الإسلامي.

الثاني: العمليات العاجلة في البورصة والتكييف الفقهي لها.

والثالث: العمليات الآجلة، والتكييف الفقهي لها.



مُهِمَّاتُ

يقصد بعمليات بورصة الأوراق المالية تلك الإجراءات والقواعد التي يتم بوجها عقد صفقات بيع وشراء الأوراق المالية. وهي عمليات متعددة ومتدخلة تحكمها أنظمة وقوانين البورصة.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى طبيعة تلك العمليات، مع بيان التكيف الفقهي لها، وبما أن هذه العمليات يتم عقدها بصفقات بيع وشراء، فهي تدخل ضمن عقود المعاملات المالية.

لذا نهدى لهذا الفصل بالإشارة إلى بيان معنى العقد وأركانه في الفقه الإسلامي، ومقارنة عقود عمليات بورصة الأوراق المالية به، مع مراعاة طبيعة المعقود عليه، وهو الأوراق المالية، وكذلك طبيعة نظام السوق، وهي البورصة من وجود المؤسسات المتخصصة فيها المتحكمة في سير تلك العمليات.

فالعقد في اللغة الربط والشد والضمان والعهد^(١). وفي الاصطلاح الفقهي يطلق على معنيين: الأول العام، وهو كل ما يعقده (يعزمه) الشخص أن يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه^(٢)، والثاني الخاص، وهو ربط التصرف بالإيجاب والقبول^(٣)، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه. وفي

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٢٩٦/٣ - ٢٩٧. والرازي: مختار الصحاح، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن، ٢٩٤/٢ - ٢٩٥.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص ١٩٦ (د. م: دار الريان للتراث، د. ط. ت).

الاصطلاح القانوني، هو ارتباط بالإيجاب والقبول على إحداث أثر يرتبه القانون إعمالاً له^(١).

وأما أركانه ثلاثة وهي: العقود والصيغة والمحل (المعقود عليه). فالعقودان وهما البائع والمشتري قد يكونان أصلين أو نائبين عن غيرهما كالوكيل، حيث اشترط قانون البورصة وجود وكيل عن كل من البائع والمشتري لإتمام عملية البيع، والوكالة في البيع والشراء جائزة. وأما الصيغة فهي الإيجاب والقبول، وهي التي تعبّر عن إرادة العقددين في إتمام العقد، ويُشترط فيها أن تكون واضحة الدلالة على مراد العقددين. حيث إن الأصل فيها أن تكون باللغة، وقد أجاز الفقهاء التعبير عنها بكل ما يدل على إرادة العقددين إن كان لفظاً، أو كتابة أو رسالة أو رسولاً، في حالة غياب المتعاقدين عن بعضهما. وقد توصل الاجتهد الفقهي المعاصر إلى جواز التعاقد بكل ما يدل على إرادة المتعاقدين، ومنها آلات الاتصالات الحديثة كالفاكس والهاتف والكمبيوتر^(٢). وبالتالي فإن عرض البيانات على لوحة التداول في بورصة الأوراق المالية المتعلقة بالعرض والطلب على البيع والشراء جائز شرعاً، وخاصة وأنه يتم بعد كتابة الفاتورة ونقل ملكية الورقة بالتسجيل. وكذلك جواز التعاقد بالكمبيوتر في البورصة، وكذلك التعاقد بالإشارة المفهمة^(٣) كما هو رائج في البورصات. ومن شروطها أيضاً توافق الإيجاب والقبول واتصالهما^(٤).

وأما المحل (المبيع والثمن) فقد لخص ابن رشد شروط المحل (المعقود عليه) في شرطين اثنين وهما؛ سلامة المعقود عليه من الغرر والربا. حيث يقول:

(١) عبد الباقي، عبد الفتاح: نظرية العقد والإدارة المفردة، ص ٣٣ (مصر: موسوعة القانون المدني المصري، مطبعة نهضة مصر، د. ط، ١٩٨٣ م).

(٢) الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، ٥٧٣/٩.

(٣) انظر: ابن تيمية، تقى الدين أَحْمَد: فقه المعاملات، إعداد: زهير شفيق الكبي، ٥٧٣/٩ (بيروت: دار الفكر العربي، ط ١٩٩٥).

(٤) انظر: خوجة، عزالدين محمد: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، ص ٢٧ (جدة: مجموعة دلة البركة، ط ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م).

((وينتفي الغرر عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه، وذلك في الطرفين الثمن والثمن))^(١). ويشرط أن يكون المبيع مالاً متقوماً مملوكاً.

ففي بورصة الأوراق المالية، المبيع هو الأوراق المالية المتداولة، والثمن هو سعر تلك الأوراق. وبالنسبة للشرط الأول، فقد وضعت البورصة شروطاً لإصدار الأوراق المالية، وقد سبق بيان الأوراق المالية الجائز شرعاً تداولها في البورصة. وأما العلم بالمبيع، فإن الأوراق المالية يتم العلم بها عن طريق الإفصاح المالي، وذلك من خلال توفير البيانات المحاسبية، ويشرط فيها الصدق، حيث يقوم الإفصاح مقام الوصف، وذلك لأن دقة موضوعية المعلومات تعطي الوصف الدقيق للورقة، وكذلك تحديد السعر يكون بشكل سليم.

وأما القدرة على التسليم، فقد نظمت قوانين البورصة من خلال شركات المسمسرة والمراقبة والتسوية، القدرة على تسليم الورقة. ومن ناحية أخرى فإن العقود عليه ليس من قبيل المعروم، ويدخل ضمن ملكية البائع عن طريق السمسارة (الوكيل) وهذا يدلان على وجود القدرة على التسليم... أو على ما يحقق شروط القدرة على التسليم المطلوب شرعاً^(٢).

وأما تسليم الثمن فهو ما يدفع مقابل الأوراق المالية، والذي يقع عليه التراضي، ولو زاد عن القيمة، حيث إن القيمة تقدر من قبل أهل السوق، والأصل في السعر أن يتحدد بناء على التراضي بين البائع والمشتري لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ [النساء: ٤٢٩].



(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ٢٨١/٢.

(٢) انظر: عمر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٥، ص ٢٥-٢٦. السنة ١٧، نيسان ١٩٩٨ م.

المبحث الأول

حقيقة المضاربة بين البورصة والفقه الإسلامي

في هذا المبحث نتناول بيان معنى المضاربة في الفقه الإسلامي، وفي البورصة، وبيان أنواعها، والتكييف الفقهي لها، وذلك في مطابقين اثنين:

المطلب الأول - معنى المضاربة في الفقه الإسلامي والبورصة

أولاً - معنى المضاربة في الفقه الإسلامي

المضاربة في اللغة على وزن مفاجلة، من الضرب وهو السير في الأرض، سواء للسفر أو للتجارة^(١)، قال تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ فَضْلًا مِّنْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [الزلزال: ٢٠/٧٣]. وأما المضاربة (القراض)^(٢) في الاصطلاح الشرعي فهي: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من رجل آخر^(٣). وقد عرفه الدكتور سامي حمودة بأنها: ((تعاقد ثانوي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال، ويقوم الطرف الثاني (واحد أو أكثر) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح))^(٤).

فالمضاربة الشرعية هي التلاقي بين المال والعمل، وهي إحدى وسائل الاستثمار الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمن يملك المال ومن يستطيع العمل فيه،

(١) ابن منظور: لسان العرب، ١/٤٤٥. وجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ١/٥٣٧.

(٢) القراض: بلغة أهل الحجاز.

(٣) الجرجاني: التعريفات، ص ٢٧٨. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة على خلاف القياس، وهي نوع من الإيجارات فلا تصح عندهم إلا في التجارة، أما الخنابلة فذهبوا إلى أنها عقد مشراكـة، وعليه يصح التوسع في استخدامه ليشمل مجالات أخرى غير التجارة. انظر: الأمين، حسن: المضاربة الشرعية وتطبيقاته الحديثة، ص ١٠.

(٤) حمودة: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٢٨٣.

و خاصة المضاربة المشتركة التي تلائم الاستثمار الجماعي المتعدد، والمستمر في حركته و دوران المال فيه^(١).

وأركان المضاربة عند الجمهور ثلاثة:

١ - العقادان (رب المال والمضارب)

٢ - والمعقود عليه (وهو الربح فقط)

٣ - والصيغة (الإيجاب والقبول).

ويشترط في العاقددين أهلية التوكيل والوكالة، ولا يشترط إسلامهما، ويشترط في رأس المال أن يكون معلوم المقدار، حاضراً لا ديناً، مسلماً إلى العامل^(٢). ويشترط في نصيب المضارب من الربح أن يكون جزءاً مشاعاً من جملته (الربح) لا من رأس المال^(٣).

تنقسم المضاربة حسب أطراف التعاقد إلى قسمين: المضاربة الخاصة (لصاحب المال حقوق أوسع في الاشتراط). والمضاربة العامة (الجماعية). وأما من حيث العمل فتنقسم إلى المضاربة المطلقة والمقيدة.

فالمطلقة هي دفع المال إلى المضارب من غير تعين العمل وصفته، ومن يعامله، والمكان والزمان.

وأما المقيدة فهي أن يعين رب المال شيئاً من ذلك^(٤).

وفي المضاربة الشرعية، نصيب المضارب في حالة الربح جزء من الربح، وفي

(١) المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٢) الكاساني: بداع الصنائع، ١١٢/٥ - ١١٤. ذهب الجمهور إلى اشتراط الندية في رأس المال، وأما الأوزاعي وابن أبي ليلى قالا بجوازه أن يكون عيناً، وتعقد على قيمتها عند انعقاد المضاربة. انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٤٣٠، ٨٤٣. وأما تسليم رأس المال بحصول بانقطاع يد رب المال عن رأس ماله.

(٣) الكاساني: بداع الصنائع، ٥/١١٨. وجمودة: تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٦٥.

(٤) الشريبي: مغني المحاج، ٢/٣١٠. وانظر: الكاساني: بداع الصنائع، ٥/١٢١ - ١٢٢.

حالة الخسارة يتحملها رب المال، فالخسارة هلاك جزء من رأس المال، ولا يجوز إلزام المضارب به إلا بالتعدي أو مخالفه الشروط إذا كانت المضاربة مقيدة. وإذا فسدت المضاربة كان الرابع كله لصاحب المال، وللعامل أجر المثل^(١).

ثانياً - مفهوم المضاربة في بورصة الأوراق المالية (Speculation)

سبق أن ذكرنا معنى المضاربة في اللغة والاصطلاح الفقهي، وهي تختلف تماماً عن معناها في البورصة، فالمضاربة في البورصة هي ترجمة لكلمة إنجليزية (Speculation)، وهي ترجمة غير صحيحة، لأن الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هي التنبؤ أو التخمين. حيث يفضل الدكتور محمد علي القرى استعمال كلمة المحازفة بدل المضاربة^(٢).

ونستعرض فيما يلي معنى المضاربة في الاقتصاد الوضعي بصورة عامة، وفي بورصة الأوراق المالية بصورة خاصة.

فالمضاربة بصورة عامة هي شراء شيء رخيص في وقت ما لغرض بيعه بسعر أعلى في وقت آخر^(٣). وقد توصف المضاربة بأنها مراجحة عبر الوقت، أي الشراء في وقت ما والبيع في وقت آخر، ففي هذه الحالة لا يمكن معرفة الأسعار إلا بالتقدير الذي لا يمكن أن يكون صحيحاً أو خاطئاً. وهي عكس المراجحة عبر المكان، أي الشراء في مكان والبيع في مكان آخر، فالأسعار معروفة في هذه الحالة. وبهذا المفهوم تعتبر كل المعاملات في عدد المضاربات^(٤).

وأما المضاربة في البورصة، فإنها وجدت عندما ظهرت طبقة من المتعاملين في البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها

(١) محمد، يوسف: فقه الاقتصاد الإسلامي، ص ١٨٧.

(٢) القرى: نحو سوق إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، العدد ١، ص ١٤.

(٣) عمر: الموسوعة الاقتصادية، ص ٤٤٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٤٠.

والحصول على فارق السعر كربح رأسمالي^(١). ومن المعلوم أن هدفهم هذا يتوقف على أمرتين:

الأول: وجود فروق الأسعار بين البيع والشراء.

والثاني: زيادة عدد الصفقات التي تتم وسرعتها، مع زيادة كمية الأوراق المالية المعامل عليها.

وبما أن معرفة هؤلاء بفروق الأسعار أمر تقديرى، يدخل في عدم التيقن والمخاطرة والمحازفة التي تقترب من المقامرة، دفعهم هذا الأمر إلى ابتكار عمليات كاللغطية (*Hedging*) والاختيارات (*Options*) لتنقیل المخاطر. وابتكرتوا لزيادة عدد الصفقات وكمية الأوراق المالية المعامل بها أساليب التمويل النقدي الجزئي للمشتريات، والبيع على المكشوف. ولزيادة سرعة تلك الصفقات لجأوا إلى أساليب ملتوية لحت الآخرين على التعامل معهم، مثل ترويج الإشاعات الكاذبة والتأثير على حركة التداول، لتسير وفق ما يحقق لهم من أرباح.

وبذلك عرف الاقتصاديون المضاربة بتعريفات عدّة حسب الرواية التي ينظر إليها. نذكر منها ما يلى:

- هي التعاقد على عملية مستقبلية يتمنى بأنها ستكون مربحة سواء من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها^(٢).

- هي السعي وراء تحقيق فائض قيمة قصير الأجل بالاعتماد على فروق الأسعار مع الزمن^(٣).

(١) عمر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٧ العدد ٢٠٥، السنة ١٧، نيسان ١٩٩٨ م.

(٢) الخطميري: كيف تتعلم البورصة، ص ٤٧. وانظر:

Dictionary of Banking & Finance, 3rd ed (New York: Peter Collin Publishing, Ltd, 1996), p. 226.

(٣) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٢٢٠.

- هي نشاط المتعاملين للتنبؤ بالحالة التنافسية العامة للسوق وتوجيهها لصالحهم^(١).
 - هي عملية بيع أو شراء لا حاجة راهنة، ولكن للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن التنبؤ بتغيرات قيم الأوراق المالية^(٢).
 - هي عملية بيع أو شراء صوريين لا بغرض الاستثمار، ولكن بهدف الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية (الحقيقية) من ناحية أخرى^(٣).
 - ويلخص كينز المضاربة بأنها: ((عملية التنبؤ بنفسية السوق))^(٤).
 - ويعرف آدم سميث المضاربة بأنها: ((الحصول على أرباح غير عادلة عن طريق إنشاء صناعة جديدة، أو إدخال وسائل حديثة في الزراعة))^(٥).
- بعد عرضِ لتعريفات المضاربة، نخلص إلى أنها تعتمد على ثلاثة عوامل: التنبؤ، نفسية السوق، السرعة. وأنها عقد بيع وشراء لا عقد إيجار أو عقد شركة، كالمضاربة في الفقه الإسلامي.

يتوقف عامل التنبؤ على قدرات المتعاملين على التحليل والحدس، والتصور الصحيح للسوق، واتجاهات التعامل، وعدم التأثر بالعوامل العاطفية كالشائعات ونحوها، وأما نفسية السوق فتعتمد على طبيعة السوق واتجاهات التعامل فيها،

(١) تاج الدين، سيف الدين إبراهيم: نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٤ مج ٣، العدد ١، ١٩٨٥ م.

Edward Meeker. The World of Stock Exchange, (New York: Roland Press) p. 36. (٢)
Mccomell, Campbell R & Brue, Stanlysl. Economic: Principles, Problems & Policies, 13th ed (New York: Mcgraw-Hill, 1996), p. 784.

(٣) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٨٤-٤٨٥.

(٤) انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج ٢، ص ٢٢ العدد ١، ١٩٨٤ م.

(٥) انظر: أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٨٦.

وأما عامل السرعة فيتوقف على قدرة المضارب على التخلص من العقود الآجلة المعقودة وتدالوها بسرعة، لتحقيق الربح الحاصل من فروق الأسعار، وإن لم يتضمن تسلماً أو تسليماً للورقة المالية.

من خلال عرض تعريفات المضاربة، تم التطرق إلى مفاهيم كالمخاطرة والاستثمار ، فيما الفرق بين المضاربة وبين تلك المفاهيم؟

هذا ما سنعرضه باختصار في النقطة التالية.

ثالثاً - العلاقة بين المضاربة (Speculation) والمخاطرة (Risk) والمقامرة (Gambling) والاستثمار (Investment)

١ - المضاربة والمخاطرة

يستعمل مصطلح المخاطرة في الميدان الاقتصادي للدلالة على الحدث غير المتوقع الذي يحمل بالخطوة المرسومة^(١) . وأما المخاطرة في ميدان الأعمال فهي على نوعين^(٢) :

مخاطر قابلة للتأمين كالحرائق ونحوها،

ومخاطرة غير قابلة للتأمين مثل مخاطر الخسارة من خلل التغييرات في الطلب على السلع في المستقبل، ويمكن تقليل هذه المخاطر عن طريق التغطية .(Hedging)

تفق كلٌّ من المضاربة والمخاطرة في أنهما تعتمدان على التنبؤ بما ستكون عليه الأسعار وتحقيق الربح نتيجة لذلك التنبؤ، ولهذا ذهب البعض إلى القول بأنهما متطابقان. حيث ذهب مراد كاظم إلى القول بأن: ((الادخار في حد ذاته،

(١) علية: القاموس الاقتصادي، ص ٣٧٥.

(٢) حسين: الموسوعة الاقتصادية، ص ٤١٣.

يتضمن فكرة المضاربة... كما أن التوظيف مهمًا كان ثابتاً فهو لا يخلو من عنصر المخاطرة التي هي أساس عمليات المضاربة»^(١).

والمخاطر أعم من المضاربة، فهي توجد في كل الأنشطة التجارية، فإن كل معاملة تجارية تتضمن بالضرورة عنصر عدم اليقين حول ما سيحدث في المستقبل، فهذه مخاطرة، لابد أن يتضمنها العمل التجاري. وأما المضاربة فتعتمد على تغير سعر السوق، حيث يقول سيلبرت (Cilbert): «إن حامل السهم الذي له الملكية في شركة ما يفترض إمكانية وجود الخسارة فإنه يتحمل مخاطرة تختلف اختلافاً واضحاً عن تلك التي يتحملها المضارب في أسعار الأوراق المالية»^(٢).

ويفرق ابن القيم رحمه الله بين نوعين من المخاطرة بقوله: «المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح. والخطر الثاني بخلاف التجارة مثل أن يبيع ما ليس عنده بقصد الربح... فإن الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل فينندم، فصار من نوع الميسر والقامار، وليس هذه مخاطرة التجارة، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم»^(٣).

وهناك علاقة طردية بين المخاطرة والعائد المتوقع، فكلما كانت درجة المخاطرة أكبر كان العائد أو الخسارة أكثر، فدرجة المخاطرة في المضاربة أكبر في الأنشطة التجارية الأخرى، لأن التاجر يحاول أن يقلل من احتمال الخسارة الفادحة بتقبل عائد متوقع أقل نسبياً، لذلك تكون نتيجة المخاطرة ذات مردود إيجابي أكثر مما في المضاربة، فنخلص إلى القول، بأن المضاربة درجة من درجات المخاطرة التي تقترب أحياناً إلى درجة المقامرة.

(١) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٨٧.

(٢) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٨٨.

(٣) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ٨١٦/٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٦، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

٢ - المضاربة والقامرة

عرف ركس القامرة بأنها البحث عن الأرباح من خلال الاعتماد المفضى على الحظ والمصادفة^(١). ومن هنا جاء انطباع الناس بأن سوق الأوراق المالية مجرد ناد للقمار تجتمع فيه الترويات الخيالية في غمضة عين، كما أن خسائر كبيرة يمكن أن تخل بالمعاملين في لحظات.

إن عنصر المخاطرة يوجد في المقامرة والمضاربة، وكل نشاط تجاري، ولكن في القمار العقود فيه محلها المخاطرة فقط، ولا يتضمن عقد القمار معاملة مفيدة، لأن المقامر يدفع لشراء فرصة للفوز بـمبلغ أكبر^(٢). وأما المضاربة فإنها تتضمن المخاطرة، ولكن لا تعتمد على المخاطرة فقط، بل إن الاحتمالات محسوبة بدقة، ولا تعتمد على الصدفة فقط.

وفي الفقه الإسلامي نرى من ناحية أنه يحرم العائد على القروض، وذلك لأن القرض عقد لا يتضمن أية مخاطر، فلم يجز الحصول على العوض وإن كان العقد ناجزاً - ومن ناحية أخرى نرى أنه يحرم عقد القمار، لأنه لا يوجد فيه إلا المخاطرة، ومنطقة الحلال تقع بين هذين العقدتين.

٣ - المضاربة والاستثمار

يرى بعض الاقتصاديين أن الحد الفاصل بين مفهومي المضاربة والاستثمار يصعب تحديده، فيرى الدكتور سيف الدين إبراهيم أن النظام النقدي المعاصر الذي يسيطر عليه رأس المال الغربي، جعل من العسير جداً الفصل بين الاستثمار بالمعنى الإنتاجي والاستثمار بالمعنى المضاربي، وذلك بسبب ارتفاع معدلات التضخم ومعدلات سعر الفائدة، فالمعنى الأخير يشير إلى ممارسة الاكتساب من فروق الأسعار^(٣).

(١) M. R. RIX. *Stock Market Economics*, (London: Sir Isc Pitman & Sons. Ltd) p. 205.

(٢) انظر: القرى: نحو سوق إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، العدد ١، ص ٤.

(٣) تاج الدين، سيف الدين إبراهيم: نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج ٣، ص ٦٨، العدد ١، ١٩٨٥ م.

ويرى آخرون أنه من الممكن التمييز بين المضاربة والاستثمار، باعتبار ((أن المستثمر يمتلك الأوراق المالية توقعًا لارتفاع العائد المتولد عنها، أو توقعًا لارتفاع قيمة الأصل الاستثماري في الأجل الطويل. بينما يقوم المضارب ببيع وشراء الأوراق المالية للافادة من التغيرات في أسعار تلك الأوراق المالية))^(١).

ويفرق الاقتصادي كينز بين المضاربة والاستثمار فيقول: ((المضاربة هي عملية التنبؤ بنفسية السوق، وأما الاستثمار فهو التنبؤ بالغلات المتوقعة للأصول المالية طوال فترة بقائهما))^(٢).

ويضع الدكتور أحمد محبي الدين اعتبارات على أساسها يميز بين المضاربة والاستثمار، وهي: العوائد المتوقعة، المحاطر المحتملة، مدة التوظيف، ونوع التعامل وضعنها في الجدول الآتي^(٣):

الاستثمار	المضاربة	الاعتبارات
تمتاز بالدورية ومتارجحة، وعوائدها مرتفعة عادة، لأن المضارب يهتم بتحقيق أقل عادة. لأن المستثمر يضع في اعتباره المردود السنوي له والتراكمات الرأسمالية للأصول.	غير منتظمة والثبات النسيبي وعدم تضخمها وعوائده تكون أقل عادة. لأن المضارب يربح عن تحركات السعر السوقي للورقة الرأسمالية للأصول.	١ - العوائد المتوقعة منهما

Wilford. J. Eheman & Charles, A. Dice & Savid, K. Eiteman. The Stock Market, (١) (New York: McGraw, -Hill Book Company) p. 1.

(٢) انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مع ٢، العدد ١، ص ٢٢.

(٣) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٩٣ وما بعدها.


<p>درجة المخاطرة أقل، فالخسائر التي يتعرض لها المستثمر غالباً ما تكون طفيفة يمكن تغطيتها بالأرباح الاحتياطية.</p> <p>أجل التوظيف تأخذ فترة طويلة.</p> <p>السوق العاجلة هي ميدان المستثمر غالباً.</p>	<p>درجة المخاطرة فيها مرتفعة، فالخسائر التي يتعرض لها المضارب قد تخرجه من السوق، وتعرضه للإفلاس.</p> <p>أجل التوظيف لأجل قصيرة لأن المضارب يحاول الاستفادة من تذبذبات الأسعار.</p> <p>السوق الآجلة</p>	<p>٢- المخاطر المحتملة</p> <p>٣- أجل التوظيف</p> <p>٤- نوع التعامل</p>
--	--	---

شكل (١٠) الفرق بين المضاربة والاستثمار

من خلال عرض معنى المقامرة والمضاربة والاستثمار، يتبيّن أنّه يوجد في سوق الأوراق المالية كلاً من المستثمر والمضارب والمقامر، ولكل منهم خصائصه، نوضحه في الشكل التوضيحي الآتي^(١) :

(١) هناك ثلث فئات من المضاربين في البورصة:

الأولى: المحترفون وهم كبار المعاملين في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وكبار التجار =



شكل (١١) أنواع العاملين في البورصة وصفاتهم

= والبنك، وعمل هؤلاء في المضاربة يؤثر على السوق من ناحية، كما أنه يقوم على دراسات وتحليلات أحوال السوق من ناحية أخرى.

الفئة الثانية: صغار المعاملين، لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق والتنبؤ بالأسعار وفق أسس فنية وعلمية وواقعية، ولكنهم لا يؤثرون على السوق.

وأما الفئة الثالثة: صغار المعاملين الذين ليس لهم القدرة على دراسة أحوال السوق ولا التأثير عليها ويطلق عليهم بـ(السندج أو القطبيع). انظر: عمر، محمد عبدالحليم: مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨، العدد ٢٠٥، السنة ١٧، نيسان ١٩٩٨م.

المطلب الثاني - أنواع المضاربة في بورصة الأوراق المالية، والتكيف الفقهي لها

أولاً - أنواع المضاربة في البورصة: هناك نوعان من المضاربة هما:

١ - مضاربة على الصعود (*Speculate on a rise -Bull Transaction*)

وهي تصرف المضارب الذي يقوم بشراء أوراق مالية لأجل، بغية بيعها ثانية بسعر أفضل عند التصفية وبضم الفارق^(١).

فعدنما يتبنّى المضارب بارتفاع الأسعار، ويشتري أوراقاً مالية لأجل، ثم يقوم بالبيع عندما تصبح ترقيعاته، والربح هو الفارق بين سعر الشراء والبيع مطروحاً منه المصاريف وعمولة السمسارة. ولتوسيع كيفية هذه المضاربة نضرب المثال الآتي: نفرض أن أحد المضاربين على الصعود تعاقد على شراء (١٠٠) سهم من شركة (Casio) في أول آذار ١٩٩٩م، لتسليمها في ١٥ آذار ١٩٩٩م بسعر السهم (\$١٠)، ثم ارتفع سعر السهم إلى (\$١١) فيقوم ببيعها.

بيع				شراء			
المبلغ	عدد الأسهم	سعر السهم	المبلغ	المبلغ	عدد الأسهم	سعر السهم	التاريخ
-----	-----	-----	\$1000	-----	100	\$10	١٩٩٩/٣/١
\$1100	100	100	-----	-----	-----	-----	١٩٩٩/٣/١٥
- 1000	-----	-----	\$1000	-----	-----	-----	

ربح قبل \$ ١٠٠

طرح المصاريف

و عمولة السمسرة.

(١) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٢٢٠، وانظر: أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٩٧.
رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣٤.

٢ - مضاربة على النزول (To Speculate on A fall, Bear)

وهي تصرف المضارب الذي يقوم ببيع أوراق مالية لأجل (البيع على المكشوف) متوقعاً هبوط الأسعار، ثم يقوم بشراء ما سبق له بيعه، والربح هو فرق السعر مطروحاً منه المصروف وعمولة السمسرة^(١).

ومثال ذلك، يفترض أن أحد المضاربين يتوقع نزول سعر ورقة مالية سعرها العاجل (\$)٢٠ في أول نيسان ١٩٩٩، فيقوم مثلاً ببيع (١٠٠) ورقة منها في هذا التاريخ ليسلمها في ١٥ نيسان، فإذا صحت توقعاته، وانخفاض سعر الورقة إلى (\$)١٨ مثلاً، يقوم بشراء (١٠٠) ورقة التي باعها ويربح عن كل ورقة .(\$٢)

			بيع			شراء		
المبلغ	عدد الأسهم	سعر السهم	المبلغ	عدد الأسهم	سعر السهم	التاريخ		
\$٢٠٠ بيع								
\$٢٠٠ شراء	١٠٠	\$٢٠						
\$٢٠٠ ربح			١٨٠٠	١٠٠	\$١٨	١٩٩٩/٤/١٥		

فالمضارب يحصل على الربح في حالة المضاربة على النزول أو على الصعود، إذا صحت توقعاته، وأما إذا حدث عكس ذلك، فإن المضارب سيخسر وتتوقف الخسارة على درجة تغير السعر، ففي هذه الحالة يلجأ المضارب إلى عملية التغطية (Hedging).

وهناك نوع آخر للمضاربة في بورصة نيويورك تسمى بالمضاربة المزدوجة، حيث يدفع المضارب رسمًا معيناً ويكتسب الحق في الاختيار بين شراء أو بيع مئة سهم بالسعر نفسه المحدد لفترة معينة أو حتى في التخلص عن الصفقة^(٢).

(١) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٢٢٠، وانظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣٦، وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٩٨.

(٢) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٢٢٠.

ثانياً - التكيف الفقهي للمضاربة في بورصة الأوراق المالية

من خلال ما سبق، تبين أنه لا يمكن تكيف المضاربة في البورصة فقهياً على أساس المضاربة الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي، فهما لفظان مشتركان في المبني مختلفان في المعنى. وتبيّن أيضاً طبيعة المضاربة في البورصة، فهي عقد بيع وشراء يقوم على عنصر المحاطرة ويكتنفها غالباً أمور تجعله من العقود المنهي عنها شرعاً، كالبيع على المكشوف (بيع ما لا يملك) والبيع الصوري، والبيع قبل القبض.

نستعرض فيما يلي آراء بعض رجال الاقتصاد الإسلامي حول الحكم الشرعي على المضاربة في البورصة. ذهب الدكتور أحمد محيي الدين إلى القول: بأن المضاربة في البورصة غير جائزة، لأنها تدخل ضمن العقود الصورية، لوجود القرائن التي تكشف أن الإرادة الحقيقة للمتعاقدين لا تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي من آثاره التملك والتمليل^(١). ويقيس المضاربة على بيع العينة، والعلة عنده أن المضاربين يكتفون بدفع أو قبض الفارق بين سعرى البيع والشراء. ويرى أن المضاربين يقومون ببيع الأوراق المالية التي سبق لهم شراءها قبل قبضها وبيع الشيء قبل قبضه لا يجوز عند جمهور الفقهاء. ثم يخلص إلى القول الآتي: ((دللنا على منعها لمخالفتها قواعد المعاملات، وإضرارها على النشاط الاقتصادي بصورة عامة، وعلى أسواق الأوراق المالية المنظمة بصورة خاصة، مما يؤكّد على حكمة منع الفقه الإسلامي للمضاربة واستبعادها من معاملات أية سوق إسلامية للأوراق المالية))^(٢).

ويذهب أستاذنا حسن عبدالله الأمين إلى أن المضاربة في البورصة لا تجوز شرعاً، لأنها بهذه الصفة نوع من البيوع الفاسدة^(٣). وينحو الدكتور محمد

(١) انظر: أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٥٩٣، ٦٠٧ و ٦٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٠٧.

(٣) الأمين، حسن: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ص ١٤.

صادق العفيفي المحتى نفسه حيث يقول: «ومضاربات بهذه الصورة - أي في البورصة - لا تعلو كونها نوعاً من المقامرة وإن جاءت في صورة بيع وشراء، وتلك الصورة تذكرها الشريعة الإسلامية ولا ترضاهما»^(١). وينذهب إلى هذا القول أيضاً كل من الشيخ السالوس^(٢)، والدكتور يوسف كمال محمد^(٣).

وأما الدكتور محمد عبدالنعيم عفر فإنه تعرض للمسألة من خلال عرضه لدافع الطلب على المضاربة فيقول: «يقوم الطلب على المال للمضاربة في سوق الأوراق المالية في المجتمعات غير الإسلامية على ميل المنشآت والأفراد لتحقيق عوائد على أموالهم، بانتهاز فرص الاستثمار المربيح لتوظيف الأموال فيها، وبالمضاربة في سوق الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) بقصد تحقيق أرباح بشرائها في أوقات انخفاض ثمنها وإعادة بيعها في أوقات ارتفاع أسعارها، وأن هذا الطلب مرتبط بسعر الفائدة»^(٤). ثم يقول: «إن الأوراق المالية التي يتم التعامل فيها هي الأسهم والسنادات، أما السهم فهو معرض للربح والخسارة، فإن تبادله في السوق مباح، أما السند^(٥) فلا يتم تبادله في السوق لاشتماله على ربح ثابت، ولذا فإن نطاق المضاربة في هذا المجال محدد بما هو عليه في الاقتصاد غير الإسلامي، ومرتبط بحجم الدخل في المجتمع، باعتباره محصلة لنشاط المشروعات الإنتاجية التي يتم التعامل في أسهمها»^(٦)، ثم يذكر آراء الفقهاء القائلين بعدم جواز أعمال المضاربة في البورصة، لأنها تدخل ضمن بيع ما لا يملك وبيع الشيء قبل قبضه. وينقل أيضاً آراء الفقهاء الذين يقولون بجواز

(١) العفيفي، محمد صادق: *المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية*، ٢/٣٣٨-٣٣٩ (القاهرة: مكتبة الحاخامي، د. ط، ١٩٨٠).

(٢) السالوس: *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، ٢/٥٩٠.

(٣) محمد، يوسف: *فقه الاقتصاد الإسلامي*، ص ٢٢٤ (د. م).

(٤) عفر، محمد عبدالنعيم: *نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام (الدخل والاستقرار)*، ص ٢٧٢ (د. م: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط، ١٩٩١).

(٥) عفر، محمد عبدالنعيم: *النظرية الاقتصادية بين الإسلام والتفكير الاقتصادي المعاصر*، ٣/٣٠٦-٣٠٧ (قبرص: بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨).

(٦) ذكرنا البذائع للسنادات فتجوز المضاربة حينئذ على تلك البذائع الشرعية كصكوك المضاربة.

المضاربة، إذا كان هناك إمكان الحصول على المبيع أو الثقة في إمكان الحصول عليه وفاءً بالبيع قياساً على السلم^(١).

ويرى الدكتور محمد علي القرى أن المخاطفة في البورصة تختلف عن القمار حيث يقول: «كل معاملة تجارية تتضمن بالضرورة عنصر عدم اليقين... والباعث على أكثر المعاملات التجارية هو اختلاف توقعات الأفراد حول ما سيحدث في المستقبل... فالناجر مستعد أن يدفع سعراً في الحاضر مرتبطاً بالسعر الذي يتوقع أن يسود في المستقبل، ولا يوجد ضمان لتحقيق ذلك المتوقع»^(٢). ويقول: «إن تحقيق غرض المشتري من العقد هو مجرد احتمال أمر ليس له علاقة بالغرر ولا بالقمار، فإذا كان عقد الشراء صحيحاً تام الأركان ناجزاً، فإن ما يحدث بعد ذلك هو مخاطرة تجارية ليس لها علاقة بصحة العقد أو فساده»^(٣). ولكنه لا ينكر احتمال وجود مجموعة من المستثمرين في البورصة يتعاملون بالأوراق المالية لأغراض القمار، ولكن تشخيص هؤلاء ليس سهلاً لتشابه شكلية العقود، وإن احتمال وإمكانية وجود مقامرين في البورصة ليس مبرراً كافياً للإلغاء مجموعة المعاملات التي يغلب عليها أن تكون مفيدة.

وأما الدكتور محمد عبدالحليم عمر فيرى أن المضاربة في البورصة من حيث إنها بيع وشراء الأوراق المالية لا شيء فيها طبقاً للرأي القائل بعدم اشتراط نية المشاركة عند شراء الأسهم، وإن وجود المخاطرة في عمليات المضاربة لا شيء فيه أيضاً لأن الأصل في التجارة المخاطرة، ولكن بشرط أن تكون المخاطرة محسوبة ومينية على قدرة تنبؤية لدى المضارب، وإلا كانت نوعاً من المقامرة. ويرى أن المضاربة تحترم إذا صاحت بها ممارسات غير أخلاقية كالكذب والإشاعات والاحتكار وتقديم المعلومات المضللة، أو ممارسات غير مشروعة تتعلق بأسلوب التعاقد، كالبيع الصوري وبيع ما لا يملك، وبيع الشيء قبل

(١) عفر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، ص ٣٠٧.

(٢) القرى: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، مجل ١، العدد ١، ص ١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥.

قبضه^(١). ويرى أن العمل على منع الممارسات غير الشرعية المصاحبة للمضاربة، لابد من اتخاذ إجراءات تحد من المضاربات الضارة في البورصة من أهمها^(٢):

- ١ - استخدام السياسة الضريبية، وذلك بفرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية الحقيقة من بيع الأوراق المالية خلال فترة قصيرة، مع مراعاة التمييز في سعر هذه الضريبة حسب مدة الاحتفاظ بالورقة.
- ٢ - تحديد نسبة الاستثمار في الأوراق المالية لكتاب المعاملين، حتى لا يمكنهم التأثير على السوق وتوجيهه نحو المضاربة^(٣).
- ٣ - وضع القيود على تغيير الأسعار بحيث لا يسمح لأي جهة الاستفادة من رفع الأسعار إلى الأعلى أو الأدنى بشكل سريع بحيث يمكن من المقامرة.
- ٤ - تدخل الجهات الإشرافية لتحديد الأسعار عند وجود محاولات للتأثير على الأسعار بشكل خطير، أي التسعير، وهو جائز إذا حاول التجار رفع الأسعار ظلماً. فإن للحاكم أن يتدخل للتسعير عليهم بسعر المثل^(٤).
- ٥ - فرض عقوبات على من يحاول أن يباشر نشاطاً غير أخلاقي من عمليات التزوير والكذب.

بعد ذكرنا لآراء بعض فقهاء الاقتصاد حول المضاربة في البورصة نميل إلى رأي الدكتور محمد عبد الحليم عمر، وذلك بعد عرضنا وتحليلنا لمفهوم المضاربة

(١) عمر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨، العدد ٢٠٥، السنة ١٧، نيسان ١٩٩٨ م.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩. وقد ذهب إلى وضع التحديدات أيضاً الدكتور محمد علي القرني والدكتور سيف الدين إبراهيم.

(٣) في بورصة طوكيو لا تسمح لكتاب المعاملين باستثمار نسبة تزيد على ما تحدده سلطة السوق. انظر: القرني: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، ص ١٨.

(٤) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٣٧٤ تحقيق: عصام فارس الحرستاني، تخریج الأحادیث: حسان عبد المناف، (بيروت: دار الجليل، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م).

في البورصة، يتبيّن أن ما ذهب إليه الدكتور محمد عبدالحليم هو المطابق لطبيعة المضاربة في البورصة، فهي جائزة إن حررت مما علقت بها من الشوائب بأسلوب العقد والممارسات غير الأخلاقية المصاحبة لها.

* * *

المبحث الثاني

العمليات العاجلة في البورصة (*Spot Transaction*)

نستعرض في هذا المبحث ماهية العمليات العاجلة، والمنظور الفقهى لها، وسيتضمن أيضاً طبيعة التعامل بالهامش، و موقف الفقه منه، وذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول - العمليات العاجلة أو النقدية في البورصة

أولاً - ماهية العمليات العاجلة: وهي عمليات بيع وشراء للأوراق المالية، وبعد تمامها يسلم البائع فيها الأوراق المالية^(١) ، ويسلم المشتري ثمنها حالاً أو خلال مدة وجيبة جداً ٤٨ ساعة في أغلب الأسواق المالية، حيث يحتفظ المشتري بتلك الأوراق المالية^(٢) ، يستفيد من أرباحها ويتحمل خسارتها أيضاً^(٣) .

(١) تحدد أسعار الأوراق المالية من خلال العرض والطلب عند أعلى سعر يعرضه المشتري وأدنى سعر يقبله البائعون.

(٢) في بورصة نيويورك يلزم أن يصفى العمليات العاجلة في موعد أقصاه ساعة قبل افتتاح الجلسة التالية.

(٣) انظر: أحمد: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٤٢٤ . والقره داغي: *الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي*، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٥١/١ . وسلیمان: رأي التشريع في مسائل البورصة، *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*، ج ٥، ٣٩٥/١ . ورضاون: *أسواق الأوراق المالية*،

وبما أن هذه العمليات تجري في قاعة التداول ببورصة الأوراق المالية، ولا يسمح للمتعاملين بدخولها ماعدا السمسرة وموظفي السوق، فإن البورصة تقوم بإنفاذ صفات البيع والشراء هذه بصفة الوكيل عن العاقددين، وترسل الأوراق التي تم التعامل عليها للطرفين للتوقيع عليها.

وهذه العمليات تجري على أصول مالية تمثل حقوقاً لأصحاب المشروع على أصوله المادية، وهي عمليات بيع وشراء، حيث يحمل مشتري هذه الأصول (أسهم الشركات مثلًا) محل المالك الذي باع هذه الأصول^(١).

ويرجع جلوء المتعاملين في البورصة إلى العمليات العاجلة لواحد من سببين، أو كليهما وهما:

أ - الاحتفاظ بالأوراق المالية والإفادة من أرباحها عند توزيعها.

ب - المضاربة على ارتفاع أسعارها، لبيعها عند تحقق ذلك، مع ملاحظة أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقل ارتفاعاً في السوق الآجلة^(٢).

ثانياً - المنظور الفقهي لهذه العمليات

بعد عرضنا لطبيعة العمليات العاجلة في البورصة يتبين لنا أن شروط عقد البيع والشراء ينطبق عليها من إيجاب وقبول وشروط العاقددين والعقود عليه^(٣)، لذا فهي جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت الأوراق المالية المتداولة جائزة بيعها كالأسهم دون السنادات بفائدة لأنها لا يجوز التعامل بها.

(١) انظر: إبراهيم، عبدالرحمن زكي: *معالم الاقتصاد الإسلامي*، ص ١٤ (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ط. ت).

(٢) أحمد: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٤٢٤.

(٣) سبق ذكر شروط العقد في مقدمة هذا الفصل.

وقد صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قراراً حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) جاء فيه^(١) :

- إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً.

- إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

- إن العقود العاجلة والأجلة على سندات القروض بفائدة، بمحظوظ أنواعها غير جائزة شرعاً لأنها معاملات تجري بالربا المحرم^(٢).

هذه العمليات هي شراء بكمال الثمن، وهناك شراء بجزء من الثمن أو الشراء بالهامش، وهذا ما نستعرضه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني - التعامل بالهامش (Trading on The Margin)

أولاً - معنى التعامل بالهامش

عرف الدكتور حسين عمر، الهامش (*Margin*) بأنه: «نقود يقدمها عميل كدفعة جزئية من ثمن شراء ورقة مالية بموجب عقد آجل»^(٣). وقد عرفه

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي: من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ، حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ)، ص ١٢٣ (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، د. ط، ٥، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

(٢) العقود العاجلة على البذائل الشرعية للسندات المحرمة، كصكوك المضاربة والربحية ونحوها التي ذكرناها في الفصل الثاني جائزة شرعاً.

(٣) عمر: الموسوعة الاقتصادية، ص ٥٤٧.

صاحب معجم المصطلحات المصرفية بأنه: «قيمة عملية ما مودعة كضمان بانتظار إتمام هذه العملية لاحقاً»^(١). كما عرف الشراء على الهامش (*Margin Buying*) بأنه: «شراء سندات بالاقتراض واستعمالها في الوقت نفسه ضماناً للقرض»^(٢).

وأما معنى التعامل بالهامش في البورصة فهو: دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض^(٣).

ويبيئ السمسار ذلك الجزء الذي يقترضه منه عميله، إما باستخدام تلك الأوراق المرهونة لديه في الاستقراض بضمانها من المصارف، ولكن بسعر فائدة أقل، وإما بإقراض المشتري (عميله) من الأرصدة الدائنة لعملائه المتراكمة لديه، وإما بإقراضه الأوراق المالية المشتراء لغيره من السمساره الذين يقتضونها لصالح عملائهم القائمين بالبيع القصير^(٤).

والهامش على نوعين:

الأول: الهامش الابتدائي الأولي (*Initial Margin*) وهو الذي يتعلق بالقرض لشراء الأسهم في اليوم الأول فقط، وعادة يستخدم للمضاربات السريعة.

والثاني: الهامش الاستثماري وهو الذي يتعلق بالقرض لما بعد اليوم الأول^(٥).

(١) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ٨١.

(٢) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٤٦.

(٣) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٨. وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٢٥. وانظر: John & Jordan. *Dictionary of Finance & Investment Terms*, p. 241. Michael, T. Curley. *Understanding & Using Margin*, 1st ed (Chicago: Probus publishing company, Illinmis, 1989), p. 13.

(٤) الجارحي: الأسواق المالية في ظل مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، ١٢١/١.

(٥) انظر: القره داغي: أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٦٣/١.

ثانياً - طبيعة التعامل بالهامش

سبق أن ذكرنا أن التعامل في بورصة الأوراق المالية لابد أن يكون عن طريق السمسارة، فلو أراد أحد المستثمرين أن يستثمر أمواله في أسهم إحدى الشركات، فعليه أن يتوجه إلى أحد سمسار الأوراق المالية، ويطلب منه أن يستثمر له أمواله في البورصة، فحيثُ يخierه السمسار، بين استثمار أمواله استثماراً خالصاً (*Pure Investment*) أي بما يملكه من مال نقداً وبين استثماره استثماراً مختلطاً بالمضاربة.

حيث بين السمسار لعميله أن بإمكانه أن يشتري أوراقاً مالية ضعف ما كان يشتريه نقداً، وذلك بدفع (٥٠٪) من قيمة تلك الأوراق التي يرغب في شرائها، والباقي من القيمة سوف يقوم السمسار بإقراضه بمعدل الفائدة السائد^(١).

وأما نسبة الهامش، وتعني المبلغ الذي يملكه المشتري منسوباً إلى جموع المال المستثمر^(٢)، فهي تختلف باختلاف القواعد واللوائح والنظم الحاكمة للتعامل في مختلف البورصات. ففي بورصة نيويورك حدد نسبة ٥٠٪ منذ عام ١٩٣٣م، ولم يختلف الأمر عنه كثيراً حتى الآن، حيث تخضع هذه النسبة فيها لما يسمى بالتعليمات رقم (I) التي تحدد أسس التعامل بالهامش، ونتيجة لأهمية الدور الذي يلعبه التعامل بالهامش في السوق الأمريكية يتم تحديد نسبة التعامل به في بورصة نيويورك، ارتفاعاً وانخفاضاً عن طريق المصرف الفيدرالي الأمريكي، وذلك لتنظيم الائتمان والتحكم في نشاط السوق المالية^(٣).

إن عدم التحكم في هذه النسبة قد يؤدي إلى زيادة حدة المضاربات، وتفاقم

(١) انظر: المرجع السابق، ١٦٣/١. ورسوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣٠. وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٢٦.

(٢) John & Jordan. *Dictionary of Finance & Investment Terms*. p. 241. Michael. *Understanding & Using Margin*. p. 13.

John & Jordan. *Dictionary of Finance & Investment Terms*. p. 244.

(٣)

الضغوط التضخمية في السوق، لذلك تخضع لقوانين صارمة تتغير تبعاً للظروف الاقتصادية وعن طريق السلطات المالية، فتشترط تلك السلطات هاماً كبراً لتقليل حدة المضاربات في السوق، وتسمح بهامش صغير عندما ترغب في زيادة نسبة التعامل، وبذلك يستطيع أصحاب الموارد المحدودة الدخول في السوق عن طريق الاقتراض^(١).

ويتميز التعامل بالهامش بارتفاع درجة المخاطرة فيه، فكان من أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩ م التي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية، التوسع في الشراء بالهامش، ويظهر تأثيره السلبي عندما تبدأ الأسعار بالهبوط، فحينئذ يسارع السمسارة إلى مطالبة عملائهم بسداد الفروق حفاظاً على نسبة الحدود، فإن عجزوا عن السداد، باع السمسارة الأوراق المالية المودعة لديهم كضمان، وبيع السمسارة لتلك الأوراق تتعرض الأسعار لمزيد من الهبوط، حيث تزداد أوامر البيع ويقل المشترون فيؤدي إلى انهيار السوق^(٢).

ثالثاً - كيفية محاسبة الهامش^(٣)

ذكرنا أن الراغب في شراء كمية من الأوراق المالية بالهامش يدفع جزءاً من الثمن والباقي يدفعه السمسار كقرض على المشتري بفائدة ثابتة. ويتوقف نصيب كل من الطرفين في دفع الثمن على نسبة الهامش والتي تحددها السلطات المالية. ويسمى المبلغ الذي يدفعه المشتري برصيد المشتري (*Equity*)، والذي يدفعه السمسار برصيد الدين (*Debit Balance*)، أو الهامش (*Margin*) وهو ثابت لا يتغير إلا بتغيير نسبة الهامش.

فالمشتري الذي يريد شراء أسهم بقيمة (\$١٠,٠٠٠) مثلاً، فإذا كان نسبة

(١) القره داغي: أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٦٣/١ وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٦ (بتصرف).

(٢) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٠. (بتصرف).

Dalton. How the Stock Market Works. p. 161-165. Michael. Understanding & Using Margin. p. 15-16.

الهامش (٥٠٪) فهذا يعني أنه لابد أن يدفع (\$٥٠٠٠) والباقي من المبلغ يقرضه السمسار بفائدة ثابتة، ماعدا العمولة والمصاريف الأخرى.

<i>Current market value</i>	سعر السوق السائد	\$١٠,٠٠٠	\$٢٠ × ٥٠٠ سهم
<i>Debit</i>	رصيد المدين (السمسار)	\$٥٠٠	نسبة الهامش ٥٠٪
<i>Equity</i>	رصيد العميل	\$٥٠٠	نسبة الهامش ٥٠٪

فإذا ارتفع سعر السوق إلى (\$٢٢) للسهم الواحد، في هذه الحالة، سيكون حساب الهامش كالتالي:

سعر السوق السائد	١١,٠٠٠	\$٢٢ × ٥٠٠ سهم
رصيد المدين	\$٥٠٠	نسبة الهامش ٥٠٪
رصيد العميل	\$٦٠٠	نسبة الهامش ٥٠٪

وفي هذه الحالة بارتفاع سعر السوق، ارتفعت قيمة رصيد المشتري أيضاً، وعما أن رصيد المشتري مرتبط بنسبة الهامش أيضاً، فهناك علاوة عليه بعد ارتفاع سعر السهم من \$٢٠ إلى \$٢٢، وتحسب كالتالي:

علاوة رصيد المشتري = الرصيد الحالي - الرصيد الأولي

Excess Equity = Current Equity - Intial Equity

$$\$١٠,٠٠٠ - \$٥,٠٠٠ = \$٦,٠٠٠$$

ويحق للمشتري الاستفادة من هذه العلاوة، إما بسحبها نقداً أو الاستفادة منها في شراء عدد آخر من الأسهم. فإذا أراد أن يشتري بها أسهماً إضافية بالهامش، فكم سهماً يستطيع أن يشتري بهذا المبلغ؟...لهذه العلاوة قدرة شرائية مضاعفة تسمى قوة الشراء (*Buying Power*)، وتحسب كالتالي:

نسبة الهامش ÷ علاوة رصيد المشتري = قوة الشراء

Buying Power = Excess Equity ÷ Margin rate

ففي المثال، تكون هذه القوة كالتالي:

$$\text{قوة الشراء} = \frac{١٠٠٠}{٥٠} = \$٢٠٠٠$$

فيستطيع أن يشتري أسهماً بقيمة (\$٢٠٠٠) وهذا كلما ارتفع سعر السوق كلما زادت قيمة رصيد العميل وزادت العلاوة عليه أيضاً Excess (Equity)، وبالتالي تزيد قوة الشراء (Buying Power) وكمية الأسهم المشتراء. وهذا يعني أن السوق بارتفاع الأسعار في حالة الثور (Bull). وأما إذا نزل سعر السوق إلى (\$١٨) للسهم الواحد مثلاً، ففي هذه الحالة سيكون حساب الهاشم كالآتي:

سعر السوق السائد	\$٩٠٠٠	$\$٥٠٠٠ \times ١٨$
رصيد المدين	\$٥٠٠٠	نسبة الهاشم (%)
رصيد العميل	\$٤٠٠٠	نسبة الهاشم (%)

في هذه الحالة رصيد العميل (\$٤٠٠٠) أقل من (٥٠٪) المطلوب من مبلغ (\$١٠٠٠)، حيث دفع العميل (\$٥٠٠٠)، نرى أن رصيده نزل مع نزول قيمة السوق. فهو مطالب بمبلغ (\$١٠٠٠) لو أراد أن يصفي حسابه ولكن السمسار لا يطالبه الآن، ويسمى هذا بالطلب الأولي (Initial Requirement)، حيث لا يطالب السمسار عميله بإيداع المبلغ أو بيع أسهمه، ما لم يصل رصيد العميل إلى أقل من ثلث رصيد المدين (السمسار)، وهذه النسبة تختلف حسب قوانين البورصة، فقد حدّدت بورصة نيويورك (NYSE) نسبة (٢٥٪)، فإذا أصبح رصيد العميل أقل من ربع رصيد المدين يقوم السمسار بطلب يسمى بـ(طلب الكفالة) (Margin Requirement)، أو طلب الهاشم (Margin Call)، ففي المثال المذكور لو نأخذ بالنسبة التي حدّتها بورصة نيويورك، يعني أن رصيد العميل لو وصل إلى أقل من ربع رصيد المدين أي (\$١٢٥٠)، حينئذٍ يطلب السمسار (طلب بالهاشم)، ففترض أن سعر السوق لو نزل إلى (\$١٢)

للسهم الواحد، فيكون الهامش كالتالي:

سعر السوق السائد	\$٦٠٠٠	\$٥٠٠٠ × \$١٢
رصيد المدين	\$٥٠٠٠	نسبة الهامش (%) .٥٠
رصيد العميل	\$١٠٠٠	نسبة الهامش (%) .٥٠

لو نزل رصيد العميل إلى أقل من ربع رصيد المدين، ففي هذه الحالة يصدر السمسار طلب الهامش (*Margin Call*)، وهو طلب مبلغ يوصل رصيد العميل إلى فوق ربع رصيد المدين، فهنا الطلب يكون على الأقل (\$٢٥٠) حتى يرتفع رصيد العميل إلى (\$١٢٥٠) والذي يعادل ربع رصيد المدين (\$٥٠٠٠)، وإذا نزل سعر السوق أكثر فالسمسار يطلب هامشاً آخر، فحينئذ يجب على العميل أن يقرر استمرارته على دفع طلب الهامش، أو أن يصدر أمر البيع لسمساره لبيع أسهمه ليوقف خسارته عند ذلك الحد، والسوق في هذه الحالة تسمى بالدب (*Bear Market*).

بعد عرضنا لكيفية حساب الهامش نخلص إلى القول بأن الشراء بالهامش في حالة ارتفاع سعر السوق يضاعف من ربح العميل، ويسمن للسمسار قرضه والفائدة عليه إضافة إلى عمولته، وبالعكس في حالة نزول سعر السوق، يتعرض العميل لخسائر مضاعفة. ولكن وضعية السمسار تبقى ثابتة، فلديه أوراق مالية مرهونة لعميله لتأمين قرضه ويأخذ فائدته وعمولته أيضاً. وفي الجدول الآتي تتضح حالة العميل عندما يتعامل بالنقد والهامش عند ارتفاع سعر السوق و�بوطه.

السوق حاله	سعر السهم	رصيد العميل	عدد الأسهم	التعامل بالنقد	التعامل بالهامش %٥٠
سعر السوق السائد وقت الشراء	\$١٠	\$١٠٠٠	١٠٠	شراء ١٠٠ سهم بقيمة \$١٠٠٠ يعادل رصيد العميل \$٢٠٠	\$١٠٠٠ رصيد العميل \$١٠٠٠ رصيد العميل \$٢٠٠
نزول سعر السوق	\$٨	\$١٠٠٠	١٠٠	بيع ١٠٠ سهم بقيمة \$٨٠٠ = ١٠٠ × ٨ \$٤٠٠ = \$١٦٠٠ - ٢٠٠ يتناقص من رصيد العميل خسارة ما عدا الفائدة الثابتة والعمولة تنقص من رصيد العميل	بيع ٢٠٠ سهم \$٢٠٠ = ٢٠٠ × ٨ \$٤٠٠ = \$١٦٠٠ - ٢٠٠
ارتفاع سعر السوق	\$١٢	\$١٠٠٠	١٠٠	بيع ١٠٠ سهم \$١٢٠٠ = ١٠٠ × ١٢ \$٤٠٠ = \$٢٠٠ - ٢٤٠٠ ربح يضاف إلى رصيد العميل	بيع ٢٠٠ سهم \$٢٤٠٠ = ٢٠٠ × ١٢ \$٤٠٠ = \$٢٠٠ - ١٢٠٠

شكل (١٢) مقارنة بين التعامل بالنقد والهامش

رابعاً - التكييف الفقهي للتعامل بالهامش

بعد عرضنا لمفهوم التعامل بالهامش وطبيعة التعامل به، نستعرض فيما يلي آراء بعض الكتاب المعاصرين حول حكم التعامل بالهامش في بورصة الأوراق المالية.

ذهب الدكتور القره داغي إلى القول بعدم جواز التعامل بالهامش، لأن فيه ربا وهو اقتراض المال مقابل دفع فائدة. ويرى أن البديل هو البيع الآجل^(١). ويرى الدكتور أحمد محيي الدين أيضاً، أن هذا التعامل غير جائز شرعاً حيث يقول: «إن جوهر عمليات التعامل بالهامش مضاربة وأحكام الفقه الإسلامي تمنع المضاربة، وأن اقتراض المال لزيادة حجم التعامل مقابل دفع فائدة ثابتة على القروض ربا لا يجوز التعامل به شرعاً. وعليه فلا يجوز التعامل بالهامش»^(٢). ويذهب الدكتور صبري هارون أيضاً إلى أن التعامل بالهامش لا يجوز حيث يقول: «يجتمع فيه عناصر الدين الثلاثة: وجود دين مستقر في الذمة، الأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل»^(٣).

ونرى أن علة وجود القرض بفائدة ثابتة في التعامل بالهامش هي التي جعلته محرماً. ولا تعود الحرمة إلى طبيعة التعامل نفسه، فلو أقرضه السمسار المبلغ المطلوب بدون فائدة لأصبح التعامل جائزاً، وإن تحديد نسبة الهامش لا يأس بها، لأنها تحد من المضاربات الحادة، وكذلك تحد من زيادة حجم التعامل بالدين، ولأنها تساعد على استقرار السوق، فكلما ارتفعت نسبة الهامش زاد التعامل بالنقد، وبالعكس كلما انخفضت نسبة الهامش قل التعامل بالنقد، وبذلك يقل ضمان سداد القرض عند نزول الأسعار، حيث ترتفع نسبة الخسارة وتتضاعف. ونرى تضمين الدين عن طريق الرهن، بأن يضع العميل رهناً عند السمسار مقابل القرض. وأما البائع فقد أشار الدكتور علي القره داغي إلى بديل البيع الآجل^(٤)، ولكنه لم يتطرق إلى كيفية وآلية تطبيقه في البورصة، وخاصة ضمان دفع الثمن عند نزول الأسعار.

(١) القره داغي: أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٦/١.

(٢) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٢٨.

(٣) هارون: أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسنادات)، ص ٢٧١.

(٤) القره داغي: أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٦/١.

المطلب الثالث - البيع على المكشوف

أولاً - معنى البيع على المكشوف أو البيع القصير

يستعمل في الاصطلاح الاقتصادي لفظ (طويل) و (قصير) لبيان نوع البيع، فهناك البيع القصير والبيع الطويل، وليس المقصود من الطول أو القصر في هذا البيع، طول أو قصر الفترة الزمنية، وإنما يتعلق بالهدف من البيع.

فالبيع الطويل هو بيع أوراق مالية بعد التملك الفعلي، فيه يشتري العميل الأوراق المالية متوقعاً ارتفاع أسعارها، فيشتري بسعر منخفض لبيعه بسعر أعلى منه، ويسمى القائمون على البيع الطويل بالمتفائلين (*Bullish*)^(١).

وأما البيع القصير فهو بيع أوراق مالية لا ينوي البائع تسليمها من حافظته المالية، إما لأنه لا يملكتها أساساً، أو لأنه يملكتها ولا ينوي أن يسلمها وقت البيع. ويقوم البائع بالبيع القصير عندما يتوقع انخفاض سعر الورقة المالية مستقبلاً، على أمل أن يقوم بشرائها فيما بعد، أو تغطية موقفه بسعر أقل والحصول على الربح^(٢). ويُسمى القائمون بالبيع القصير بالدببة أو المتشائمين . (*Bearish*)

وقد عرفت الموسوعة الأمريكية البيع القصير بأنه بيع يحدث عندما يقوم شخص ببيع أسهم لا يملكتها بعد^(٣). وهو تعريف غير جامع لأنه لا يمكن فهم ماهية البيع القصير من خلاله. وقد ذهب فريدرك (*Fredric Amlin*) إلى تعريفه بقوله: ((بأنه بيع لأوراق مالية مفترضة على أمل أن ينخفض السعر، ثم شراء

Dalton. *How the Stock Market Works*. p. 25.

(١)

(٢) الجارحي: الأسواق المالية في ضوء الإسلام، الإدارة المالية، ١٢٠/١. وانظر:

Dalton. *How the Stock Market Works*, p. 725. Rutherford, Donald. *Dictionary of Economics*, 1st ed (London: Clays Ltd, St Lves ple, 1992) p. 419.

The *Encyclopedias Americana*. (New York: American Corporation International (٣) Headquarters, International Edition, 1989) v 17. P. 256.

الأوراق المباعة وإعادتها إلى مالكها»، وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكتشوف يقال: إنه أخذ مرکزاً قصيراً (*Short Position*)^(١).

وقد عرفه روبرت (Robert Wessell) بأنه: «عملية مضاربة تستهدف تمكين التجار من الربح من خلال الخفاض أسعار الأسهم»^(٢).

من هذه التعريف للبيع القصير يظهر لنا أنه عملية تعتمد على:

أ - الاقتراض غير المشروع بفائدة ثابتة وغير المحدد مدة زمنية فهو قرض حال.

ب - المخاطرة على نزول الأسعار، حيث فيه احتمال الربح والخسارة.

ج - تسديد القرض، سواء كان رابحاً في بيته أو خاسراً.

د - الغرض من هذا البيع استفادة العميل من الفرق بين السعرين. وأما السمسار فيحصل على عائد من استخدام النقود، كما يحصل على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم في هذه الفترة، كما في القوانين الأمريكية، إضافة إلى حصوله على عمولة مقابل خدماته الإدارية.

ه - يدخل ضمن العمليات العاجلة لأن العميل (البائع) ملزم بتسلیم الأوراق المالية المقترضة إلى المشترين من ناحية، وملزم أيضاً بتسلیم الأوراق المقترضة إلى السمسار، وذلك بشرائها من السوق، وكل هذا خلال مدة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم البورصات، أو تصل إلى أربعة أيام في بورصة نيويورك (NYSE)^(٣).

Eredric, Aling. *Investment*, 4th ed (New York: prentice Hall Inc, NEWW Jersey,) p. (١) 526.

(٢) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٢.

(٣) الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، ١٢٠/١.

ثانياً - طبيعة البيع على المكشوف

يتم هذا البيع عادة من قبل العميل الذي يدخل السوق مضارباً على الهبوط (*Bearish*، حيث يأمل انخفاض السعر، فيحصل على ربح ناتج من فارق السعر.

إذا توقع العميل المضارب أن أسعار أسهم إحدى الشركات سوف تنخفض، فيقوم بالبيع على المكشوف، ولكن بما أنه لا يمتلك الأوراق المالية التي يريد أن يبيعها، فيفترضها من سمساره، ثم يصدر إليه أمراً ببيع الأوراق المقترضة محدداً كميتها ونوعها، غالباً ما توجد هذه الأوراق عنده، وهي التي تتعلق بعملائه الآخرين، فإذا لم تكن موجودة عنده يقوم باقتراضها من سمسار آخر.

وأما مدة الاقتراض، فهي عادة يوم واحد، يتحدد تلقائياً ما لم ينهه أحد الطرفين، ومن البديهي أن العميل يحاول تمديد فترة الاقتراض، حتى تنخفض الأسعار إلى الحد الذي يتوقعه، وحينئذ يقوم بشرائها (سعر أقل من سعر البيع) متنقعاً من فارق السعرين ($\text{الربح} = \text{سعر الشراء} - \text{سعر البيع}$)، ثم يرجع الأوراق المشترأة إلى سمساره، وأما إذا خاب توقع العميل وارتفعت الأسعار، فإنه سيكون مهدداً بتغطية مركزه بخسارة كبيرة، وخاصة إذا كانت نسبة ارتفاع السعر كبيرة^(١).

ويقتضي البيع على المكشوف وجود بائع على المكشوف (*Short Seller*)، يدخل السوق مضارباً على الهبوط (*Bearish*، ووجود مشترٌ لمركز طويل (*Bullish*) يدخل السوق مضارباً على الصعود (*Long Position*)

مثال: يفترض أن شركة (ABC) تبيع أسهمها بسعر (٨٥٠) للسهم الواحد، ويتوقع العميل انخفاض أسعارها إلى (٨٣٠) في وقت قريب. فيفترض من بيت

(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٣ بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٢.

السمسراة (١٠٠) سهم من أسهم هذه الشركة، ويبيع له السمسار بالسعر السائد (٨٥٠)، فإذا صبح توقعه ونزل السعر إلى (٨٣٠)، يصدر أمر الشراء لسمساره بشراء هذه الكمية من الأسهم، ويرجع تلك الأسهم ويحصل على ربح الناتج من فارق السعرين. وأما إذا حاب توقعه وارتفاع السعر إلى (٨٦٠) مثلاً فعليه شراء تلك الكمية من الأسهم بهذا السعر، وبذلك يدفع خسارة تمثل الفارق بين السعرين. كما في المخطط الآتي^(١) :


أ - حالة نزول السعر إلى \$٣٠: الربح = قيمة الشراء - قيمة البيع

$$(\$٢٠٠٠ - \$٣٠ \times ١٠٠) - (\$٥٠ \times ١٠٠) = \$٥٠٠٠$$
 ربح قبل خصم عمولة السمسار والمصاريف الأخرى.

ب - حالة ارتفاع السعر إلى \$٦٠:

$$(\$٥٠٠٠ - \$٦٠ \times ١٠٠) = -\$٥٠٠٠$$
 (خسارة) ما عدا عمولة السمسار والمصاريف الأخرى.

ولهذا البيع عيوب منها: أن جماعات الضغط (المتخصصون وأعضاء بورصة الأوراق المالية) في البورصة إذا شاركوا في عمليات البيع على المكشوف، فإنها قد تقوم ببيع كميات كبيرة من الأوراق المالية على المكشوف، وذلك لتنزل الأسعار في السوق فيقومون بشرائها، ويحافظون بذلك مركزهم دون التعرض للخسارة. أما إذا لم يكن لهم مشاركة في هذا البيع فقد يمتنعون على المكشوف، وذلك لإحراج البائعين على المكشوف. وهو ما يسمى بـ(*Cornering the Market*)، فيضطر هؤلاء لشراء تلك الأوراق بأي سعر يفرضه هؤلاء المتلاعبون بالأسعار (*Manipulating Speculators*)، فيتعرضون لخسارة تتوقف على مقدار ارتفاع السعر فوق سعر اليوم الأول.



لذلك منعت بعض البورصات (كبورصة نيويورك NYSE) عمليات البيع على المكشوف إذا كان اتجاه أسهم الشركة التي يجري تداولها نحو الانخفاض، لأن انتشار هذا النوع قد يؤدي إلى انهيار السوق^(١). ويتفع القائمون بهذا البيع على حساب المستثمرين، لأنهم يبيعون لأنفسهم ما يملكون المستثمرون من أوراق مالية.

(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٤.

ثالثاً - التكيف الفقهي لعمليات البيع على المكشوف

بعد أن وقفنا على حقيقة البيع على المكشوف، تبين أن العميل والسمسار قد تعامل بأموال غيرهما دون إذنهم ولا سابق علمهم وحسابهما وليس لحسابهم، حيث افترض السمسار لعميله أوراقاً مالية من عملائه الآخرين من دون إذنهم. فهذا تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو مما لا يقره الشريعة الإسلامية، وإن كانت الترتيبات الأخرى، بعد التصرف مما لا يخالف الشرع من تسليم وتسلم، وتلقيك وتلقيك، حيث إن العميل الثالث الذي يشتري ما يبيعه السمسار لعميله المضارب من أوراق مالية غير مطلع أن تلك الأوراق لا يملكونها البائع، لذلك يكون الشراء جائزاً في حقه ما دام أنه غير مطلع، فإن اطلع فلا يجوز له الشراء. وقد استدل المتخصصون في الفقه والاقتصاد حول عدم صحة البيع القصير شرعاً بما يلي (١) :

- ١- المقامرة والمغامرة على أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض، كما أن السمسار الذي يفرض ما لديه من أوراق مالية يملكها عملاً بهيين القائمين بهذا البيع على القمار.
- ٢- تضليل المشتري، إذ إن البائع يسلم أوراقاً مالية مقتضبة وليس ملكاً له.
- ٣- الحصول على الأرباح على حساب المتعاملين الآخرين من دون علمهم.
- ٤- دخول تصرف السمسار ضمن تصرفات الفضولي، الذي يتصرف في مال غيره بغير إذنه.

بعد هذا السرد للأدلة على عدم جواز البيع على المكشوف، نرى أن العلة

(١) انظر: الحارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، ١٣٤/١. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٦٥/١، ورضاواني: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٢٦-٣٢٧. وهارون، صبرى: أحكام الأسهم والسنادات، ص ٢٦٨-٢٦٩. وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٢٩.

الأساسية والجوهرية في عدم صحة هذا البيع، هي تصرف السمسار في مال غيره بغير إذنه، وهو ما يسميه الفقهاء بـ(تصرفات الفضولي)، حيث ذهب الفقهاء إلى بطلانها^(١).

ويجب ألا يختلط علينا الأمر بأن السمسار وكيل، فيجوز له التصرف، وذلك لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة المنطق أو العرف، فإذا باع مال موكله بغير إذنه لم يجز^(٢). هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السمسار لم يتم تنفيذ أمر البيع بصفته وكيلًا عن صاحب الشأن، وإنما بصفته عن غير ذي صفة أو شأن، إذ قام ببيع أوراق الأصيل لحساب الأخير متاجرة بأموال الغير دون علمهم ومن وراء ظهورهم.

وحتى وإن افترضنا السمسار مودعاً أودع عنده ودائع، فلا يجوز شرعاً التصرف في الوديعة، بل عليه حفظها أو ردها إلى صاحبها إذا طلبها^(٣).

وكذلك لم يتم السمسار بإقراض مال الغير ليضارب به لحساب صاحب المال بل ضارب لحساب غيره ومصلحته هو كسمسار، هذا إن افترض عمله مضاربة.

فإن أقرض السمسار من عملائه الآخرين بإذنهم، جاز البيع، لأن إطلاع هؤلاء على البيع يحد من تصرفات المتلاعبين بالأسعار من خلال إقدامهم على البيع القصير أو الامتناع عن الشراء من القائمين بالبيع القصير إن لم يكونوا مشاركين فيه.

(١) حكم تصرفات الفضولي عند الفقهاء: الشافعية والحنابلة والظاهرية قالوا: ببطلان تصرفات الفضولي.

انظر: الشافعي: الأم، ١٥/٣. البهوي: كشاف القناع، ١٥٧/٣. أما المالكية والحنفية وأحمد في رواية فقالوا: إن بطلان تصرفاته موقوفٌ على عدم إجازة صاحب الشأن. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، ٤/٣٤٢. والجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ١٤٨/٢ - ١٤٩.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ٥/١٣١.

(٣) انظر: ابن المنذر: الإجماع، ٣/١٠٣ (مصر: دار الدعوة، د. ط. ت).

مما سبق ذكره نخلص إلى القول: بأن البيع على المكشوف، لا يجوز شرعاً، لأنَّه تصرف في مال الغير بغير إذنه، ونرى أن التكييف الفقهي له هو التصرف بإذن صاحب المال أي الإقراض بإذنه إما قرضاً حسناً أو إعطاؤه تلك الأوراق لبيعها مربحة. فإن أقرض قرضاً حسناً فالربح يكون للمقترض، وإن أعطاه لبيعها مربحة، فالربح يكون بينهما بالاتفاق على نسبة معينة.

* * *

المبحث الثالث

العمليات الآجلة (Derivatives Transactions)

في البورصة، والتكييف الفقهي لها

تعرف العمليات الآجلة بأنها التي تعقد صفقاتها وتؤجل دفع الثمن والثمن إلى أجل معلوم يسمى بـ(يوم التصفية) أو يوم التسوية (Settlement Date)، يلزم العقودان فيه على التسليم والتسلم، وقد يتلقان على تأجيل خاص، وشروطه، وكيفية التعويض^(١).

وتتم عملية التصفية من خلال إحدى الصور الثلاث الآتية^(٢):

- أ - التسليم والتسلم الفعلي للأوراق المالية، والثمن من قبل البائع والمشتري.
- ب - أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق بين السعرين قبل موعد التصفية وذلك بعد رضا الطرف الآخر.

(١) انظر: هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٣٤٥، ٣٥٦. وعمر: الموسوعة الاقتصادية، ص ٢٤٩، ٢٦٣، ٣٢٩. ونوفل: الاستثمار في الأوراق المالية، ص ١٠١-١٠١. وباز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٧٦. وانظر:

Johan & Jordan. *Dictionary of Finance & Investments Terms*. p. 162. Rutherford.
Dictionary of Economics. p. 180, 185.

(٢) أحمد: عمل شركات الاستثمار، ص ١٢٨. انظر:
Kolb, Robert W. *Financial Derivatives*, (New York: Institute of Finance, 1993) p. 4.

ج - تأجيل التصفية إلى موعد التصفية المقبلة بدفع مبلغ يسمى ببدل التأجيل.

وتنقسم العمليات الآجلة إلى أربعة أقسام:

الأول: العمليات الآجلة الباتنة (القطعية) (Forward)

والثاني: العمليات الآجلة الشرطية (عمليات بيع الامتيازات) أو الاختيارات

(Options)

والثالث: المستقبليات (Futures)

والرابع: عمليات صرف العملات (Swaps)^(١)

وفي هذا البحث نتطرق إلى ماهية العمليات التي تجري في بورصة الأوراق المالية فقط وهما: القسم الأول والثاني من أقسام تلك العمليات، وبيان رأي الفقه فيما، وذلك في مطلبين اثنين إضافة إلى التطرق إلى التعامل بالمؤشر في بورصة الأوراق المالية في مطلب ثالث.

المطلب الأول – العمليات الآجلة الباتنة (Forward Transactions)

أولاً - معنى وماهية العمليات الآجلة الباتنة

تعرف العمليات الآجلة الباتنة في الاقتصاد الوضعي بأنها العمليات التي تجري بين طرفين (البائع والمشتري) يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المعامل بها وسعرها، وذلك ليسلم كل من الصفقة وثمنها (سعر الصفقة يوم التعاقد) في يوم محدد في المستقبل يسمى يوم التسوية (Settlement Date)، وفي مكان معين^(٢).

The Reuters Finanace Training series. *An Introduction to Derivatives*. (Singapore: (1) John Wiley & Sons (Asia) Pte Ltd, 1999) p. 11.

(2) باز: *معجم المصطلحات المصرفية*, ص ١٧٦ . وانظر:

The Reuters Finance Training series. *An Introduction to Derivatives*.p. 35. Kolb. *Financial Derivatives*. p. 2. Jarrow, Robert & Turnbull, Stuart. *Derivative Securities*, 1st ed (New York: ITP Company, 1995) p. 4.

تميز العمليات الآجلة الباتة بما يلي:

- أ - عمليات يكون التعامل فيها بالنقد، ولكن تنفيذها يؤخر إلى أجل مضمون متفق عليه.
- ب - عمليات تتحدد فيها في يوم التعاقد الأمور الآتية: سعر الصفقة، مقدار ونوعية الصفقة، ومكان وتاريخ التسليم.
- ج - يلزم فيها كل من البائع والمشتري تنفيذ الصفقة في الأجل المضامون.
- د - عقود هذه العمليات غير منمطنة حيث تعتمد على التفاوض بين الطرفين على مقدار الصفقة وسعرها يوم التعاقد^(١).

والغرض الأساسي من هذه العمليات الحصول على ربح يمثل الفرق بين سعر يوم التعاقد ويوم التصفية، يأخذ البائع عند ارتفاع الأسعار، والمشتري عند هبوطها. فهي عمليات تؤدي بلا شك إلى خسارة أحد الطرفين، إلا إذا كان سعر الأوراق المالية معادلاً لسعر البيع نفسه. ويعتبر المشتري في هذه العمليات مضارباً على الصعود، لأنه يتوقع ارتفاع الأسعار في الأجل القصير، وأما البائع فيعتبر مضارباً على النزول، حيث إنه يتوقع نزول الأسعار فإذا صر توقعه يشتري ما سبق أن باعه من قبل ويحصل على فارق السعر.

ولبيان ماهية هذه العمليات نضرب المثال الآتي:

يففترض أن بائعاً لأسهم شركة (ABC) ومشترياً لها تعاقداً على (١٠٠) سهم وبسعر (\$٥٠) بتاريخ (١٠ شباط) على تسليمها في موعد التصفية بتاريخ (٢٥ شباط). فما وضعيته كل من المشتري والبائع في حالة نزول الأسعار وارتفاعها؟

- ١ - في حالة نزول الأسعار إلى (\$٤٠) للسهم الواحد.

The Reuters Finance Training series, *An Introduction to Derivatives*, p: 35. Kolb, (١) *Financial Derivatives*, p: 4. Chance, Don M. *An Introduction to Options & Futures*. (New York: Drydan press, Inc, 1989) p. 2.

٢ - في حالة ارتفاع السعر إلى (٦٠ \$) للسهم الواحد.

٣ - ففي حالة نزول السعر إلى (٤٠ \$) للسهم الواحد، سيربح البائع الذي يعتبر مضارياً على الهبوط، بفارق سعرى التعاقد والتصفية.

(البائع) ربح $(100 \times 100) - (50 \times 40) = 4000 - 2000 = 2000 \$$

وأما المشتري الذي يعتبر مضارياً على الصعود، فلم تصح توقعاته، فاما منه أحد الخيارات الثلاثة الآتية:

١ - الاستلام الفعلي للأسهم وتسليم ثمنها في يوم التصفية أي (٥٠٠٠ \$)،
هذا إذا كان له رغبة في تملك المعقود عليه كأحد أشكال الاستثمار طويل
الأجل. وخسر (١٠٠٠ \$).

٢ - تصفية مركزه بأن يبيع نقداً ما اشتراه آجلاً، ويتحمل دفع الفرق بين
سعرى التعاقد والتصفية والذي تبلغ جملته (١٠٠٠ \$)، وغالباً لا يقدم على هذه
التصفية إلا عندما تكون فروق الأسعار طفيفة، أو إذا تبين له أن الأسعار سوف
تهبط أكثر.

٣ - تأجيل مركزه إلى التصفية القادمة: وذلك عندما يتوقع تحسن السعر
لصالحه بما يعوضه عن خسارته، يصدر أمراً إلى سمساره بتأجيل مركزه في
مقابل مبلغ يدفعه للبائع يسمى بدل التأجيل، ويجري الاتفاق عليه حسب
الظروف، فإذا وافق البائع انتقلت العملية إلى التصفية القادمة، وإذا رفض البائع،
يبحث السمسار عن مول ليحل محل المشتري إلى موعد التصفية القادمة، مقابل
حصوله على بدل التأجيل (Report). نفترض أن التصفية القادمة ستكون في ٥
آذار (يناير) وقد ارتفع السعر إلى (٦٠ \$) للسهم الواحد فيكون
حالته كما في الجدول الآتي:

التفاصيل	البيع (قبض)	الشراء (دفع)	السعر	عدد الأسهم	تاريخ التصفية	تاريخ التعاقد
المبلغ المتعاقد عليه		\$ ٥٠٠٠	\$ ٥٠	١٠٠	٥ شباط ٢٥	
بيع للناقل بسعر التصفية	\$ ٤٠٠٠		\$ ٤٠	=	= =	
شراء إلى التصفية القادمة		\$ ٤٠٠٠	\$ ٤٠	=	= =	
بدل التأجيل		\$ ٢٠٠	% ٥٠			
بيع بعد تحسن مرکره	\$ ٦٠٠٠			\$ ٦٠	٥ آذار	٢٥ شباط
	\$ ١٠٠٠	\$ ٩٢٠٠				
	\$ ٨٠٠	ربح				

ما تقدم يتبيّن أن المشتري (المضارب على الصعود) استطاع أن يحول خسارته (\$١٠٠٠) إلى ربح قدره (\$٨٠٠) بعد نقل مرکزه إلى التصفية القادمة، ودفع بدل التأجيل^(١).

وفي حالة ارتفاع السعر إلى (\$٦٠) للسهم الواحد، سيربح المشتري (المضارب على الصعود) بمبلغ يمثل الفرق بين سعري التعاقد والتصفية. وأما البائع (المضارب على الهبوط) فإنّ توقعاته لم تصح، فأمامه خيارات وهي:

- ١ - تسليم الأسهم إلى المشتري واستلام ثمنها منه.
- ٢ - تصفية مرکزه وذلك بأن يشتري نقداً ما باعه آجلاً، فتكون خسارته الفرق بين السعرين.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥، ١/٣٩٧. ورضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣٥.

٣ - تأجيل مرکزه إلى التصفية القادمة، فالبائع كالمشتري إذا توقع تحسن مرکزه في التصفية القادمة بنزول السعر، يطلب من سمساره تأجيل مرکزه بدفع تأجيل إلى المشتري، وإذا رفض المشتري، فإن السمسار يبحث له عن ممول ليحل محل البائع مقابل بدل تأجيل، فيبيع الأسهم بسعر التصفية الأولى، ثم يشتري منه البائع تلك الأسهم بسعر التعاقد (التصفية الأولى) إلى التصفية القادمة. فنفترض أن موعد التصفية القادمة (٥ آذار) وبدل التأجيل (٥٪)، والسعر نزل إلى (٤٠ \$). فتكون حالة كما في الجدول الآتي:

التفاصيل	الشراء (دفع)	البيع (قبض)	السعر	عدد الأسهم	تاريخ التصفية	تاريخ التعاقد
المبلغ المتعاقد عليه		\$ ٥٠٠٠	٥٠	١٠٠	٢٥ شباط	٥ شباط
شراء بسعر التصفية من الناقل	\$ ٦٠٠٠		٦٠	=	=	
بدل التأجيل	٣٠٠		% ٥٠	-	=	
بيع في يوم التصفية الثانية		٤٠٠٠	٤٠	١٠٠	٥ آذار	٢٥ شباط
	\$ ٩٠٠٠	\$ ٩٠٠٠				
	.	ربح				

ما تقدم تبين أنه استطاع أن ينزل البائع خسارته البالغ (\$١٠٠٠) إلى صفر، وذلك بنقل مرکزه إلى التصفية القادمة، ودفع بدل التأجيل^(١).

(١) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣٦ بتصرف. وسليمان: رأي التشريع في مسائل البورصة، الموسوعة = العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥، ٣٩٦/١.

ثانياً - التكيف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة في البورصة

بعد استعراض معنى العمليات الآجلة وماهيتها في بورصة الأوراق المالية، تبين أنها تتضمن مسألة أساسية وهي تأجيل البدلين أثناء العقد، وسائل أخرى متعلقة بصورة التصفية كمسألة البيع قبل القبض وبديل التأجيل.

نستعرض فيما يلي رأي الفقه في هذه المسائل التي تشملها العمليات الآجلة، وذلك بذكر آراء المعاصرين، وما قدمه كل منهم من أدلة شرعية تؤيد رأيه، ثم مقابلة هذه الآراء بعضها ببعض لنخرج بما نراه مرجحاً بإذن الله تعالى.

١ - آراء المانعين

يذهب الدكتور علي القره داغي إلى عدم صحة هذه العمليات، لأن فيها تأجيل البدلين، والعقود لا تصح إلا أن يتم فيها تسليم أحد البدلين. وكذلك إعطاء الحق للتعاقدين تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر وفي صلب العقد، يجعل المدة مجهلة غير محددة فيدخل فيها الجهة والغير المنهي عنه في الحديث الصحيح: «نهى رسول الله ﷺ عن الغر»^(١). وتقترب هذه العمليات أيضاً من شبهة القمار، لأن فيها إضراراً بأحد الطرفين في الغالب. إضافة إلى خيار التنازل وما يترب عليه، حيث يعطي للمشتري حق المطالبة بالتعجيل^(٢).

وقد ذهب الدكتور أحمد يوسف سليمان إلى عدم صحة هذه العمليات لأن فيها الربا، ففي دفع بدل التأجيل رباً ظاهراً، لأنه هناك بيع دين حال بثمن مؤجل مع الزيادة، ولا فرق بينه وبين قول المدين للدائن عند حلول الأجل:

(١) ابن حببل، أحمد: مسنن الإمام أحمد بن حببل، ٣٠٢/١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م)، والنيسابوري، مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ١١٥٣/٢ (القاهرة: دار الحديث، ط١٤١٢، ١٤١٢هـ ١٩٩١م). والعسقلانى، ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ٦/٣ (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت).

(٢) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٥٤/١ - ١٥٥.

(سدد وإلا فأرب) ^(١). وينحو الدكتور علي عبدالقادر أيضاً المنحى نفسه في عدم جواز هذه العمليات، لأن فيها بدل التأجيل الذي فيه الربا ^(٢).

وأما الدكتور أحمد محيي الدين فقد ذهب إلى القول بجواز هذه العمليات في السلع للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وعدم جوازها في الأوراق المالية لعدم الحاجة، وللمضاربة على فروق الأسعار ^(٣). ويرى الدكتور الضرير عدم جوازها لنفس الأسباب ^(٤).

وذهب الدكتور أحمد بن يوسف الدريوش أيضاً إلى عدم جواز هذه العمليات لما فيها من أكل المال بالباطل عن طريق المقامرة والمخاطرة، إضافة إلى ما فيها من بيع الإنسان ما لا يملك، وبيع دين زائداً، وهو الربا المنهي عنه ^(٥). ويذهب الدكتور محمد عبد الحليم عمر إلى عدم جوازها لأن فيها تأجيل البدلين. وينحو الدكتور عبد الرحمن زكي نفس المنحى ^(٦).

ويضيف سمير رضوان سبباً آخر لعدم جواز هذه العمليات بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرت، وهو أنها من العقود المضافة إلى أجل، التي لا تفيد التمليلك في الحال، وصيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى، فلا تدل على العقد فلا تتعقد بها،

(١) سليمان: رأي التشريع في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥، ٤٢٥١.

(٢) عبدالقادر، علي: تعقيب على رأي التشريع في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٥، ٤٤١.

(٣) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٣٠-٤٣١.

(٤) الضرير، الصديق محمد الأمين: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص ٦١٩ (جدة: مجموعة دلة البركة، ط ٢، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).

(٥) الدريوش: أحكام السوق في الإسلام، ص ٥٨٤.

(٦) انظر: عمر، محمد عبد الحليم: الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ص ٤٧-٤٦ (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م). وإبراهيم: معالم الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤٥.

ولأن عقد البيع من العقود التي تفيد تملك الأعيان في الحال، لذلك فإنه لا ينعقد بصيغة مضافة إلى أجل^(١).

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعكة المكرمة في قراره المتعلق بأسواق الأوراق المالية: أن العقود الآجلة بأنواعها... التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً، لأنها تشمل على بيع الشخص ما لا يملك^(٢).

٩ - آراء المجيزين

وفي الطرف الآخر يرى البعض^(٣) صحة هذه العمليات ما دامت الأوراق المالية يجوز التعامل فيها، ويملك البائع الثمن، ويكون ملك المشتري للبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ولا يتوقف على التقادم، وإن كان للتقادم أثره في الضمان. وقد استدل هؤلاء لصحة هذه العمليات بما يلي:

أ - إجازة المالكية والخانابة لاشتراط تأجيل الحق إلى مدة، مستدلين بحديث حابر: «أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعثه، فاستثنى حملانه إلى أخيه، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري، قال: ما كنت آخذ جملك، فخذ جملك ودرارهمك فهو لك»^(٤).

(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، من دورته الأولى، (١٣٨٩هـ) حتى الدورة الثامنة (١٤٠٥هـ)، ص ١٢٣. وقد ذهب إلى عدم جواز العمليات الآجلة بصورة عامة هيئة كبار العلماء بالسعودية، انظر: من صور البورصة، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٤٨، ص ١٠٥، ١٤١٧هـ.

(٣) من هؤلاء: الدكتور محمد عبد الغفار والدكتور الشريف، انظر: القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٥٣/١. وهارون: أحكام الأسهم والسنادات، ص ٢٧٧.

(٤) العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب إذا اشترط البائع ظهر دابة إلى مكان مسمى حاز، حديث: ٢٧١٨، ٣١٤/٥. والتوري: صحيح مسلم بشرح النووي، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ١١/٣٠-٣١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

ب - هذه الأوراق عبارة عن ديون لا تتعين بالتعيين، ولكن تحدد بالجنس والنوع كالأسهم من الشركة الفلانية.

وقد رد الدكتور علي القره داغي عليهم بأن: «الملكية والختابلة لم يقولوا باشتراط تأجيل الشمن والمثمن معاً، فالمالكية صرحوا بأنه لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الشمن نقداً، وأجازوا تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام فقط^(١). وأما الختابلة فقد اشترطوا قبض الشمن في المجلس^(٢). وكذلك عدم التسليم بأن هذه الأوراق من الديون التي لا تتعين بالتعيين، وإنما التحقيق أنها معتبرة بما تثله من أصول الشركة فهي حصص مشاعة من موجودات الشركة ومحبطة بها ديناً وعيناً»^(٣).

بعد سردنا لآراء المانعين والمجيزين حول هذه العمليات، نرى أن الحكم عليها بالجواز وعدم الجواز يحتاج إلى النظر إلى كل جزئية من جزئيات هذه العمليات، لإبقاء الحائز وإخراج غير الحائز منها والبحث عن بديل له، وبذلك ليستكمل التكثيف الفقهي لهذه العمليات. نستعرض فيما يلي المسائل التي تتضمنها هذه العمليات.

أولاً - مسألة تأجيل البدلين

فقبل كل شيء هناك فرق بين البيع الآجل وبيع السلم في الفقه الإسلامي، وبين العمليات الآجلة الباتة في البورصة. فالبيع الآجل^(٤) هو البيع الذي يكون

(١) ابن رشد: بداية المجهد، ٣٣٠/٢.

(٢) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ١٣٤/٣.

(٣) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٥٤/١.

(٤) قالت الحنفية والشافعية وزيد بن علي والمويد بالله والجمهور بأن بيع الآجل (بيع العين بالدين) يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ٥/٢٥٠. ويقول ابن الهمام إن البيع باعتباره البيع أربعة أنواع: ((بيع السلع بثمنها ويسمى مقايضة، ويعها بالدين أعني الثمن - البيع الآجل، وبيع الثمن بالثمن كبيع النقدين ويسمى الصرف، وبيع الدين بالعين ويسمى سلماً)) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، ٦/٢٤٧-٢٤٨.

الثمن فيه مؤجلاً والمبيع موجوداً وقت العقد. وبيع السلم هو بيع آجل بعاجل. وأما العمليات الآجلة فهي التي يؤجل فيها الثمن والثمن كليهما، فهل يجوز تأجيل البدلين في الفقه الإسلامي؟

فمن المعروف أن الأصل في البيع أن يكون البدلان مقبوضين حالاً أو أحدهما مقبوضاً، والآخر مؤجلاً في صورة عقد سلم أو نسية. أما تأجيل البدلين، فإنه خروج عن مقتضى الأصل. وقد أجاز الفقهاء تأجيل البدلين في حالات، نذكر منها ما يلي:

١ - يجوز تأجيل الثمن في بيع السلم عند المالكية بثلاثة أيام، ولو بالشرط لأنه ليس مبنياً على تحويل بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر بل هو مبني على القاعدة الفقهية الكلية: «ما قارب الشيء يعطي حكمه» حيث اعتبروا هنا التأخير اليسير معفواً عنه، لأنه في حكم التعجيل^(١)، حيث تم تأجيل البدلين إلى أجلين مختلفين.

٢ - ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى القول بجواز بيع الدين لغير من عليه الدين بثمن مؤجل مستندين إلى قياسه على الحوالة^(٢) فإن فيها بيع دين بدين على شخص آخر، وقد ورد الشرع بجوازها، وبأن في هذا مصلحة للعاقدين، فقد يكون صاحب الدين في حاجة إلى سلعة من السلع ولا يجد ما يشتري به سوى هذا الدين، وربما لا تكون هذه السلعة موجودة عند المدين،

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى، ١٤١/٣ - ١٤٣. وابن رشد: بداية المجتهد، ٢٣٤/٢. والدسوقي: حاشية الدسوقي، ١٧٦/٣.

(٢) الحوالة: هي تسوية الدين الذي على المحيل للمحال عليه. وقد اشترط الفقهاء للحوالة الشروط الآتية: أن يكون الدينان معلومين، أن يكونا مستقررين، تماثل الحقين في الجنس والصفة، تساوي الدينين في الحلول والتأجيل فلا تصح إذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً وتصح إذا كان الأجلان متفقين. وقد اشترط ابن قدامة وجود التزامين سابقين: دين للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، لأن الحوالة عنده هي بيع دين بدين، إذ المحيل يشتري ما في ذمته للمحال بما له عند المحال عليه. انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٩٦/٣ - ٣٩٧. وابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ٥٤/٥ - ٥٧.

وليس هناك ضرر يلحق بالمددين إذ هو مطالب بإيفاء الدين سواء للدائنين الأصلي، أو لم يحمل محله، وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك فيكون جائزًا^(١). ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ((وهذا حجة من منع بيع الدين من ليس عليه. قال: لأنه غرر ليس مقبوض. ومن جوزه قال: بيعه كالحالة عليه، وكبيع المودع والمعار فإنه مقبوض حكمًا، ولهذا جوزنا بيع الشمار... وعند مالك يجوز بيعه من ليس هو عليه، وهو رواية عن أحمد، مع أن الدين ليس مضموناً على المالك))^(٢).

٣ - وقد أجاز بعض المعاصرین تأجیل البدلین مستدلين بحديث جابر رضی الله عنه، قال: (أنه كان يسیر على جمل له قد أعیا، فأراد أن يسیبه، قال: ولحقني رسول الله ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: بعنيه، فبعثته، واستثنیت حملانه إلى أهله، فلما بلغت أنتهی بالجمل فنقدنی ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: أترانی ما كستك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودرأهملک فهو لك)^(٣).

ولكن الفقهاء اختلفوا في صورة البيع في هذا الحديث، فيما يلي نورد أقوال الفقهاء حسب ما ورد في فتح الباري وبداية المجتهد:

أ - يرى الشافعية والحنفية وآخرون: أن البيع فاسد، فالحال بعدم جواز الاستثناء في البيع واحتجوا بحديث النهي عن بيع شرط وحديث النهي عن بيع الشيا^(٤). وأجابوا عن حديث جابر بأنه قصة تطرق إليها الاحتمالات، لأن في

(١) انظر: ابن القیم، شمس الدین محمد بن أبي بکر: إعلام الموقعن عن رب العالمين، ٩٠/٢ (بیروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ھ، ١٩٩١).

(٢) ابن تیمية: مجموع الفتاوى، ٤٠٣-٤٠١/٢٩.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) الثانية: الاستثناء. انظر: ابن رشد: بدایة المجتهد، ١٣٢/٢. والشافعی، محمد بن إدريس: الأم، ٥٢/٣-٥٣ تخریج الأحادیث: محمود مطرجی، (بیروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ھ، ١٩٩٣).

بعض روایاته أنه باعه و اشترط ظهره إلى المدينة، وفي بعضها أنه أعاره ظهره إلى المدينة. ومنهم من قال أن شرط الحملان لم يقع في عقد البيع، بل كان ركوب جابر إباحة من رسول الله ^(١).

ب - البيع لم يكن على الحقيقة، وهو قول الطحاوي نقله ابن حجر في الفتح حيث يقول: «وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره (أتارني ما كستك.. إلخ) قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التباع حققة»^(٢). وينقل ابن حجر كلام القرطبي في ردّه على الطحاوي حيث يقول: «ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة، وتغيير وتحريف لا تأويل، وكيف يصنع قائله في قوله: (بعثه منك بأوقية) بعد المسامة؟ وقوله: (قد أخذته) وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك؟»^(٣).

وقد ذهب ابن حزم إلى أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع خير قبل التفرق، فلما قال في آخره (أتارني ما كستك) دل على أنه اختار ترك الأخذ^(٤). وقد رد ابن حجر عليه بعد إيراد قوله السابق بأنه لا يخفى ما في هذا التأويل من التكليف^(٥).

ج - أجاز الإمام مالك البيع في الحديث إذا كانت مسافة السفر قريبة، يقول ابن رشد: «ومالك رأى هذا من باب الغرر اليسير، فأجازه في المدة القليلة، ولم يجزه في المدة الكثيرة»^(٦). وذهب ابن شبرمة إلى ((جواز البيع

(١) العسقلاني: فتح الباري، ٣١٤/٥.

(٢) المرجع السابق، ٣١٩-٣١٨/٥.

(٣) المرجع السابق، ٣١٩-٣١٨/٥.

(٤) ابن حزم: المحلى، ٤١٩-٤١٨/٨.

(٥) العسقلاني: فتح الباري، ٣١٩/٥.

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد، ٢٦٤/٢.

والشرط أخذًا بحديث جابر، وقال ابن أبي ليلى بأن البيع جائز والشرط باطل. وأما الإمام أحمد فيقول: إن البيع جائز مع شرط واحد فقط^(١).

د - رأى ابن حجر في حديث جابر: يقول ابن حجر بعد إيراده للحديث برواياته المختلفة: « وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بشمن معلوم بينهما، وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك... وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلطته للبيع، والماكسة في البيع قبل استقرار العقد،... وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع،... وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء وهي هبة مستأنفة، حتى لو ردت السلعة بعيوب لم يجب ردتها»^(٢). يتبيّن أن ابن حجر يثبت البيع ثم الهبة.

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء حول صورة البيع في حديث جابر، نخلص إلى القول بأن البيع قد وقع حقيقة، وأن صورته ليس بيع نسيئة، وإنما هي بيع أجل فيه الثمن، وأما البيع (الجمل) فقد أجل، ولكن كان معيناً بذاته، وإن لم يقبضه المشتري وقت العقد. وأما الهبة فقد صدر منه بكلمة بعد أن تم البيع وتم التسليم والتسليم الفعلي للثمن والمثمن، وإن كانت النية أن يهديه له، لأنه كيف يهبه شيئاً ليس في ملكه، لذا لا بد من حصول البيع أولاً ليتحقق له الهبة بعد ذلك.

وقد استدل الشيخ مصطفى الزرقا بحديث جابر في معرض جوابه عن سؤال حول البورصات العالمية: « بأن بيع البضاعة غير الحاضرة ومؤجلة التسليم بشمن مؤجل كلها أو بعضها هل يعتبر من قبيل بيع السلم الذي يجب فيه تعجيل الثمن كلها أم لا؟ » فيقول: إن بيع بضاعة مؤجلة التسليم ليس دائمًا من قبيل السلم الذي يكون فيه البيع غير معين بالذات، بل معين بالنوع فقط، وملتزمه في الذمة التزام الديون، فقد تكون البضاعة معينة بالذات ومؤجلة التسليم، ولو كانت غير حاضرة وقت العقد، وذلك كما لو باع أحد بشمن أو قسط مالاً معيناً

(١) المرجع السابق، ٢٦٢/٢.

(٢) العسقلاني: فتح الباري، ٥/٣٢١-٣٢٢.

بدايتها (كس iarته أو بيته مثلاً) مؤجل التسلیم إلى أجل معلوم. فهذا ليس سلماً لأن المبيع فيه معین بذاته غير ملتزم في الذمة التزام ديون، وفي هذه الحالة يجوز تأجيل الثمن كلاً أو بعضاً إلى حين تسليم المبيع، إلى أجل آخر أقرب أو أبعد...نعم لو فرض أن المبيع تعین بالنوع فقط لا بالذات (كمقدار من السكر أو النحاس مثلاً) فإنه حينئذٍ والجواب فيه كما جاء في الفتوى الأولى - أي عدم الجواز -^(١).

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء حول تأجيل البدلين والشروط التي ذكروها، وآرائهم حول حديث جابر ننتهي إلى القول بأن تأجيل تسليم الأسهم وثمنها بعد انعقاد بيعها في صورة العمليات الآجلة الباتة تكون جائزة.

ثانياً - مسألة بيع الشيء قبل قبضه في الصورة الثانية للتصفيه في العمليات الآجلة الباتة

وأما الصورة الثانية للتصفيه في هذه العمليات الآجلة هي البيع قبل حلول الأجل، فتدرج تحت بيع الشيء قبل قبضه وبيع ما لا يملك، حيث ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى». ولمسلم أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يباعه حتى يكتاله»^(٢). وعن حكيم بن حرام قال: قلت يا رسول الله إني اشتريت بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(٣).

وأيضاً عن حكيم بن حرام قال: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني

(١) انظر: بيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٩٧٩-١٩٨٩م)، ٥١٧-٥١٨ (الكويت: بيت التمويل الكويتي، د. ط. ت.).

(٢) رواه أحمد ومسلم، الشوكاني: نيل الأوطار، ٥٢٥/٥.

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير، قال الشوكاني: في إسناده العلاء بن خالد الواسطي وهو ثقة عند ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل، انظر: نيل الأوطار، ٥/٢٥٦.

من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتعاه من السوق»، فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقد اتفق الفقهاء على أن بيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز، ولكنهم اختلفوا في علة هذا النهي، فعند الجمهور هي العدم (المبيع معدوم أثناء العقد) وعند الخنابلة الغرر^(٣). ويعلق ابن القيم على حديث حكيم بن حزام وحديث ابن عمر رضي الله عنهم حيث يقول: «وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمر رضي الله عنهمما لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان، فهو معدوم خاص، فهو كبيع الحبلة. وهو معدوم يتضمن غرراً وتراجعاً في حصوله»^(٤). ويقول: «إن المعدوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً

(١) أخرجه الترمذى، ٥٢٧/٣، النسائى، ٢٨٩/٧، وابن ماجة، ٧٣٧/٢، وأبو داود، ٢٨٣/٣. ونقل الشوكانى عن البغوى أنه قال: ((في هذا الحديث نهى عن بيع الأعيان التي لا يملكتها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروط، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته، عام الوجود عند المحل المشروط في المبيع جاز، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حال العقد كالسلالم، وظاهر النهي تحرير ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخل تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم، ف تكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان البيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقوض)). الشوكانى: نيل الأوطار، ٧٠٩/٥.

(٢) النسائى: سنن النسائى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٨٨/٧، ط٣، ٢٠٠٩، هـ١٤٠٩). م١٩٨٩.

(٣) انظر: السرحسى: المبسوط، ١٩٤/١٢. والشربينى: مفنى المحتاج، ٣٠/٢، واشتربت المالكية وجود المبيع وقت العقد. انظر: ابن حزم: القوانين الفقهية، ص ٣٦٧، أما الخنفية فاكتفوا بمعنى المشتمل على الغرر، وأجازوا فيما عدا ذلك من بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة، انظر: ابن قدامة: المغنى، ٤/٢٠٠.

٢٠٨

(٤) ابن القيم: زاد المعاد، ٥/٧٠٩.

ومعدوم تبع للموجود كبيع الشمار بعد بدو صلاحها، ومعدوم لا يدرى يحصل أم لا، ولا ثقة لبائعه بحصوله، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، ومنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم وابن عمر رضي الله عنهمما، فإن البائع إذا باع ما ليس في ملكه، ولا قدرة له على تسليمه، ليذهب ويحصله، ويسلمه إلى المشتري، كان ذلك شبهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما إلى العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه»^(١).

إذن فعلة النهي عن البيع في الحديثين ليس عدم وجود موضوع العقد أثناء العقد، وإنما لم يجز عقود الاستصناع والإجارة والمزارعة ونحوها، فإن موضوع العقد فيها جمياً معدوم وقت التعاقد، وإنما العلة هي الغرر لعدم القدرة على التسليم حين الطلب، وهو هنا وقت العقد، فإذا انتفت العلة في موضع آخر لم يوجد الحكم طبقاً للقاعدة الأصولية: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

ومنما يلاحظ في صدر حديث حكيم: أن المشتري كان يريد تسلم ما اشتراه حين العقد فنهاه الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عنده، ثم يذهب لشرائه وتسليمه للمشتري، فيخاف ألا يجده في السوق، فيتعذر عليه التسليم فيكون فيه الغرر والنزاع، حيث كانت السوق في عهد الرسول ﷺ من البساطة والصغر بحيث لم يأمن أن يجد البائع من المبيع ما باعه سلفاً لغيره.

ومنما يلاحظ أيضاً من نص الحديث، أن المشتري كان يريد الشراء والتسليم الفوري وبذلك خيف أن لا يجد البائع الوقت الكافي لشراء ما طلب منه، ثم تسليمه في الأجل المحدد.

وأما بيع الشيء قبل قبضه، فقد اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه من المالك آخر، ولكنهم اختلفوا في مدى عموم الحكم

(١) المرجع السابق، ٨٠٨/٥ - ٨١٠.

وإطلاقه وتقييده لاختلاف روایات الأحاديث المانعة منه، أو سبب تأويل معنى الحديث أو للعمل بظاهره، نورد فيما يلي أقوال الفقهاء في بيع ما لم يقبض:

١ - الحنفية: قالوا بجواز بيع غير المنقول قبل القبض كالعقار، وعدم جواز المنقول^(١).

والعلة عندهم الغرر وهو خشية هلاك المبيع فيفسخ البيع، يقول الموصلي: «فكل ما يفسخ العقد بهلاكه كبدل الصلح والإجارة لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما لا يفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر والصلاح عن دم لأنه لا غرر فيه»^(٢).

٢ - الشافعية: قالوا بعدم جواز بيع المبيع قبل القبض مطلقاً، والعلة عندهم الغرر^(٣).

٣ - المالكية: يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أم غير منقول، وقصروا المنع على بيع الطعام قبل قبضه، وذلك لغبة تغير الطعام بخلاف ما سواه، ولأنه قد يتخذ ذريعة إلى ربا النسيئة فيحرم سداً للذرائع. وأجازوه في غير الطعام لأنه بمجرد العقد يكون المبيع في ضمان المشتري، فهو في حكم المقبوض^(٤).

٤ - الحنابلة: لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه إذا كان من المقدرات (أي مما يكال أو يوزن أو يعد) وذلك لسهولة القبض، ولأن المقدرات لا تخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن أو العد^(٥).

(١) انظر: الكاساني: بداع الصنائع، ٣٩٤/٤، ٣٩٦.

(٢) الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار، ٨/٢ (القاهرة: مكتبة مصطفى البافى الحلبي، ط٢، ١٩٥١م).

(٣) الشيربini: مغني المحتاج، ٦٨/٢.

(٤) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، ١٤٢/٢.

(٥) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ٣٤١/٤ وما بعدها.

٥ - الظاهرية: يجوز بيع الشيء قبل قبضه إلا القمح خاصة، لأن الطعام عندهم لا يكون إلا في القمح، عملاً بظاهر النهي في الحديث، ومعنى القبض: أن يطلق البائع يد المشتري في المبيع، بآلاً يحول بينه وبينه^(١).

وقد ذهبت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني إلى الاستناد على قول المالكية في جواز بيع المبيع قبل قبضه إن لم يكن طعاماً^(٢)، وكذلك بيت التمويل الكويتي^(٣).

بعد استعراضنا لأقوال الفقهاء في بيع ما لم يقبض، نرجح ما ذهبت إليه هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني من ترجيح قول المالكية، وذلك لأن أغلب الأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما لم يقبض جاءت في الطعام، أما التي جاءت بلفاظ أخرى (السلع) و(شيئاً) فهي حديث حكيم بن حزام الذي مر ذكره، وحديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يجوزها التجار إلى رحالهم»^(٤). ففي إسنادهما مقال^(٥). وإن سلمنا بصحة حديث زيد، فإن في الحديث النهي عن بيع ما لا يملك، وذلك من لفظ (حتى تباع)، وذكر فيه أيضاً (الحيازة) وهو مختلف عن القبض، حيث إن القبض كما يكون بأخذ الشيء باليد، فإنه يحصل بوسائل أخرى حسب طبيعة الشيء والعرف، أي فالعرف التجاري في زمن الرسول ﷺ كان لابد أن يحوز التجار السلع إلى رحالهم، أما الآن فإن للقبض العربي صور أخرى منها الشحن

(١) ابن حزم: المحلي، ٢٩٢/٩.

(٢) البنك الإسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، ص ١٦-١٧ (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط. ت).

(٣) بيت التمويل الكويتي، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ١/٥٣٢-٥٣٣.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، ١٧٨/٥، رواه أبو داود، صحيح سنن أبي داود، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، حديث رقم: ٢٩٨٨/٢، ٦٦٨ (الرياض: مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م). وقال النووي: هذا من محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الزناد وهو مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس، انظر: النووي: المجموع، ٩/٢٧١.

(٥) تقدم تخرير الحديثين.

أو تسليم شهادات تخزين إذا كانت السلع في المخازن، أو التمكّن من التصرف فيه مثل الطاقة الكهربائية فإنها تقبض حالة التصرف فقط.

وأن العلة عند الحنفية والشافعية هي الغرر وهو خشبة هلاك المبيع، وعند المالكية سداً لذرية ربا النسيمة، فلو أن العلة انتفت في المبيع وهي الغرر، فإن الحكم سيتغير حسب القاعدة: الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وحتى الطعام فإنه يمكن الآن حفظه بوسائل حديثة، ولما أنه يمكن حفظ الطعام الآن أيضاً فيكون في حكم الموجود حال العقد.

بناء على ما سبق من القول بجواز بيع الشيء قبل قبضه، نرى جواز الصورة الثانية للتصفيّة في العمليات الآجلة الباتة، إذا كان البائع يملّك تلك الأوراق فعلاً.

ثالثاً - مسألة بدل التأجيل في الصورة الثالثة للتصفيّة

أما الصورة الثالثة من صور التصفيّة، وهي نقل المشتري أو البائع مركزه إلى التصفيّة المقبّلة، بدفع بدل التأجيل، نرى عدم جوازها شرعاً، ولذلك لا شتمال بدل التأجيل على ربا النسيمة الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية.

ومع تجويزنا للصورة الأولى والثانية من صور التصفيّة في العمليات الآجلة الباتة، نرى ترجيح استعمال بدائل عنها كبيع السلم وبيع النسيمة وبيع الاستصناع، لأن هذه العمليات قد تكون تكميلاً لصفقات آجلة شرطية محمرة شرعاً.



المطلب الثاني - العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات Options) في بورصة الأوراق المالية

سبق أن تطرقنا في المطلب الأول إلى العمليات الآجلة الباتة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى العمليات الآجلة الشرطية التي تعرف بالخيارات (Options)، وذلك بيان معناها وتاريخ نشأتها، وأنواعها، و Maheriyatها، وموقف الفقه منها.

أولاً - معنى الاختيارات وتاريخ نشأتها

تعرف الاختيارات أو الخيارات في الاصطلاح الاقتصادي بأنها: «عقد يمثل حقاً للمشتري (وليس التزاماً) في بيع أو شراء شيء معين، بسعر معين (سعر التعاقد أو الممارسة) Exercise Price خلال فترة زمنية محددة، ويلزم بائعه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد، يسمى علاوة الصفقة الشرطية Options Premium»^(١).

وقد عرّف الاقتصاديون علاوة الصفقة الشرطية Options Premium أو ثمن عقد الخيار بأنه: «تعويض متفق عليه يدفع للبائع (بائع عقد الخيار) في البورصة من قبل المشتري (دفع ثمن الخيار) مقابل تمعنه حق شراء (إن كان اختيار شراء) أو حق بيع (إن كان اختيار بيع) أوراق مالية خلال فترة زمنية محددة. وهذا المبلغ غير مراع سوء نفذ المشتري حقه، أو لم ينفذ»^(٢).

(١) هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٦٣٢-٦٣١. وباز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٧٥. وانظر:

The Reuters Financial Training Series. *An Introduction to Derivatives*. p. 73.
Walker, Joseph A. *How the Options Markets Work*. (New York: Institute of Finance, 1999) p. 2. Giaccotto, Carmelo & Johnson R. Stafford. *Options & Future*. (New York: West Publishing Company, 1995) p. 5.

(٢) باز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٧٩. وانظر:
Walker. *How the Options Markets Work*. p. 2. Kenneth & Alan. *Guide to understanding Money & Investing*. p. 144.

وتعتمد هذه العلامة على نوع الاستثمار الذي يقع عليه عقد الاختيار، والفرق بين السعر السائد في السوق وسعر التعاقد، وتغيرات الأسعار نتيجة العرض والطلب، وال فترة الزمنية بين يوم عقد الاختيار ويوم انقضائه^(١).

تاريخ نشأة الخيارات: بدأت عقود الخيارات أولاً في السلع في سنة ١٦٣٠ م، ثم توسع التعامل بها فشملت العقارات ومعاملات الأوراق المالية في الأسواق خارج البورصة (OTC)^(٢)، حيث تم التعامل بعقود الخيارات في الأسهم في سوق لندن في الأوراق المالية في بدايات سنة ١٨٢٠ م، وفي سنة ١٨٦٠ م كانت هناك سوق الخيارات في السلع والأوراق المالية في أمريكا، وكانت تلك العقود غير نمطية، فلم تكن لها قابلية التداول في الأسواق الثانوية^(٣). وأما النمو المتظير للتعامل بالخيارات بدأ بفعل التقدم الصناعي والتطور السياسي بين سنة ١٩٧٠ وسنة ١٩٨٠، حيث ظهرت أول سوق منتظمة للخيارات في أمريكا في مدينة شيكاغو سنة ١٩٧٣ م، حيث أنشأ مجلس شيكاغو سوقاً متخصصاً للخيارات (CBOE)^(٤) صممت فيها العقود بشكل نمطي مكن من تداولها والتعامل بها بوصفها أدوات مالية، ثم انتشر التعامل بهذه العقود النمطية في الأسواق الأخرى في داخل الولايات المتحدة، حيث وصلت عقود الخيارات إلى أكثر من مليون عقد يومياً^(٥). وقد تم اتباع نفس الأنظمة، التي وضعت للعمليات الآجلة (Futures) كتنظيم العقود وطرق التسلیم والتسلیم.

Kenneth & Alan. *Guide to understanding Personal Finance*. p. 151.

(١)

Over the counter.

(٢)

The Reuters Financial Training Series. *An Introduction to Derivatives*. P.71.

(٣)

Chicago Board of Exchange Option.

(٤)

(٥) القري: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية ، مجل ١، ص ١٩٩٣، العدد ١، ١٩٩٣ م.
وانظر:

The Reuters Financial Training Series. *An Introduction to Derivatives*. P:71

ولم يبدأ التعامل بهذه العقود بشكلها النمطي^(١) في الدول الأخرى إلا في عقد الثمانينيات، ففي سنة ١٩٧٩ تم التعامل بالخيارات المنمنمة في سوق لندن للأوراق المالية، ثم زاد عدد الأسواق التي تعامل بهذه العقود أكثر من ٤٠ سوقاً على مستوى العالم^(٢). كانت الاختيارات في بادئ الأمر في السلع، وخاصة المحاصيل الزراعية، ثم تطورت وأصبحت تشمل معظم السلع والأوراق المالية، ولا سيما بعد إنشاء أسواق شيكاغو، وتنميط عقود الاختيارات، وفي بداية الثمانينيات تم إدراج أنواع جديدة من الاختيارات شملت الأسهم، وسندات الخزينة (الأمريكية والأجنبية)، والسلع والبضائع، والمؤشرات والعملات^(٣). نقتصر في هذه الدراسة على الاختيارات في الأوراق المالية فقط.

فقد عرف الاختيار في بورصة الأوراق المالية بأنه: «عقد بين طرفين يتعهد موجبه الطرف الأول (البائع) أن يعطي للطرف الثاني (المشتري) الحق - وليس الإلزام - لشراء أو لبيع أوراق مالية معينة، بسعر معين وأجل معين، يدفع المشتري (دفع ثمن الخيار) ثمناً مقابل تمتنه بذلك الحق، ويقبضه البائع (قابض ثمن الخيار) مقابل تعهده والتزامه»^(٤).

وتوجد في البورصة جهة ثالثة تضمن وفاء الطرفين بتعهدياتهم، وهي غرفة المقاصلة أو بيوت السمسرة، حيث تتم هذه العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات) دون حاجة إلى وجود علاقة مباشرة بين العقددين.

(١) الشكل النمطي للاختيارات هو جعل صيغة الخيار على الأسهم عقداً يتضمن دائماً (١٠٠٪) سهم لشركة معينة، ينتهي في أول يناير، أو أبريل أو يوليو أو أكتوبر وتحدد كل صفاته (ما عدا السعر الذي تحدد قوى العرض أو الطلب). وتصدر بسعر ينتهي دائماً بصفر أو بالرقم (٥) تسهيلاً للتعامل. انظر: القرى: نحو سوق إسلامية، ص ٢٥.

(٢) The Reuters Financial Training Series. An Introduction to Derivatives. P:71. Giaccotto Carmelo & Johnson R, Stafford, Options & Futures. p. 4.

Downes John, Goodman J. Elliot, *Dictionary of Finance & Investment Terms*, p: (٣)

297. Morris Kenneth, Siegel Alan, *Guide to understanding Personal Finance*, p: 150.

(٤) القرى: الأسهم - الاختيارات - المستقبلات، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢١١/١. وباز: معجم المصطلحات المصرفية، ص ١٧٥.

فعقد الاختيار في بورصة الأوراق المالية يتكون من ثلاثة أطراف: بائع الاختيار (*Option Seller*), ومشتري الاختيار (*Option Buyer*), وغرفة المعاشرة، أو بيت السمسرة التي تقوم بدور الوكيل عن كل من البائع والمشتري عن طريق السمسرة^(١).

ولابد في عقد الاختيار من تحديد العناصر الآتية: الأصل محل التعاقد، وسعر التعاقد، وتاريخ انقضاء أجل التعاقد (*Expiry date*), ومبلغ التعويض (العلاوة). وصنف الاختيار (أمريكي أو أوربي)، ونوع عقد الاختيار (بيع أو شراء)^(٢).

لعقود الاختيار عند الاقتصاديين فوائد وآثار اقتصادية على أسواق المال، منها أنها تعتبر أحد الأدوات التي يستخدمها المستثمرون للحماية من مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية في البورصة، كما يستخدمها المضاربون بهدف تحقيق الأرباح، وتستعمل أيضاً لزيادة معدل السيولة في السوق عن طريق تداولها، كما أنها تعطي للمستثمر فرصة إعادة تشكيل حافظته الاستثمارية، باختيار الوضع الأمثل لتفضيلاته الخاصة بالعلاقة بين المخاطرة والعائد^(٣).

ثانياً - أنواع عقود الاختيارات^(٤)

تنقسم عقود الاختيارات إلى قسمين رئيسيين هما: اختيار الطلب أو الشراء (*Call Option*), واختيار البيع (*Put Option*). وتتفرع منها عقود اختيارات أخرى منها:

(١) رضوان: *أسواق الأوراق المالية*، ص ٣٥٦. وانظر: Walker. *How the Options Markets Work*. p. 3.

(٢) The Reuters Financial Training Series. *An Introduction to Derivatives*. P:81.

(٣) نوفل: *الاستثمار في الأوراق المالية*، ص ١٠٢، والقرى: *نحو سوق مالية إسلامية*، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، ص ٢٠، العدد ١٩٩٣م، والجاري: *الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام*، الإدارية المالية، ١٢٢/١.

(٤) الجاري: *الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام*، الإدارة المالية، ١٢١/١. ونوفل: *الاستثمار في الأسواق المالية*، ص ١٠٢. وانظر:

Kenneth & Alan. *Guide to understanding Personal Finance*. p. 151. Giaccotto & Johnson . *Options & Futures*. p. 5.

أ - عقد الاختيار المختلط (*Double Option*) وهو بدوره نوعان:

عقد الاختيار المزدوج المتغير الذي يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (*Spread*).

وعقد الاختيار المزدوج المتساوي الذي لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (*Straddle*).

ب - عقد الاختيار مضاعف أو المتعدد، ويتفرع منه نوعان:

اختيار بيع مضاعف (يُعَان إلى شراء واحد - *Strip*),

واختيار شراء مضاعف (شراءان إلى بيع واحد - *Strap*).

فاختيار الطلب أو الشراء (*Call Option*): هو عقد يعطي مشتريه الحق في شراء عدد معين من الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلزم بائعه ببيع تلك الأوراق المالية عند طلب المشتري خلال الفترة المتفق عليها وبالسعر المتفق عليه أيضاً. ويتوجه إلى شراء اختيار الطلب أولئك الذين يتوقعون ارتفاع الأسعار^(١).

وأما اختيار البيع (*Put Option*): فهو عقد يعطي صاحبه حق بيع أوراق مالية معينة بسعر محدد خلال فترة محددة، ويلزم مشتريه بشراء تلك الأوراق بالسعر المتفق عليه خلال تلك الفترة، مقابل استلام مبلغ محدد من البائع. ويعيل إلى شراء اختيار البيع أولئك الذين يتوقعون انخفاض الأسعار^(٢). وتسمى العمليات التي تجري في البورصة بعقد اختيار البيع أو الشراء بالعمليات الشرطية البسيطة.

وأما الاختيار المزدوج (*Double Option*): فهو عقد يعطي حامله (مشتريه)

(١) القرى: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، ص. ٢٠. والجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارية المالية، ١٢٢/١. والقره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٧٨/١. وانظر:

The Reuters Financial Training Series. *An Introduction to Derivatives*. P.74-75.

(٢) المراجع السابقة.

الحق في الجمع بين خيار البيع والشراء. فإذا كان العقد يحتوي على اختيار واحد بالبيع واختيار واحد بالشراء، وبسعر واحد، فهو الاختيار المزدوج المساوي (*Straddle*)، وأما إذا اختلف سعر خيار البيع عن خيار الشراء فهو الاختيار المزدوج المتفرق (*Spread*). وغالباً ما يكون سعر الشراء أعلى من سعر البيع^(١). وتسمى العمليات التي تجري في البورصة على هذه العقود بالعمليات الشرطية المركبة أو الخيارية المزدوجة. ويضيف أستاذنا حسن الأمين: «أن الاختيار المزدوج يشمل عقدين مختلفين في صفقة واحدة، سواء أكان بسعر واحد أم مختلف»^(٢).

١ - وأما الاختيار المضاعف (المتعدد) (*Option to Double*): فهو عقد يكون لحامله الحق في شراءين إلى بيع واحد، أو بيعتين إلى شراء واحد (*Strip*). ويقسم الشراء والبيع في الاختيار المتعدد بسعر يوم التعاقد^(٣). وتسمى العمليات التي تجري في البورصة بهذه العقود بالعمليات المضاعفة.

جدول توضيحي لبيان حالة مشتري الخيار وبائعه بنوعيه (خيار البيع والشراء)^(٤).

المعلومات	مشتري (حامل) الاختيار	بائع (متعهد) الاختيار
١ - الحق والإلزام	له الحق دون الإلزام	عليه الإلزام دون الحق
٢ - خيار الطلب	له حق الشراء	الإلزام ببيع ما تعاقد مع المشتري
٣ - خيار البيع	له حق البيع	الإلزام بشراء ما تعاقد عليه مع المشتري
٤ - التعويض	يدفع التعويض	يستلم التعويض

(١) الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، ١٢٢/١. ورضاون: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٥٥.

(٢) في لقاء خاص معه.

(٣) الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، ١٢٢/١.

The Reuters Financial Training Series. *An Introduction to Derivatives*. P.76.

(٤)

ليس له أي تأثير على قرار تنفيذ الاختيار	القرار بيد المشتري في تنفيذ الاختيار	٥ - تنفيذ حق الاختيار
خسارة غير محددة. يبلغ	مبلغ التعويض فقط	٦ - أعلى حد للخسارة الممكنة
مبلغ التعويض فقط	ربح غير محدد. يبلغ معين	٧ - أعلى حد للربح الممكن

وتصنف الاختيارات حسب الفترة الزمنية المتفق عليها إلى ثلاثة أصناف^(١) :

١ - الاختيارات الأمريكية: وهي التي تعطي حامل الاختيار حق تنفيذه في أي وقت خلال الفترة التي تتد من بداية الاتفاق إلى التاريخ المحدد لانتهائه. ويتم التعامل بهذه الاختيارات في أغلب البورصات العالمية.

٢ - الاختيارات الأوروبية: وهي التي لا تعطي حامل الاختيار حق تنفيذه إلا في التاريخ المحدد لانتهائه (*Expiry date*). ويتم التعامل بها غالباً في الأسواق خارج البورصات (*OTC*). وأسعار هذه الاختيارات أرخص من الاختيارات الأمريكية، لأنها لا تعطي المشتري الاختيار فترة زمنية مرنة كالاختيارات الأمريكية.

٣ - الاختيارات الآسيوية: وهي اختيارات أكثر تعقيداً من اختيار البيع أو الشراء، فهي تعامل في الأسواق التي تكون أسعار الأشياء المتعاقد عليها متقلبة فيها مثل أسواق النفط والمعادن.

ثالثاً - ماهية العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات) في بورصة الأوراق المالية

يتم التعامل بعقود الاختيارات في بورصة الأوراق المالية عن طريق غرفة المقاصة، وهي جهة معروفة بـ(*OCC*) أي (*Options Clearing Corporation*). فإذا

(١) المرجع السابق، ص ٧٦.

اتفق طرفان على بيع أو شراء عقد اختيار، فإنّ بائع الاختيار لا يحرر العقد مباشرة إلى مشتري الاختيار، وإنما يحرر هذا العقد إلى تلك الجهة (OCC) فهي تقوم بدور الوساطة كغرفة مقاصلة للاختيارات، حيث تقوم بتحرير ذلك العقد باسمها، لذلك تعتبر هي البائع في كل عقد اختيار شراء، والمشتري في كل عقد بيع. وهي الجهة الضامنة أيضاً لتعهدات كلا الطرفين^(١).

إذا أراد مشتري اختيار الطلب في تنفيذ العقد ومارسة حقه في الشراء، فإنه يقوم بتقديم ثمن الأوراق المالية المتعاقد عليها نقداً إلى غرفة المقاصلة، والتي تقوم من جانبها بتسليمه الأوراق المتعاقد عليها. وإذا لم يرغب المشتري في تنفيذ العقد، فإنه يسلم إلى غرفة المقاصلة مبلغ التعويض للبائع (Premium).

وتظهر على لوحة البورصات مشخصات الاختيار وتنشر في الجرائد الرسمية اليومية، حيث تشمل نوع الاختيار، وسعر التعاقد، وعدد عقود الاختيار، ومبلغ العلامة، وتاريخ انتهاء العقد، ونوع الورقة المالية المتعاقد عليها، وذلك بذكر اسم الشركة، كالتالي:

(5 Casio, April 60 put O 2 .5)

والمشخصات أعلاه تعني أنّ المشتري عقد الاختيار حق بيع (٥) عقود اختيار البيع (كل عقد ١٠٠ سهم) لأسهم شركة (Casio) مثلاً، وبسعر (٨٧٠) للسهم الواحد، من تاريخ التعاقد (الآن) إلى نهاية شهر نيسان، بدفع مبلغ تعويض (أعلاه) (٦٢,٥) عن كل سهم، أي:

$$(5 \times 120 = 600) \text{ عن } (500) \text{ سهم.}$$

وعندما يكون الاختيار، اختيار شراء فتكتب (call) بدل (put) في الجدول. ويكون للمشتري حق شراء تلك الأسهم^(٢).

(١) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٥٨ (بتصرف يسir).

Dalton. *How the Stock Exchange Market works.* p. 140. Walker. *How the Options Markets Work.* p. 4-5.

ففي الحالة التي يكون الاختيار، اختيار شراء، بارتفاع سعر السوق في البورصة، فإن مشتري العقد ينفذ العملية ويربح بمقدار الفرق بين السعرين، أما إذا كان سعر التعاقد أقل من سعر السوق، فإنه لا ينفذ العملية ويدفع العلاوة ويسمى حالة ارتفاع السعر (*ITM*) أي: (*In the money*), وحالة انخفاض السعر (*OTM*) أي: (*Out the money*). وأما في حالة تساوي سعر التعاقد مع السعر السائد في السوق فيسمونه (*ATM*) أي (*At the money*). والحالة تكون معكوسة عندما يكون الاختيار، اختيار بيع، كما في الجدول الآتي^(١):

الخيار البيع (PUT)	الخيار الشراء (CALL)	
سعر التعاقد > السعر السائد في السوق. ● لا ينفذ العملية.	سعر التعاقد < السعر السائد في السوق. ● ينفذ العملية.	<i>ITM</i>
سعر التعاقد = السعر السائد في السوق. ● ينفذ العملية.	سعر التعاقد = السعر السائد في السوق. ● ينفذ العملية.	<i>ATM</i>
سعر التعاقد < السعر السائد في السوق. ● لا ينفذ العملية.	سعر التعاقد > السعر السائد في السوق. ● لا ينفذ العملية.	<i>OTM</i>

وتتم محاسبة الاختيارات عن طريق محاسبة العلاوة، والقيمة الذاتية للاختيار، وسعر التعاقد، والسعر السائد في السوق، وقيمة الزمن.

العلاوة (*Premium*) = قيمة الزمن + (*Intrinsic Vale*) (قيمة الذاتية) (*Time Vale*)
 (في حالة اختيار الشراء) القيمة الذاتية = سعر التعاقد - السعر السائد.
 (في حالة اختيار البيع) القيمة الذاتية = السعر السائد - سعر التعاقد.
 قيمة الزمن = القيمة الذاتية - العلاوة.

ولبيان وضعية مشتري العقد في حالتي اختيار الشراء و اختيار البيع، نضرب المثالين الآتيين:

أ - حالة اختيار الشراء (*Call Option*): اشتري شخص اسهم شركة (ABC) بعد انتشار الشراء، حسب الموصفات الآتية (ABC Jun 100 call G 10)، مما هو قرار المشتري في الحالات الآتية:

١ - السعر السائد > سعر التعاقد.

٢ - السعر السائد < سعر التعاقد.

٣ - السعر السائد = سعر التعاقد؟.

الحل: بيد المشتري (٥) عقود اختيار الشراء أي ($5 \times 100 = 500$) سهم، وتاريخ انتهاء عقد الاختيار هو نهاية شهر حزيران (Jun) وسعر التعاقد (٨١٠٠) لكل سهم، ونوع الاختيار هو اختيار الشراء (*Call*)، ومبلغ التعويض (العلاوة) هو (٨١٠) لكل سهم أي ($810 \times 5 = 4050$) مبلغ العلاوة للصفقة، والقيمة الذاتية للأسهم تساوي الفرق بين السعر السائد وسعر التعاقد. نعرض قرار المشتري للحالات الثلاث في الجدول الآتي^(١):

Dalton. *How the Stock Exchange Market works*. p.144-146. Walker. *How the Options Markets Work* p. 5-6.

السعر السائد يساوي سعر التعاقد	السعر السائد أصغر من سعر التعاقد	السعر السائد أكبر من سعر التعاقد
(١٠٠) أي ١٠٠ - ١٠٠ ٠ = • ينفذ العملية لأن بتنفيذها لا ينفذ العلمية. ٠ ينفذ العلمية. يختسر إذا لم ينفذ فعليه العلاوة. أ - بفارق يزيد عن مبلغ العلاوة أي دفع العلاوة .(\$٥٠٠٠)	<p>أ - بفارق يقل عن مبلغ العلاوة مثلاً (\$١١٥) $\text{خسارة} = 100 - 95 = 5$ $\text{الخسارة الكلية} = 5 \times 500 = 2500$ $890 = 100 - 100$ $\text{الخسارة الكلية} = 500 \times 10 = 5000$ $\text{الخسارة} = \text{العلاوة}$ • يتساوى التنفيذ وعدم التنفيذ. أ - بفارق يزيد عن مبلغ العلاوة مثلاً (.٨٥) $\text{خسارة} = 100 - 105 = 5$ $\text{الخسارة الكلية} = 500 \times 10 = 5000$ • لا ينفذ العملية فيدفع العلاوة أي (.٥٠٠٠) • خسارته لا تتجاوز مبلغ العلاوة.</p>	<p>أ - بفارق يزيد عن مبلغ العلاوة مثلاً (\$١١٥) $815 = 100 - 115$ • ينفذ العملية. ب - بفارق يقل عن مبلغ العلاوة مثلاً (١٠٥) $85 = 100 - 105$ $\text{ربح كلي} = 5 \times 500 = 2500$ • ينفذ العملية. ربح غير محدد كلما ارتفع السعر كان الربح أكثر.</p>

ب - حالة اختيار البيع (*put Option*): إذا كان نفس الشخص في حالة (أ) اشتري عقد اختيار البيع وبنفس المواصفات ما عدا (*Call*) يكون (*put*) ABC 5 Jun 100 Put G10

الحل: عدد الأسهم (٥٠٠) سهم وبسعر التعاقد (١٠٠) لكل سهم أي (٥٠٠٠) لـ (٥٠٠) سهم. مبلغ العلاوة (٦١٠) لـ سهم واحد أي (610×5000) لـ كل الأسهم. القيمة الذاتية يساوي الفرق بين سعر التعاقد والسعر السائد. نعرض قرار مشتري عقد اختيار البيع للحالات الثلاث في الجدول الآتي^(١):

$\text{السعر السائد} = \text{سعر التعاقد}$	$\text{السعر السائد} < \text{سعر التعاقد}$	$\text{السعر السائد} > \text{سعر التعاقد}$
$\text{خسارة} = 100 - 100 = 0$ $\text{يعني} = \text{دفع مبلغ العلاوة وهو} (5000)$	لا ربح ولا خسارة $\text{يعني} = \text{دفع العلاوة.}$	<ul style="list-style-type: none"> • ينفذ العملية بفارق يزيد أو يساوي أو يقل عن مبلغ العلاوة لأن انخفاض السعر السائد عن سعر التعاقد يربح المشتري لاختيار البيع إن نفذ العملية، وإلا فعليه دفع العلاوة.
		<ul style="list-style-type: none"> أ - بفارق يزيد عن مبلغ العلاوة. مثلاً (١١٢). ب - بفارق يساوي مبلغ العلاوة أقل منها فيدفع العلاوة. ج - بفارق يساوي مبلغ العلاوة أي (١١٠). د - بفارق يقل عن مبلغ العلاوة مثلاً (١٠٤).

		$١٠٤ - ١٠٠ =$ $\$٤ -$ الخسارة أقل من العلاوة $\$٢٠٠٠ - ٤ = ٥٠٠$ • ينفذ العملية. • خسارته لا تتجاوز مبلغ العلاوة.
--	--	---

رابعاً - موقف الفقه من العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات)

بعد عرضنا لمعنى وأنواع الاختيارات وماهيتها، نستعرض فيما يلي موقف الفقه الإسلامي منها، وذلك ببيان آراء المعاصرين حولها المانعين والمجيزين، ثم الخروج بما يراه الباحث راجحاً، وللفقهاء المعاصرين في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: المانعين؛ فقد ذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز الاختيارات شرعاً بأنواعها المختلفة، واستدلوا بجملة أدلة، ومن هؤلاء المانعين:

الدكتور أحمد محبي الدين فقد ذهب إلى عدم جوازها مستدلاً بجملة أدلة، نذكرها بإيجاز، حيث يقول: ((إذا عرضنا عمليات أسواق الخيارات على موازين الفقه يتضح أنها:))

يشوبها غرر فاحش، وأنها تتعارض مع قصد الشارع من إباحة الشرط، وأن الشروط الموجودة فيها من الشروط الفاسدة في المذاهب الفقهية (كاشتراض عقد آخر على صاحبه يبطل البيع)، وتتعارض مع قاعدة العدل في المعاملات المالية^(١).

ومن المانعين أيضاً الدكتور علي القره داغي، فقد استدل بعدم جواز

(١) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٤٣-٤٤٨.

الاختيارات بأنها لم يتم فيها التسليم والتسلم، وأن الاختيارات لا ترجع إلى خيار الشرط، ولا تتحقق أركان العقد فيها، وفيها اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن تربطه بضرر فعلي محقق. ويرد على المحيزين الذين يستدللون ببيع العربون وقياس خيار الشراء عليه، على أن بيع العربون غير جائز عند أكثر العلماء ما عدا الحنابلة. هذه ناحية أخرى يرى أن القياس على بيع العربون قياس مع الفارق، لأن في بيع العربون يحسب العربون جزءاً من الثمن إذا نفذت العملية^(١). وأما إذا كان الخيار للبائع وغير جائز أيضاً. هذا بالنسبة للاختيارات البسيطة أما المزدوجة والمضاعفة فلا تجوز أيضاً لنفس الأسباب، إضافة إلى أنها تتضمن بيعتين في بيعة المنهي عنها شرعاً^(٢).

ويرى الدكتور الجارحي أيضاً حرمة التعامل بالاختيارات، حيث يقول إنها عقد قمار على أسعار المستقبل، فتكون عمليات محرمة^(٣).

وينذهب الشيخ محمد مختار السلامي إلى القول بأن: «عقود الاختيارات عقود حادثة... وهي في منطلقها وغاياتها غير قابلة للتصحيح الشرعي^(٤)». ثم يرد على المحيزين الذين استدلوا ببيع العربون، وذلك بذكره الفروق بين الاختيارات وبيع العربون. ويقول في التكيف الفقهي لها: «إن أقرب شيء للاختيارات هو القمار، فكل مشترٍ لخيار بيع أو شراء يربط بمتغيرات الأسواق إما لفائدة أو ضده، وفي بعض حالاته إضافة إلى القمار صرف مؤجل وتعمير ذمته»^(٥).

ومن المانعين أيضاً سمير رضوان صاحب كتاب (أسواق الأوراق المالية)

(١) ثمن الاختيارات مستقل عن ثمن الصفقة المتعاقد عليها ولا يحسب جزءاً من ثمن الصفقة إذا نفذ الخيار.

(٢) القره داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١، ٧ - ١٥٨، ١٥٩.

(٣) الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإداراة المالية، ١٣٤/١.

(٤) السلامي، محمد مختار: الاختيارات، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢٤١/١.

(٥) السلامي، محمد المختار: الاختيارات، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢٣٩/١ - ٢٤٠.

حيث يستدل بما استدل به الدكتور أحمد محيي الدين مضيفاً أسباباً أخرى لعدم جوازها وهي: انطواء البيوع الآجلة على بيع الإنسان ما لا يملك، وصورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية، واحتراط منفعة لأحد طرف العقد مقابل حق الاختيار هو من قبيل الشرط الفاسد، لأنها منافية لمقتضى العقد ومقصوده ولانطواه على مصلحة زائدة فيها شبهة الربا، وتعد من جنس القمار والرهان المحرم شرعاً، ولأن بيع حق الخيار وتداوله من مشترٍ آخر إنما هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعاً^(١).

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٧١/٦٥) بشأن الأسواق المالية إلى حرمة التعامل بالاختيارات حيث جاء فيه: «إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية، هي عقود مستحدثة لا تتضمن تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة، ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز فلا يجوز تداولها»^(٢).

الاتجاه الثاني - الم Gizien للعمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات): منهم الدكتور أحمد يوسف سليمان في بحثه (رأي التشريع في البورصة) في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، حيث يقول بأن الشرط الذي اتفق العاقدان عليه في البورصة: «شرط صحيح، وأن هذا المال الذي أخذه البائع من المشتري فهو حق فلا يرد إلى دافعه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال عليه السلام: ((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً))^(٣).

(١) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٣٦٣-٣٧١. ويضيف أستاذنا حسن الأمين: ((ونعاصي إذا لاحظنا أن عقد البيع أو الشراء لا يتم من أحد من التعاقدتين مع الآخر، وإنما يتم مع كل منهما من طرف ثالث، لا يملك أحد العوضين، هو غرفة المقاصة (OCC))). من ملاحظات الأستاذ حسن الأمين.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص ٥.

(٣) تقدم تحريرجه.

ولما كان للطرف الآخر نفس الحق، في الخيار، فإنه يجوز له أن يبيع حقه ^(١). ويرى أيضاً جواز العملات الآجلة الشرطية المركبة والمزدوجة (المضاعفة)، إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة ولنفس الأسباب. ويؤيده أيضاً الدكتور علي عبدالقادر في تعقيبه له على بحثه ^(٢).

ويذهب الدكتور محمد علي القرى ^(٣) أيضاً إلى القول بجواز الاختيارات، حيث يرى أنها تحتوي على إشكالات فقهية، ولكنها لا يجب أن نضرب عن هذه العملات صفعاً بسبب تلك الإشكالات بل لابد من فهم المغزى الحقيقي لوجودها، ثم محاولة الوصول إلى صيغة لتلقي تلك الإشكالات والمحاذير الشرعية. ثم يوضح بادئ ذي بدء أن الاختيارات هو حق والتزام، وأن اختيار الطلب (*call*) و اختيار البيع (*put*) ليس متلازمين بل هما عقدان مستقلان يعمل كل منهما بمعزل عن الآخر، وإن أمكن جمعهما فيما يسمى بالاختيار المركب أو المزدوج، ثم يعلق على بعض الاعتراضات الشرعية الواردة على الاختيارات المعمولة بها في بورصة الأوراق المالية، منها:

أولاًً - إن الاختيارات وسيلة للمقامرة على تقلبات الأسعار، وليس لها أغراض اقتصادية مفيدة. فيرد على هذا الاعتراض بأنه: «يمكن استخدامها لأغراض المقامرة، وهو احتمال وارد. ولكنه ليس أمراً ملازماً لفكرة الاختيارات بالضرورة، كما أنه ليس من العسير وضع ضوابط لإبعاد هذه العقود عن القمار من تلك الضوابط».

أ - قصر الجهة المركزية التعامل مع مالكي الأسهم الحقيقيين، كأن يبيع الأسهم من يمتلكها حقيقة، وعدم التعامل بالبيع القصير الذي يرغب فقط في المقامرة على تغير الأسعار.

(١) سليمان: رأي التشريع في البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٤٢٥/١، ٥.

(٢) سليمان: رأي التشريع في البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ٤٤١/١، ٥.

(٣) انظر: القرى: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، العدد ١،

. ٢٢-٢١، ص ١٩٩٣

ب - عدم ممارسة الاختيار إلا في آخر يوم (اختيار النوع الأوروبي لا الأمريكي). وانتهاء العقود في أول ساعة من افتتاح السوق في آخر يوم من أيام العقد، حيث يؤدي إلى تقليل الضغوط على السوق لرفع الأسعار في اتجاه يفيد منه أولئك المستثمرون خلال اليوم الأخير^(١).

ثانياً - إن عقود الاختيارات عقود نمطية تتم بإرادة واحدة، وفيه قبول من دون إيجاب، فيسقط ركن من أركان عقد البيع، فتكون هذه العقود فاسدة. فيرد عليه بقوله: ((إن عقود البيع بصفة عامة مبنها العرف، فإذا خلت من المحرمات الظاهرة كالربا والغرر.. إلخ، فإن القول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل قوي. وإن القول بعدم توافر الإيجاب ويتم انعقادها بإرادة واحدة غير مسلم، لأن تحديد مبعث الإرادة لا يقتضي بالضرورة صيغة محددة أو لفظاً بعينه، بل كل ما دل على تلك الإرادة وتعارف عليه الناس صحي معه العقد. وحتى إن قلنا بوجود إرادة واحدة فالقول بفسادها غير مسلم أيضاً)) فقد قال بعض الفقهاء بأنه يكفي في العقد العزم لا التقاء إرادتين، وقد ضرب ابن العربي^(٢) في أحكام القرآن مثالاً لذلك بالنذر والوصايا، فهي تتعقد بإرادة واحدة^(٣). ويرى أستاذنا حسن الأمين بأن: ((في هذا الكلام مغالطة، اعترف كاتبه في نهايته بإقرار أن هذا البيع يتم بإرادة واحدة، وما استشهد به من ابن العربي فلا حاجة فيه، لأنه خاص بعقود التبرع لا البيع. وأنه عقد معاوضة لابد فيه من التقاء إرادتين)^(٤).

وأما في معرض طرحه - القرى - لصيغة إسلامية للاختيارات فيقول: ((لسنا مقيدين في معرض إيجاد صيغة إسلامية بما تجري عليه المعاملة في الأسواق العالمية، بل إن الغرض إيجاد نوع من العقود تنهض بالوظيفة وتؤدي ما يراد

(١) المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن، ١٦٧/١، ٢٩٥-٢٩٧.

(٣) انظر: القرى: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، ص ٢٥، العدد ١، ١٩٩٣ م.

(٤) في لقاء خاص معه.

منها، وهو بشكل أساسي تسعير المخاطرة وقابليتها للانتقال من مشتر إلى آخر^(١).

فالنسبة إلى خيار الطلب (*call*) يرى أنه شبيه ببيع العربون^(٢)، ولا يختلف عنه إلا فيحقيقة أن ما يدفع في بيع العربون هو جزء من الثمن، أما ما يدفع في اختيار الطلب فهو مبلغ مستقل، وهو ثمن للاختيار ذاته. فيقترح للمواعنة بين الصيغتين، افتراض جهة مركبة كغرفة المقاصة تقوم بإمضاء هذه العقود، حيث يمكن لها بيع الأسهم بعقود نظرية (١٠٠ سهم، بسعر محدد، فترة محددة (٣ أشهر مثلاً)، وبدلًا من أن يدفع المستثمر ثمناً لخيار ما، يمكن دفع نسبة مئوية من ذلك المبلغ على صفة بيع العربون، فإذا رأى أن في مصلحته الشراء في الوقت المحدد أفضى العقد بالشراء، وإذا رأى عكس ذلك تنازل عن العربون المذكور، ويمكن لتلك النسبة المئوية أن ترتفع وتتحفظ اعتماداً على ظروف العرض والطلب. ولن يؤثر كثيراً أن يكون ما يدفع مقابل نقل المخاطرة هو مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية من مبلغ معروف مقدماً^(٤). يرد الأستاذ حسن الأمين على هذا الاقتراح: «بأن القرى يقر في النهاية بنتيجة المفارقة للعربون، ويجعل للبيع ثمنين يدفعهما المشتري، أحدهما موضع العقد والآخر ثمناً لليجار، وهذا غير جائز»^(٥).

وأما بالنسبة إلى خيار الدفع (*put*) فيقترح - القرى - اعتبار ثمن اختيار البيع أجرًا مقابل خدمة تقدمها جهة ما (كسلطة السوق أو غرفة المقاصة) لمالك الأسهم، مقابل بيع أسهمه، بإيجاد مشتر لها في السوق، ومقدار الأجر محدد من

(١) المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) العربون: هو أن يشتري الرجل السلعة فيدفع من ثمنها ويقول للبائع إن لم أشتراك فالمبلغ المدفوع لك، وفي جواز هذا = البيع خلاف، فالجمهور على عدم الجواز ما عدا الخنابلة، وقال به ابن سيرين وأبن المسميد وأجازه ابن عمر أيضاً. انظر: ابن قدامة: المغني، ٢٥٧/٤. وابن رشد: بداية المجهود، ٢٦٥/٣. وسابق، محمد السيد: فقه السنة، ١٥٦-١٥٧.

(٣) القرى: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، مج ١، ص ٢٤، العدد ١.

(٤) في لقاء خاص معه.

قبل المستثمر وتلك الجهة، فهو عقد ناجز فيه عاقدان وإيجاب وقبول وأجرة على إنجازه من غرفة المقاصلة.

وتعمل هذه الجهة بما يشبه الخيار الأوروبي وليس الأمريكي، أي للمشتري ممارسة الخيار في آخر يوم العقد، وبذلك تكون الجهة المذكورة ملزمة بإيجاد مشتر لأسهمه بشمن محمد بعد المدة المعلومة (٩٠) يوماً من تاريخ العقد مثلاً، بأجر تحصل عليه مقابل أتعابها وهي ضامنة. والعقود تكون نمطية أي يتحدد كل شيء، وبذلك يتحدد سعر الأسهم التي يتعلق بها الخيار بحيث لا تؤثر التوقعات وأحوال السوق إلا على سعر الخيار ذاته أو سعر الخدمة^(١). و تقوم الجهة المذكورة بتلقي طلبات الشراء العاجلة والأجلة، وتقابليها بطلبات البيع المحددة في صيغة العقد. فإن تقابلت فإنها لن تواجه مشكلة. أما إذا لم يتحقق التوافق أي لم يكن أن توجد مشتر لأسهم المملوكة لطالب الخدمة، على حين أنها التزمت بذلك وقبضت ثمن الخدمة منه، ولا يمكنها الانسحاب من العقد، ففي هذه الحالة أمامها ثلاثة احتمالات:

الأول: إذا كان سعر الخدمة مساوياً للفرق بين السعر السائد وسعر التعاقد.

والثانية إذا كان السعر السائد أعلى من سعر التعاقد (بفارق يزيد عن سعر الخدمة).

والثالثة: إذا كان السعر السائد أقل من سعر التعاقد (بفارق يقل عن سعر الخدمة)^(٢). راجع وضعية هذه الحالات في الجدولين اللذين يوضحان هذه الحالات على الصفحتين ٢٣٠ و ٢٣٣ من هذا المطلب.

بعد عرضنا لمعنى و Mahmia الاختيارات في البورصة وسردنا لآراء المانعين والمحيزين حول عقود الاختيارات نخلص إلى النتائج التالية:

(١) لابد من تحديد الأجرة سلفاً عند العقد لتكون صحيحة وبذلك لا يكون هناك تأثير للتوقعات وأحوال السوق عليها.

(٢) القرى: نحو سوق مالية إسلامية، دراسات الاقتصادية الإسلامية، مج ١، العدد ١، ص ٢٣-٢٤.

- ١ - الاختيارات تختلف عن خيار الشرط المعروف في الفقه الإسلامي. فلا حكم عليها بحكم فقهى قياساً، وإلهاقاً بخيار الشرط، وما يتعلق به من أحكام.
 - ٢ - نخالف رأى الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية لحكمها المطلق على الاختيارات بالجواز واستدلالها بخيار الشرط فقط، وكذلك جعلها الاختيارات المضاعفة والمركبة جائزة للسبب نفسه، وفي الحقيقة أنهما تختلفان عن الاختيارات البسيطة، وذلك لأنهما تشملان على بيعتين في بيعه النهائي عنه شرعاً.
 - ٣ - نخالف ما اقترحه الدكتور القرى في اختيار الشراء بإيجاد صيغة تواعع بينه وبين بيع العربون، فنقترح أن يكون بيع العربون بدليلاً عن خيار الشراء، لأن خيار الشراء يشبه العربون في دفع مبلغ مقابل حق، ولكنهما مختلفان فيحقيقة هذا الدفع، فإن ما يدفع في بيع العربون هو جزء من الثمن إذا نفذ المشتري العملية، وأما ما يدفع في اختيار الطلب فهو مبلغ مستقل وهو ثمن لاختيار سواء نفذ المشتري العملية أو لم ينفذ فلا يرجع الثمن إليه، وأما في العربون فإذا لم ينفذ المشتري العملية فإن المبلغ يرجع إليه.
 - ٤ - ونؤيد ما اقترحه القرى في اختيار البيع بقيام جهة مركبة كغرفة المقاصة بأخذ ثمن الخيار (مقابل خدمة يقدمها مالك الأسهم بإيجاد مشتر لها خلال فترة زمنية محددة)، وبشرط تحديد ثمن الخيار، وعدم تركه لتقلبات السوق، أو أن يتحدد بفعل قوى العرض والطلب.
- * * *

المطلب الثالث - التعامل بالمؤشر (*Index Trading*) بين البورصة والفقه الإسلامي

نستعرض في هذا المطلب معنى المؤشر وأنواعه وموقف الفقه الإسلامي من التعامل به.

أولاً - معنى المؤشر

المؤشر: هو رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة سواء بالزيادة أو النقصان^(١). وينظر إليه في أسواق الأوراق المالية باعتباره مؤشراً لحركة أسعار جميع الأسهم المتداولة في الأسواق، وبالتالي له أهمية في إعطاء دلائل مهمة، عما ستكون عليه سوق الأسهم في المستقبل القريب أو البعيد.

والأساس النظري لهذا الاعتقاد يكمن في أن أسعار الأسهم يحددها آلاف المستثمرين الذين يملكون معلومات مختلفة، وبالتالي فهي تعكس وجهة نظرهم جيغاً. ومع أن الأصل في معرفة اتجاه السوق هو جمع أسعار جميع الأسهم التي بيعت في يوم معين ثم تقسيمها على عدد الأسهم، إلا أن هذه العملية صعبة ومعقدة، وخاصة في حالات تزايد نشاط السوق، ولذلك استبدل عنها بدراسة حركة المؤشرات^(٢).

فيتم قياس حركة اتجاه الأسعار في سوق الأوراق المالية من خلال المؤشرات التي يمتلكون من مجموعة من الشركات، والتي يفترض فيها أن تعكس السوق جيغاها.

ثانياً - أنواع المؤشر

هناك أنواع عديدة من المؤشرات تختلف بعضها عن بعض في طريقة حسابها، وعدد الشركات التي تضمها، إلا أن القاسم المشترك بينها جيغاً، هو قيامها بجمع أسعار أعداد كبيرة من الأسهم لاستخراج معدل عام يعبر عنه برقم قياسي^(٣).

(١) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٥٥ . والقرى: الأسهم - الاختبارات - المستقبلات، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢١٧/١ . وانظر: Dalton, *How the Stock Market Works*, p. 181.

(٢) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٧٧ . وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٥٥ .

(٣) انظر: رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٧٧ . وأحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٢٥٦ .

وتتغير أنواع الأسهم التي يضمها المؤشر كلما حدث تغير جوهري في حجم ونشاط شركة ما أو قطاع معين، كما حدث عند اكتشاف النفط حيث دخلت عدد من الشركات الرائدة في هذا المجال ضمن أرقام هذا المؤشر أو ذاك.

وتوجد في الأسواق العالمية مؤشرات عديدة فضي أمريكا، هناك مؤشر داو جونز (*Dow Jones Index*)، ومؤشر (*Standard poors*)، ومؤشر بورصة نيويورك (*NYSE*)، ومؤشر بورصة الأسهم الأمريكية (*AMEX*)، ومؤشرات أخرى كثيرة. وفي اليابان هناك مؤشر (*NIKKEI*) ومؤشر (*TSEI*)، وفي بريطانيا هناك مؤشر (*DAX*) وغيره، وفي ألمانيا مؤشر (*FTA*) وغيره^(١).

ويعتبر مؤشر داو جونز من أقدم المؤشرات وأكثرها شهرة، حيث يتكون هذا المؤشر من أربعة مؤشرات فرعية، لكل منها قطاع عريض ما عدا الرابع الذي يمثل السوق في مجموعه، فهناك مؤشر داو جونز الصناعي (يتكون من ٣٠ شركة)، ومؤشر داو جونز لوسائل القل (يتكون من ٢٠ شركة من بينها شركات الخطوط الجوية)، ومؤشر داو جونز للمرافق (يتكون من ١٥ شركة)، ومؤشر داو جونز المركب (يتكون من ٦٥ شركة هي مجموع الشركات التي تتضمنها المؤشرات السابقة).

ويحسب مؤشر داو جونز على النحو الآتي: س١ + س٢ + س٣٠ / ٣٠، حيث تشمل س١ إلى س٣٠ أسعار أسهم الثلاثين شركة التي يضمها^(٢).

ثالثاً - كيفية عمل المؤشر^(٣)

لتوضيح كيفية تكوين وتصميم المؤشر يستخدم النقط والحرروف:

(١) انظر: القرى: الأسهم - الاحتياطيات - المستقبليات، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢١٧/١. والدسوقي، السيد = إبراهيم: المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، ص ٣١ وما بعدها (الرياض: جامعة الملك سعود، مركز البحوث، د. ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م). وانظر:

Dalton. *How the Stock Market Works*. p. 182.

(٢) أحمد: أسواق الأوراق المالية، ص ٤٥٧.

(٣) رضوان: أسواق الأوراق المالية، ص ٨٥، وانظر:

Dalton. *How the Stock Exchange Market Works*. p. 188-189.

37							
35			X	مقاومة			
33	X		X		X		
31	X	O	X	O	X	O	
29	X	O	X	O	X	O	
27		O		O	X	O	
25				O	مقاومة		
21							
Price السعر	A	B	C	D	E	F	

يوضح الشكل أعلاه الكيفية التي يجري بها احتساب النقط وإعداد الخرائط، فالأرقام في المربعات العمودية تمثل السعر، وكل وحدة من المربعات (*Box*) تمثل نقطتين، والنقطة تساوي دولاراً واحداً، وأما الحرف (X) داخل المربعات فيمثل ارتفاع الأسعار والحرف (O) تمثل انخفاض الأسعار. أما المربعات (*Box*) فيتم شغلها عند حصول تغير في السعر فقط، أو يجري البدء بعمود جديد في كل مرة ينقلب فيها اتجاه السعر. ففي الشكل نلاحظ أن السعر عند البدء (*the Initial price*) كان (29\$)، وتم إثبات ذلك بعلامة (x)، وعندما تحرك السعر إلى أعلى ليصل إلى (33\$) تم أيضاً وضع (x)، وطالما بقي السعر في الصعود فإنه يجري وضع علامة (x) في داخل ذات العمود الرأسى. وعندما ينخفض السعر إلى مستوى أدنى فيسجل (o) في العمود التالي، ففي الشكل نزل السعر من (33\$) إلى (31\$) فوضع (o) في مقابل (31) واستمر في النزول إلى (27\$) ثم ارتفع السعر مرة أخرى ببدئ بعمود جديد وهكذا.

ونلاحظ في عمود (c) ارتفاع السعر إلى (35\$)، وفي عمود (D) نزل السعر

إلى (٢٥٨)، وأمامها مقاومة، وهي تعني وجوب الشراء عندما تتجاوز القمة القمم التي قبلها، آخذًا في الاعتبار أن السعر سيستمر في الصعود وتشير إلى وجوب البيع عند انخفاضه عن القيعان السابقة، آخذًا في الاعتبار أن السعر سيواصل الانخفاض.

ويتم التعاقد على عقود معينة من المؤشر بيعاً وشراءً (كل عقد يساوي مثلاً ١٠٠٠ وحدة في المؤشر) وكأنه سلعة من السلع، فلو ارتفع المؤشر يتحقق المشتري ربحاً، ولو انخفض يحقق خسارة. وعكس ذلك بالنسبة لمن يبيع المؤشر. ولا يعني شراء المؤشر أو بيعه شراء وبيع الأسهم المعتبرة في حسابه^(١).

وكما توجد اختيارات على الأسهم والسلع توجد كذلك اختيارات على المؤشرات، وهي نوع من استعمال الحظ والمجازفة، حيث إن المتعاملين باختيار المؤشر يعملون إلى تصفية الاختيار نقدياً، فيدفع مصدر الاختيار إلى المشتري الفرق بين السعر الجاري والسعر المتضمن في الاختيار دون الحاجة إلى بيع وشراء الأسهم ذاتها أو السنادات، فاختيار المؤشر لا يتضمن ورقة مالية بعينها، بل يتضمن مؤشرًا، فمثلاً يعرف أن مؤشرًا (ضمن المؤشرات الكثيرة المستخدمة في البورصة) يقياس التغيير في سعر مئة شركة تتداول أسهمها في بورصة نيويورك (مثلاً)، فعندما يصدر الخيار على المؤشر المذكور، فإنه يتضمن تلك الأسهم المئة (بدلاً من أسهم شركة واحدة) فهنا لا حاجة إلى قبض أو تسليم أي شيء، بل يكفي تصفية العقد نقدياً عند انتهاء مدة معتمدين على اتجاه المؤشر، فإذا ارتفع ربع من توقع الارتفاع، وخسر من توقع الانخفاض^(٢).


رابعاً - موقف الفقه من التعامل بالمؤشر

بعد عرض ملخص لمفهوم وأنواع المؤشرات، وكيفية تكوينه والتعامل به، نعرض فيما يلي رأي الفقه فيه.

(١) القرى: الأسهم - الاختيارات - المستقبليات، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢١٧/١.

(٢) القرى داغي: الأسواق المالية في ميزان الفقه، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٧٧/١.

يذهب الدكتور القرى والدكتور القره داغي إلى أن التعامل بالمؤشر صورة من صور القمار، لأن ما يدفعه المشتري يحصل في مقابلة على فرصة ربح تعتمد على الحظ والمخاطرة فقط، وأن ما يحصل عليه من عائد ليس له مصدر حقيقي، لكنه شبيه بالميسر يكسب الطرف الأول خسارة الطرف الثاني اعتماداً على ما قاموا عليه^(١). وقد ذهب بجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٧/١/٦٥، بشأن الأسواق المالية إلى حرمة التعامل بالمؤشر حيث جاء فيه: «ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بختة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده»^(٢).



(١) المرجع السابق، ١٧٧/١. والقرى: الأسهم - الاختيارات - المستقبليات، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ٢١٧/١.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص ٦.

الخاتمة

النتائج:

توصيل الباحث إلى جملة نتائج مستخلصة من دراسته هذه، من هذه النتائج ما يلي:

- ١ - البورصة: هي مكان معلوم ومحدد مسبقاً، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعاً وشراءً. وهي أنواع متعددة، منها: بورصة الأوراق المالية.
- ٢ - بورصة الأوراق المالية: هي سوق منظمة ومستمرة لبيع وشراء الأوراق المالية على يد وسطاء رسميين وهم السماسرة ومساعدوهم. وتقوم بوظائف مهمة في الاقتصاد الكلي والجزئي، كتبعة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات الاستثمارية، تيسير عملية تداول الأوراق المالية لتنشيط عمليتي الاستثمار والسيولة، حماية المستثمرين من المخاطر المختلفة كتضليلات الأسعار ونحوها.
- ٣ - لإقامة بورصة فعالة جملة شروط، منها: وجود الحرية والاستمرارية فيها، وجود مؤسسات متخصصة في أمرها، وجود إطار قانوني، وقواعد تنظم سير العمل فيها، ووجود السرعة، والدقة، والصحة، والأمانة، والانضباط في إجراء العمليات فيها.

٤ - لبورصة الأوراق المالية هيكل إداري، يتكون من لجنة عليا تشرف على سير العمل فيها، ولجنة فرعية مساعدة لها، وأعضاء منضمين (بنوك، مؤسسات، حكومات...)، وأعضاء عاملين وهم السمسارة ومساعدوهم، يتم عن طريقهم تداول الأوراق المالية وتنفيذ العمليات فيها.

٥ - السمسار: هو شخص ذو مؤهلات يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية نيابة عن عميله وبمساعدة، مقابل سمسرة محددة. ولا يجوز التعامل في البورصة إلا عن طريقهم. وإن عقد السمسرة يدخل في عقد الوكالة بالبيع والشراء مقابل أجرا في الفقه الإسلامي. ولا يشترط إسلام السمسار وعميله. ولا يجوز مخالفة السمسار أوامر عميله كالوكالة المقيدة إلا في الحالات التي تكون المخالفة إلى خير. ويجوز للسمسار الاستعانة بمساعديه في إنجاز العمليات كما أنه يجوز للوكييل أن يوكل في الفقه الإسلامي.

٦ - يتم إصدار الأوراق المالية عن طريق السوق الأولية، ويتم التداول في السوق الثانوية. ومن خلال نظامين: نظام المزاد العلني وهو المتبعد في أغلب البورصات، ونظام المفاوضة والمساومة على الأسعار وهو معمول به في بورصة لندن للأوراق المالية.

٧ - يتم تحديد أسعار الأوراق المالية بطرق متعددة منها: التسعير بالمناداة، بالإدراج، بالاعتراض والمقارنة، بالصدق أو بالمطابقة. ويتم الإعلان عن الأسعار الآتية: سعر الفتح، أعلى وأدنى سعر للورقة المالية، وسعر الإغلاق لكل يوم بحيث يستطيع المستثمر من خلال وقوفه على هذه الأسعار اتخاذ قرار سليم لاستثمار أمواله.

٨ - الأسهم تثلج جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم يثبت به حقوقه في الشركة. وهذه الحصة تحوز أن تكون نقدية أو عينية أو مختلطـة.

- ٩ - للأسماء أنواع متعددة نظراً لاعتبارات مختلفة، وأغلبها يجوز إصدارها شرعاً ما عدا الأسماء الممتازة وأسماء التمتع.
- ١٠ - يجوز تداول الأسماء بيعاً وشراءً إذا لم تكن من النوع المحرم إصدارها، ولم تكن الجهة المصدرة لها مما يحرم التعامل معها كشركات إنتاج الخمور والبنوك الربوية. وأما الشركات التي موضوع نشاطها حلال، ولكنها تعامل في بعض عملياتها بالحرام، فيجوز التعامل معها ولكن بشروط، وهذا لا يعني عدم الحاجة إلى البديل الإسلامي والسعى لإيجادها، فإن هذا الجواز المشروط لا يتعدي الضرورة وإباحة المحظور للضرورة لا تعني إباحته مطلقاً.
- ١١ - للأسماء قيم متعددة: اسمية، حقيقة، سوقية وقيمة الإصدار اللاحق. كلها جائزه شرعاً ما عدا قيمة الإصدار اللاحق فإنها لا تجوز إذا كانت أقل من القيمة الحقيقة.
- ١٢ - حصة التأسيس: صكوك بدون قيمة اسمية تصدرها الشركات المساهمة تمنح الحق في حصة من أرباحها لجهة (أفراد، هيئات) مقابل خدمة مقدمة لها، فلا يجوز شرعاً إصدارها ولا تداولها بالبيع وغيره، ولا أن يعطى أصحابها حقاً في أرباح الشركة، ولا في الفائض من موجوداتها، ولكي لا يحرم هؤلاء من حقوقهم يستبدل هذه الحصة بمكافأة نقدية أو عينية تعطى لهم، أو تحويل تلك المكافأة بعد تحديدها بأسماء عادية يتساوى هؤلاء مع أصحاب الحصص العادية في الحقوق والالتزامات.
- ١٣ - السندات صكوك تمثل ديوناً قي ذمة الجهة التي أصدرتها، وتثبت لحامليها حق الحصول على الفوائد المستحقة، واسترداد دينه في موعد الاستحقاق.
- ١٤ - إن إصدار وتداول جميع أنواع السندات محمرة شرعاً، ما دامت تصدر بفائدة محددة، وتسترد قيمتها في مواعيد استحقاقها سواء كانت الجهة المصدرة شركة أو حكومة. لأن الاقتصاد الإسلامي يجعل لرأس المال حقاً في فائدة غير

ثابتة ولا محددة سلفاً، فائدة مرتبطة بالإنتاج ومنتسبة من تحمل صاحب رأس المال المشاركة في المخاطر.

١٥ - تعتبر السندات الوسيلة الأساسية للاستثمار في النظام الرأسمالي، وقد ألغى الإسلام القرض بفائدة ثابتة ومحددة سلفاً كوسيلة من وسائل الاستثمار، وقدم بدائل مناسبة تقوم على قاعدة الغنم بالغرم، وتعتبر إيجاد البديل للسندات من الضرورات الشرعية والاقتصادية، ذلك لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرم، ولجذب أموال المحجمين عن التعامل في السندات للاستفادة منها في التنمية الاقتصادية.

١٦ - من أهم العمليات التي تجري في بورصة الأوراق المالية، هي: المضاربة، العمليات العاجلة، العمليات الآجلة.

أ - يختلف معنى المضاربة في البورصة عن معنى المضاربة في الفقه الإسلامي تماماً، وكذلك تختلف عن المخاطرة، فهي درجة من درجات المخاطرة التي تقترب أحياناً إلى درجة المقامرة. وهي ليست مقامرة أيضاً لأنها وإن كانت تتضمن المخاطرة، ولكنها تعتمد على احتمالات محسوبة بدقة، ولا تعتمد على الصدفة فقط. وهي ليست استثماراً حيث تختلف عنه من حيث العوائد المتوقعة منها، والمخاطر المحتملة ومدة التوظيف ونوع التعامل. وهي جائزة شرعاً إن جردت مما علقت بها من الشوائب بأسلوب العقد والممارسات الأخلاقية الصاحبة لها.

ب - العمليات العاجلة النقدية في البورصة جائزة شرعاً إذا كانت الأوراق المتداولة جائزة بيعها، كالأسهم دون السندات بفائدة.

ج - التعامل بالهامش في حالة ارتفاع سعر السوق يضاعف من ربح العميل، ويضمن للسمسار قرضه، والفائدة عليه، إضافة إلى عمولته، وفي حالة نزول سعر السوق يتعرض العميل لخسائر مضاعفة، وتبقى وضعية السمسار

ثابتة. وهو من العمليات المحرمة، وإن علة التحريم هي وجود قرض بفائدة ثابتة، ولا تعود الحرمة إلى طبيعة التعامل نفسه فلو أقرضه السمسار المبلغ المطلوب بدون فائدة لصح التعامل به، ويتم تضمين الدين عن طريق الرهن سواء من قبل العميل أو جهة أخرى.

د - البيع على المكشوف من العمليات المحرمة، لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وأن التكييف الفقهي له هو التصرف في الأوراق المالية بإذن صاحبها أي الإقراض بإذنه إما قرضاً حسناً أو إعطائه تلك الأوراق ليبيعها مراجحة.

ه - العمليات الآجلة الباتة: وهي عمليات تم فيها تأجيل تسليم البالدين وبيع الشيء قبل قبضه، وتأجيل مرکزه إلى تصفية مقبلة بدفع بدل التأجيل. يجوز تأجيل تسليم الأسهم وثمنها بعد انعقاد بيعها إلى يوم التسوية بشرط التسلیم والتسلیم الفعلي للأسهم. ويجوز أيضاً بيع الأسهم قبل قبضها إذا كان البائع يملکها فعلاً. ويحرم تأجيل مرکزه إلى تصفية مقبلة بدفع بدل التأجيل لأنها يدخل في ربا النسيئة الجلي. ومع جواز الصورة الأولى والثانوية للعمليات الآجلة الباتة يفضل استعمال بدائل عنها كبيع السلع وبيع النسيئة والاستصناع، لأن هذه العمليات قد تكون تكملاً لصفقات عمليات آجلة شرطية محرمة.

و - العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات) تختلف عن خيار الشرط في الفقه الإسلامي فلا يحكم عليها بحكم فقهي، قياسياً، وإنما خيار الشرط وما يتعلق به من أحكام. وأن الاختيارات بمجموع أنواعها حسب الصورة التي يتعامل بها في البورصة محرمة شرعاً. والتكييف الفقهي هو إيجاد بدائل شرعية لها. فيبيع العربون هو البديل عن خيار الطلب، وأما خيار البيع فالبديل هو قيام جهة مرکزية بأخذ ثمن الخيار مقابل خدمة يقدمها المالك الأسهم، وذلك بإيجاد مشتر لها خلال فترة زمنية محددة، وبشرط تحديد ثمن الخيار وعدم ترك تحديده لتقلبات السوق وقوى العرض والطلب.

ز - التعامل بالمؤشر في البورصة محرم شرعاً، لأنه بيع شيء وهمي معدوم،

ولكن هذا لا يمنع الاستفادة منه في المعاملات الأخرى من خلال الاستعانة به في معرفة حركة الأسعار ونحوها مما يساعد المستثمر على اتخاذ قرار سليم.

* * *

التصصيات والمقترنات

- ١ - يوصي الباحث كتابة بحوث في مجال المعاملات المعاصرة والأسواق المالية العالمية، وتقييمها من الناحية الشرعية للاستفادة منها بما يوافق الشرع، ولتعديل ما يمكن تعديله من معاملات، أو إيجاد بدائل شرعية لها، ولتعزيز الوعي بالأدوات الشرعية في الأسواق المالية.
- ٢ - يقترح الباحث إجراء دراسة حول موضوع (بورصة الأوراق المالية الإسلامية)، وذلك بعد أن ظهرت بورصات الأوراق المالية في معظم بلدان العالم، والتطرق إلى العوائق والعقبات التي تعيق طريق إنشائها، وتحليل البدائل الشرعية بصورة مفصلة وخاصة آلية تطبيقها.
- ٣ - يقترح الباحث إنشاء بورصات أوراق مالية محلية في دولنا الإسلامية كخطوة أولية نحو إقامة بورصات أوراق مالية عالمية، من خلال التأصيل الفقهى، وتهيئة الكوادر والخبراء في هذا المجال، من خلال فتح دورات تدريبية عملية، وخاصة في كيفية الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتسريع وتسهيل تنفيذ العمليات في البورصة ورفع كفاءتها الإنتاجية.
- ٤ - يوصي الباحث الحكومات والمؤسسات والشركات والبنوك بتشجيع الاستثمار المحلي، وذلك من خلال إقامة مشاريع تتصرف بالدقة والأمانة والعدالة، وذلك لجذب أموال المستثمرين المسلمين من الخارج من ناحية، وجذب الأموال السائلة للمحاجمين عن الاستثمار في البورصات لعدم شرعية أكثر المعاملات فيها من ناحية أخرى.

٥ - يقترح الباحث توجيهه الدارسين للعلوم الشرعية وخاصة فقه المعاملات بدراسة الأسس الاقتصادية للمعاملات المعاصرة، لكي تكون الأحكام التي تطلق على تلك المعاملات أحكاماً واقعية وسليمة، وكذلك توجيهه الدارسين للعلوم الاقتصادية الإمام بدراسة المعاملات في الفقه الإسلامي لوضع منهج نظري عملي متكامل للاستثمار في الأسواق المالية.



المصادر والمراجع العربية

- إبراهيم، عبد الرحمن زكي: **معالم الاقتصاد الإسلامي**، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ط. ت).
- أبو داود: **سنن أبي داود**، (الرياض: مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط. ت).
- أبو غدة، عبد الستار: **البدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة**، (الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط ١، ١٩٩٣م).
- أحمد، عبد الرحمن يسري: **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ط، ١٩٨٨م).
- أحمد، حبيبي الدين أحمد: **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنفائية في الاقتصاد الإسلامي**، (جدة: مجموعة دلة البركة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٥م).
- آليه، موريس: **الشروط النقدية لاقتصادية الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- الأمين، حسن عبد الله :

الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، (جدة: دار الشروق، ط١، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م).

المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. ط، ١٤٠٨ هـ، ١٩٩٨ م).

زكاة الأسهم في الشركات، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م).

- ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر:

إعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م).

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، حققه: عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه: حسان عبد المنان، (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م).

زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأنباري وعبد القادر الأنباري ووط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).

- ابن المنذر: الإجماع، (مصر: دار الدعوة، د. ط. ت).

- ابن الهمام، الكمال: شرح فتح القيدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت).

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم:

القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت دار الكتب العلمية، ط١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

فقه المعاملات، إعداد: زهير شفيق الكبي، (بيروت: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٥ م).

- مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (بيروت: دار العربية، ط١، ١٣٩٨هـ).
- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي: القوانين الفقهية، (د. م: د. ن. ط. ت).
- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت).
- ابن حنبل، أحمد: مسنن الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار، (د.م: دار الفكر، ط١، ١٣٦٨هـ، ١٩٦٦م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد: المغسي والشرح الكبير، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د. ط. ت).
- ابن نعيم، زين الدين بن إبراهيم : الأشباه والظواهر، (دمشق، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- الباقي، أبو الوليد: المتقدى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ).
- باز، فريدي وصادر، مكرم وأبي صالح، جورج: معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية، (د. م: اتحاد المصارف العربية، ط١، ١٩٨٥م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل: *صحيح البخاري*، (بيروت دار القلم، ط١، ١٩٨٢م).
- البقumi، صالح بن زاين المزوقي: *شركة المساهمة في النظام السعودي*، (جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب ٣٩، د. ط، ١٤٠٦هـ).
- البهوتi، منصور النيسابوري: *كشاف القناع عن متن الإقاع*، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- الجارحي، علي معبد: *الشركات في ضوء مبادئ الإسلام*، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: *الإدارة المالية في الإسلام*، (عمان: مؤسسة آل البيت، د. ط، ١٩٨٩م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي: *التعريفات*، حققه وقدم له: إبراهيم الأبياري، (د. م: دار الريان للتراث، د. ط. ت).
- الجزييري، عبد الرحمن : *الفقه على المذاهب الأربعة*، (د. م: دار الإرشاد، دار البيان للتراث، د. ط. ت).
- الجصاص، أحمد بن علي: *أحكام القرآن*، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٣٣٥هـ).
- الجمال، محمد عبد المنعم: *موسوعة الاقتصاد الإسلامي*، (بيروت: دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- حسن، أحمد محيي الدين أحمد: *عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية*، (البحرين: بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).
- حسن، محمود محمد: *نظيرية العقد في الفقه الإسلامي*، (الكويت: دار الكتب، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

- حمود، سامي: *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، (عمان، مطبعة الشرق، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م).
- حمودة، سامي: *الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها وإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الاستثمارية في البنوك التقليدية، المصارف الإسلامية*، (د. م: اتحاد المصارف العربية، د. ط، ١٩٨٩ م).
- الخروشي، محمد بن عبد الله بن علي: *الخروشي على مختصر سيدى خليل*، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت).
- خروفه، علاء الدين: *عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، (بيروت: مؤسسة نوفل، ط ١، ١٩٨٢ م).
- الخضيري، محسن أحمد: *كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة*، (القاهرة: دار إيتراك، ط ١، ١٩٩٦ م).
- خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، (عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، د. ط، ١٩٩٠ م).
- الخفيف، علي: *الشركات في الفقه الإسلامي*، (جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالمية، د. ط. ت).
- خلاف، محمد عبد الوهاب: *علم أصول الفقه*، (الكويت: دار القلم، ط ٢٠، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
- خوجة، عز الدين محمد: *نظيرية العقد في الفقه الإسلامي*، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، (جدة: مجموعة دلة البركة، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م).
- الخياط، عبد العزيز: *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

- الشركات في ضوء مبادئ الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: الإدراة المالية في الإسلام، (عمان: مؤسسة آل البيت، د. ط، ١٩٨٩م).
- الدریوش، أحمد بن يوسف: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- الدسوقي، السيد إبراهيم: المؤشرات العالمية للأسهم مع إنشاء مؤشر خاص بالأسهم السعودية، (الرياض: جامعة الملك سعود، مركز البحوث، د. ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي وشريكه، د. ط. ت).
- الرازي، أبو بكر: مختار الصحاح، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م).
- الرازي، محمد فخر الدين ضياء الدين: مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ط١، د. ت).
- رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، (القاهرة: دار المنار، ط٣، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م).
- رضوان، أبو زيد: شركة المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام، (د. م: دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٨٣م).
- رضوان، سمير عبد الحميد: أسواق الأوراق المالية، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- الرملي، شمس الدين محمد: نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، (مصر: مطبعة البابي الحلبي، د. ط، ١٩٦٧م).

- الزبيدي، محمد مرتضى: *تاج العروس*، (د. م: د. ن. ط. ت).
- الزحيلي، محمد وهبة: *الفقه الإسلامي وأدلته*، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
- الزرقا، مصطفى أحمد: *المدخل الفقهي العام*، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- زيد، عمر عبد الله : *المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي*، (الأردن: دار البارودي، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣١٤هـ).
- سابق، محمد السيد: *فقه السنة*، (مصر: دار الحديث، د. ط. ت).
- السالوس، علي أحمد: *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، (الدوحة: دار الثقافة، د. ط، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
- السدلان، صالح غانم: *زكاة الأseهم والسنادات والورق النقدي*، (الرياض: دار بلنسية، ط٣، ١٤١٧هـ).
- سراج، محمد أحمد: *الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية*، (القاهرة: دار الثقافة، د. ط، ١٩٨٨م).
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد: *المبسوط*، (كراتشي: إدارة القرآن، د. ط، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- الإسلامي، محمد مختار: *الاختيارات*، مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الدورة السابعة، د. ط، ١٩٩٢م).
- المسلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، (بيروت: مؤسسة الريان، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

- سليمان، أحمد يوسف: رأي التشريع في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (د.م: الاتحاد الإسلامي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٩٨٢).
- السنهوري، عبد الرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (د. م: معهد البحوث والدراسات العربية، ط٣، ١٩٦٧م).
- شابرا، محمد عمر: نحو نظام نضدي عادل، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى: الاعتصام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).
- الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، خرج أحاديثه: محمود مطرجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
- شحاته، شوقي إسماعيل: نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، (القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- الشرباصي، أحمد: المعجم الاقتصادي في الإسلام، (د. م: دار الجليل، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- شلبي، أحمد: الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة، (القاهرة: د.ن.ط.ت).
- شلتوت، محمود: الفتاوى، (جدة: دار الشروق، ط٨، ١٩٧٥م).

- الشواربي، عبد الحميد: الشركات التجارية وشركات الأموال والاستثمار، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ١٩٨٨ م).
- الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت: دار الفكر، ط١، د. ت).
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار الجليل، د. ط. ت).
- فتح القدير الجامع بين فسي الرواية والدرایة في علم التفسير، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت).
- الصاوي، محمد صلاح: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).
- الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، (دمشق: دار التعارف، ط٢٠، د. ت).
- البنك الاربوي في الإسلام، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٩٧٣ م).
- الضرير، الصديق محمد الأمين: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (جدة: مجموعة دلة البركة، ط٢، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).
- عاشور، السيد محمد: التمويل في الإسلام، (القاهرة: د. ن. ط. ١٩٧٥ م).
- العبادي، عبد الله عبد الرحيم: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط. ت).
- عبد الباقي، عبد الفتاح: نظرية العقد والإرادة المنفردة، (مصر: موسوعة القانون المدني المصري، مطبعة نهضة مصر، د. ط، ١٩٨٣ م).

- عبد الله، أحمد علي: الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق العالمية، المصارف الإسلامية، (د. م: اتحاد المصارف العربي د. ط، ١٩٨٩ م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترتيب وتبوير: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محي الدين الخطيب، (د. م: دار المعرفة، د. ط. ت).
- تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت).
- عطية، محمد كمال: محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، (د. م: دار الجامعات المصرية، د. ط. ت).
- عفر، محمد عبد المنعم: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، (قبرص: بنك فيصل الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).
- نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام: الدخل والاستقرار، (د. م: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. ط، ١٤١٠ هـ، ١٩٨١ م).
- العفيفي، محمد صادق: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ط، ١٩٨٠ م).
- علوان، محمد: الشركات المساهمة في التشريع المصري، (د. م: د. ن. ط، ١٩٩٤ م).
- علي، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م).
- علية، محمد بشير: القاموس الاقتصادي، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٨٥ م).

- عمر، حسين: الموسوعة الاقتصادية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٤، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- عمر، محمد عبد الحليم: الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلع في ضوء التطبيق المعاصر، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط١-١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
- غطاس، نبيه: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (د. م: مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٩م).
- فتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٩٧٩-١٩٨٩)، (الكويت: بيت التمويل الكويتي، د. ط. ت).
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطبع بنك فيصل الإسلامي السوداني، د. ط. ت).
- الفكهاني، حسن والسيد، محمد سنديار: الموسوعة الحديثة الشاملة للشركات، (القاهرة: الدار العربية للموسوعات، ط١، ١٩٩٢م).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
- القاري، أحمد بن عبد الله: مجلة الأحكام الشرعية، تحقيق: عبد الوهاب إبراهيم و محمد - إبراهيم أحمد، (السعودية: دار تهامة، ط١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م).
- القرضاوي، يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

- فقه الركاكا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٧٣ م).
- القره داغي، علي محى الدين: البدائل الشرعية لسندات الخزينة العامة والخاصة، الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي، (الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط ١، ١٩٩٣ م).
- قلعاوي، غسان: تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي، (د. م: دار جمعية الوحدة، د. ط، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م).
- قلعه جي، أحمد رواس والقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).
- القليوبي، سميحة: الشركات التجارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٩٣ م).
- الكاساني: علاء الدين بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتخریج محمد عدنان بن ياسين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط ٢، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م).
- الكتани، عبد الحي عبد الكبير الإدريسي: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط. ت).
- لاشين، فتحي السيد: الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة والنظم الوضعية، (القاهرة: دار النشر الإسلامية، د. ط. ت).
- مالك، بن أنس: المدونة الكبرى، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ١٩٩٤ م).
- مجلس الفكر الإسلامي: إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، مراجعة: حسين عمر إبراهيم، (جدة: جامعة

- الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، د. ط، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (د. م: دار عمران، ط٣، د. ت).
- محمد، إسماعيل حسن: تطوير سوق مالي إسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).
- محمد، يوسف كمال: فقه الاقتصاد الإسلامي، (الكويت: دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- مدني، أمين: الاستثمار المصرفي وشركات المساهمة في التشريع الإسلامي، (الرياض: الدار السعودية، ط٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: الهدایة شرح بداية المبتدى، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ط. ت).
- المصري، رفيق يونس: الجامع في أصول الربا، (بيروت: الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- مطهري، مرتضى: الربا والتأمين، ترجمة: مالك وهبي، (بيروت: دار الهادي، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).
- معاد، سهام شوكت: البنوك الإسلامية حول العالم، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٩٩٦م).
- مقبل، طالب قائد: الوكالة في الفقه الإسلامي (الرياض: دار اللواء، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- مكي، علي سعيد عبد الوهاب: تمويل المشروعات في ظل الإسلام: دراسة مقارنة، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط.ت).

- الموسوعة العربية العلمية، (السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

- الموسوعة العلمية- المعرفة -، (د. م: شركة إنماء، د. ط).

موسى، محمد يوسف: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، (بيروت: دار العصر الحديث، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

- الموصلي، ابن مودود: الاختيار لتحليل المختار، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٥٢م).

- النسائي، أحمد بن شعيب: سنن النسائي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م).

- نوفل، حسن صبري: الاستثمار في الأوراق المالية: مقدمة للتحليل الفني والأساسي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٠٠، ١٩٩٦.

- النووي، محي الدين بن يحيى بن شرف:

المجموع شرح المهدب، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت).

صحح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

- هارون، محمد صبري: أحكام السوق المالية (الأسهم والسنادات)، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

- الهمشري، مصطفى: الأعمال المصرفية والإسلام، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية، د. ط، ٤٠٥، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).


- هيكل، عبد العزيز فهمي: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (بيروت: دار النهضة العربية، ط٢، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١).
- وجدي، محمد فريد: دائرة معارف القرن العشرين، (بيروت: دار المعرفة، ط٣، د.ت).

* * *

المجلات والدوريات

- تاج الدين، سيف الدين إبراهيم: نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثالث، العدد ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥.
- الجمال، غريب: الأسس الاقتصادية، بجمع البحوث الإسلامية، القاهرة: المطابع الأميرية، د. ط، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- الخفيف، علي: حكم الشريعة في شهادات الاستثمار، بجمع البحوث الإسلامية، القاهرة: المطابع الأميرية، د. ط، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- العثماني، محمد تقى: بيع الحقوق المجردة، بجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ١٤٠٩ هـ.
- عمر، محمد عبد الحليم: مجلة الاقتصاد الإسلامي، الأعداد: ٢٠٣-٢٠٢، ٢٠٥-٢٠٤، السنة ١٧، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- قرارات مجتمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى (١٣٩٨ هـ) حتى الدورة الثامنة (١٤٠٥ هـ)، الأمانة العامة: مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- قرارات ووصيات مجتمع الفقه الإسلامي، جدة، بجمع الفقه الإسلامي، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

- القره داغي، علي محي الدين: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الدورة السابعة، ، د. ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- القرى، محمد علي: الأسهم- الاختيارات - المستقبليات، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الدورة السابعة ، د. ط، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- المصري، رفيق يونس: بيع العربون، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، د. ط، ١٩٩٤م).
- نحو سوق مالية إسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، د. م: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٤١٢هـ، ١٩٩٣م.
- النشمي، عجيل حاسم: الحقوق المعنوية، بحوث مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ.
- هيئة كبار العلماء بالسعودية: من صور البورصة، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد ٤٨، ١٤١٧هـ.



ABSTRACT

This study examines the stock exchange market, its meaning, functions and economic role. It also analyses the administrative structure of this market, its works and how the shares and bonds are dealt with. It finally attempts to criticize these issues from an Islamic perspective.

The study followed the descriptive, analytical and critical approach. It concluded that stock exchange market, through its functions in the field of economy, is an effective vehicle for the development. The administrative structure of this market, its rules and regulations are permissible. In addition, issuing and selling or buying shares are also permissible. However, dealing with companies producing forbidden products such as wine and banks dealing with interest is not allowed in *Shari'ah*. Moreover, issuing and dealing with bonds with a certain and fixed interest rate is also not allowed. There are other permissible alternatives such as speculation (*Mudarabah*) certificates, partnership (*Musharakah*) and leasing (*Ejar*).

This shows the capability of Islamic alternatives to organize and deal with permissible shares and bonds. This enables the owners of liquid assets to invest in projects without falling prey into the usury (*riba*) as a giver or as a receiver. It may be said that most of the transactions in the stock exchange market are not permissible. They need to be modified, if possible, or totally replaced by permissible alternatives.